



تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

الملحق 4 مهيلة العمل في مجال الإصلاحات القانونية والمؤسسية 2010

تقرير حول متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة - الملحق 4 الإصلاحات القانونية والمؤسسية 2010

[CTP] Imp. El Moudiri Al Jadida - Rabat / 2010

المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان
ساحة الشهداء، ص.ب. 1341، 10.040 - الرباط- المغرب
الهاتف : 212 (0) 537 72 22 18 / 72 22 07
الفاكس : 212 (0) 537 72 68 56
الموقع الإلكتروني : www.ccdh.org.ma
البريد الإلكتروني : ccdhd@menara.ma / ccdhd@ccdh.org.ma

الملحق 4
مصيلة العمل في مجال
الإصلاحات القانونية والمؤسسية

2010

فهرس

- أولا : مذكرة جوابية أولية بشأن مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين . . 5
- ثانيا : الرأي الاستشاري حول إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج 10
- ثالثا : مذكرة بخصوص مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة
لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 22
- رابعا : مذكرة حول موضوع تأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء 24
- خامسا: موجز مضامين دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي
مع مبادئ حقوق الإنسان 27
- سادسا: موجز تنفيذي لدراسة حول ملاءمة قانون المسطرة الجنائية
مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان 79
- سابعا : تقرير تركيب حول دور المجلس في إعداد خطة العمل الوطنية
في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان 150
- ثامنا : مسار متابعة تنفيذ مضامين الأرضية المواطنة للنهوض
بثقافة حقوق الإنسان 161

أولا : مذكرة جوابية أولية بشأن مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين⁽¹⁾

1. ملاحظات تمهيدية

1.1 إن مشروع القانون يأتي في ظل استمرار جملة فراغات أساسية في التشريع المغربي الإعلامي ولا يعالجها، خصوصا ما يتعلق بضمانات حق المواطنين في الخبر والإعلام، ضمان حق الكل في صون الصورة، وبوجه عام الانتقال من الإشكاليات والرؤى السابقة في مجال التشريع الإعلامي إلى تصور جديد يلاءم التحولات المجتمعية والإعلامية ويأخذ في الاعتبار، إلى جانب الرهانات السياسية، الرهانات الاقتصادية والاجتماعية، وضرورة إيجاد آليات ملائمة وحديثة لحماية كل الأفراد ولكن أيضا الجماعات كالأحزاب السياسية والجمعيات والفاعلين الاقتصاديين والتعددية والصالح العام، من الضرر الإعلامي.

2.1 إن مشروع هذا النص التشريعي، جاء ليعوض قانونا لم يمض على العمل به إلا ثلاث سنوات والذي كان المجلس يود لو أحيل عليه حينه لدراسته وإغنائه. وإن التشريع الخاص بالصحافة والنشر يجدر أن يستحضر الصيرورة العامة للبناء الديمقراطي للبلاد، ويندرج في أفق التحيين الذي ستعرفه الترسنة القانونية في هذا المجال مستقبلا، بارتباط مع تقدم تجربة التنظيم والضبط الذاتيين لمهن الصحافة والنشر، وكذا بإعادة صياغة السياسة والقانون الجنائيين في بلادنا، كما دعا إلى ذلك المجلس في رأيه الاستشاري المرفوع إلى جلالة الملك محمد السادس أيده الله بشأن مدى ملائمة القانون الجنائي المغربي لمكافحة كل أشكال الميز والكرهية والعنف بتاريخ 20 يوليوز 2004.

2. حول نطاق مشروع القانون وتسميته

إن نطاق مشروع القانون يتعدى ما يوحي به عنوانه إذ يشمل علاوة على تقعيد وضعية الصحفيين وتنظيم مهنتهم، مقتضيات تتعلق بممارسة الصحافة والنشر بمختلف وسائله ووسائطه، وكذا بالإشهار وبالمواد الإعلامية الموجهة للأطفال وللأشخاص ذوي

(1) مذكرة موجهة إلى السيد الوزير الأول بعد المصادقة عليها في اجتماع خاص للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتاريخ 07 مارس 2007.

الاحتياجات الخاصة. ومن تم فإن النص يمثل خطوة نحو تجميع وتدوين مختلف التشريعات المتعلقة بهذه الميادين. على أن تلك الخطوة يجدر أن تندرج مستقبلا في إطار المراجعة والتأهيل الشاملين للسياسة والتشريع الجنائيين في البلاد، كما سنعود ونذكر بذلك في ختام هذه المذكرة الجوابية.

ولذلك، وعلى المدى المباشر، يجدر ملائمة عنوان النص مع سعة نطاقه بعبارة مثل "قانون الصحافة المهنية والنشر والإشهار". مع التشديد على أن مشروع القانون لا يتناول منهجيا وبصورة شافية هذه المواضيع.

3. حول إنشاء المجلس الوطني للصحافة

1.3. يفتح مشروع القانون ورشا في غاية الأهمية والتلاؤم مع متطلبات المرحلة الجديدة التي تجتازها البلاد، وهو ورش تمهين الممارسة الصحفية وتأهيلها وتنظيم المهنة على أساس التسيير الذاتي من خلال مجلس وطني للصحافة ذي الطابع التشاركي المفتوح وذي الاختصاصات الملائمة في الإشراف على المزاولة الحرة للمهنة وتأهيلها بشريا وماديا وتقنيا. ويجدر أن تتجه هذه الخطوة التشريعية الهامة، تقعيديا وتمثيلا وتنظيما، نحو جعل قطاع الصحافة في بلادنا يدخل، على غرار المهن الحرة الأخرى، غمار التنظيم والضبط الذاتيين والإشراف الجماعي على رعاية أصول المهنة وقواعدها والدفاع عن مصالحها وحقوقها والتعاون على حل ما يعترضها من مشكلات.

2.3. حول وضع قواعد لمهنة الصحافة

ينص مشروع القانون على أن يقوم المجلس الوطني للصحافة، المحدث بموجبه، بوضع ميثاق لقواعد مهنة الصحافة وأخلاقياتها، بما يضمن ممارستها الحرة مع الاحترام التام لكرامة الأفراد والجماعات، ولحرمة الحياة الشخصية، ولثوابت الأمة وأمانها واستقرارها.

ونظرا للأهمية القصوى لمثل هذا الميثاق فإنه يرجى الحرص على أن لا يتأخر وضعه وتفعيله، كما يرجى الحرص على أن يشمل منطوقه كل الموضوعات الهامة التي درجت على تناولها المواثيق المماثلة في البلدان الديمقراطية المتقدمة وذات التقاليد الراسخة في رعاية الحريات وحقوق الأفراد والجماعات وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

3.3. في العقوبات التأديبية

ينص مشروع القانون على عقوبات تأديبية مخول اتخاذها للمجلس الوطني للصحافة وفي هذا الشأن، يجدر الحرص على:

- أولا : التنصيص الدقيق ضمن ميثاق أخلاقيات المهنة وقواعدها على طبيعة الأفعال الممنوعة أو المعاقب عليها وعلى شروط إثباتها؛
- ثانيا : التنصيص الصريح على شروط الشكاوي والإحالات والمساطر الشفافة للتحري والإثبات؛
- ثالثا : ضمان التقييم والمحاكمة العادلين في كل الأحوال بما في ذلك، الابتعاد عن القرارات الفردية وضمان الحضور الفعلي والأجل الكافي للمتابع ودفاعه لصيانة حقوقهم.

4. في أفعال النشر الموجبة للعقوبات القضائية

ينزع مشروع القانون إلى التقليل من أفعال النشر المجرمة مقارنة مع القانون الساري المفعول حاليا، ونحو التخفيف من العقوبات عليها، وتقليص الحالات الموجبة للعقوبات السالبة للحرية، مع منح القاضي، في عدد من الحالات المنصوص بشأنها على هذا النوع الأخير من العقوبات، إمكانية الاكتفاء بالحكم بالغرامة فقط. ولئن كان تنصيص مشروع القانون على العديد من المقتضيات الجزرية يفهم في ضوء الحرص على عدم اللجوء إلى المدونة الجنائية لمتابعة صحفي أو ناشر إلا عند الضرورة القصوى، فيبدو ما يلي:

1.4. من حيث الشكل، تفريد باب للعقوبات يحال بشأن كل منها على المواد التي تنطبق على مخالفتها.

2.4. من حيث مضمون أحوال المنع والتجريم، يجدر توخي الدقة في تحديد الفعل أو المحتوى الإعلامي المجرم أو الممنوع على نحو لا يترك المجال للتأويلات التي من شأنها التضييق المفرط وغير المقبول على حرية الفكر والتعبير والإبداع الثقافي والفني.

3.4. يجدر الحرص على انسجام النص فيما يتعلق بتناسب شدة العقوبات مع خطورة الأفعال المجرمة وطبيعة ضحاياها مثل الأطفال، حيث يلاحظ أن بعض الأفعال الأخطر من غيرها تنال عقوبات أخف.

4.4. يجدر بالتشريع المغربي في هذا المجال أن يستشف الآفاق الرحبة لمصادر التشريع العالمية الكبرى، خصوصا تلك التي تفسح المجال الأوسع لآليات حل النزاعات

مثل التحكيم والتراضي لتقليص اللجوء إلى العقوبات التأديبية والأحكام الجزية إلى أدنى حد ممكن.

5.4. نظرا لخصوصية ودقة القضايا المتعلقة باحترام القواعد القانونية المتعلقة بالصحافة والنشر والإشهار، يجدر التوجه نحو تزويد بلادنا تدريجيا بقضاء متخصص مهني في هذا المجال.

5. ملاحظات تكميلية على ضوء المبادئ العامة للحق والقانون

1.5. حيث أن كل ما هو غير ممنوع بنص فهو مباح، وحيث أن القاعدة هي الحرية والاستثناء هو المنع، فيجدر توخي أقصى الحذر والحيطه عند تعيين الأفعال والمحتويات الإعلامية الممنوعة، تجنباً للتأويلات المتباينة أو المجحفة بالحرية. ويجدر على الخصوص تجنب أية عبارة قد يفهم منها الرقابة على حرية الفكر والرأي والمناقشة والمحاكمة والنقد. ويتطلب الأمر، بصدد المنع والتجريم الاقتصار على التعيين المباشر والواضح لما هو ضار بالأفراد أو الجماعات أو المؤسسات المراد حمايتهم من القذف والسب والتجريح. ومن سبل ذلك اختيار عبارات يتوفر بشأنها اجتهاد قضائي يمكن للقضاة الاستئناس به في تكييف تهم المتابعين أمامهم.

2.5. حيث أن حق الدفاع مضمون لكل متابع أمام أية هيئة قضائية أو مهنية أو غيرها، فإنه يلزم عدم إغفال لزوم المثل الحضور للمتابع ودفاعه في أي من مقتضيات مشروع القانون.

3.5. حيث أن المبدأ الكوني هو افتراض حسن النية، وحيث لا مجال لمحاكمة النوايا من دون أفعال وقرائن دامغة تسمح بإثباتها، يجدر عدم إثارة "سوء النية" قانونيا إلا بشروط وضوابط واضحة وصريحة.

4.5. عملا بمبدأ تناسب العقوبة مع الجرم الذي تنطبق عليه، يجدر التمحيص في كل العقوبات الواردة في مشروع القانون على ضوء التقدير الأكثر صوابا لمدى تناسبها مع الضرر الذي تلحقه الأفعال والمضامين الإعلامية المجرمة بالغير أو مع الكسب غير المشروع المترتب عنها لمقترفيها.

5.5. حرصا على وحدة ووضوح المسؤولية السياسية في قرارات حجز المنشورات المجرمة، يجدر حصر صلاحية اتخاذ تلك القرارات على السلطة الحكومية المشرفة على القطاع، بصرف النظر عن الجهاز المنفذ، مع إمكانية الطعن أمام القضاء المختص.

6.5. إن الإقرار بحق الصحفيين في الوصول إلى مصادر الخبر الصحيح لا يمكن أن يتخذ صبغة القاعدة القانونية إلا إذا اقترن بجزء على الإخلال به ينطبق على تلك المصادر، سواء كانت رسمية أو غير رسمية، اقترانا بالمسؤولية المدنية للجهات الممتنعة عن المد بالخبر في الضرر اللاحق بالصحفي من جراء ذلك.

7.5. سعياً لمواصلة تطوير التشريعات الوطنية شكلاً ومضموناً، يجدر الحرص على تبني الصياغات القانونية الرصينة تقنياً بما يجعل النص سلساً دقيقاً وعلى أعلى درجة ممكنة من الوضوح.

6. نحو سياسة عمومية وتشريعية متكاملة ومتجددة في مجال الصحافة والنشر

إن معالجة إشكالات ضمان الحقوق الإعلامية والمعرفية للمواطنين والتصور الجديد للعلاقة بين الصحافة والنشر وبين المجتمع والدولة، والتنظيم الذاتي للمهن المعنية، وتحديث وتأهيل الترسنة الجنائية أمور تحتاج إلى منهجية متكاملة تربط بين تمايز الموضوعات والمشاكل المطروحة قيد التشريع وبين ضرورة التناسق الكلي للسياسة العمومية وللقوانين في هذه المجالات وفق ترتيب منطقي و متمفصل للأسبقيات والمبادرات.

خلاصة

بناء على هذه الملاحظات الأولية، يرى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ضرورة تمكينه من الوقت المناسب لتكوين رأي مفصل، يلائم حاجة البلاد لتشريع صحفي وإعلامي يبنّي على مقاربة تساير تطورات العصر ويستجيب لحاجيات وانتظارات الأفراد والجماعات والفاعلين الاقتصاديين والسياسيين والثقافيين والمهنيين والرأي العام والدولة والمجتمع. كما أن المجلس يعي تمام الوعي ضرورة عدم التأخر في بلورة هذه المقاربة ولزوم تفعيلها على المستوى التشريعي وفق منهجية فاعلة وحثيثة.

ثانيا : الرأي الاستشاري حول إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج⁽²⁾

1. مرتكزات الرأي الاستشاري

كلف صاحب الجلالة الملك محمد السادس، حفظه الله، يوم 6 نونبر 2006، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمهمة "القيام باستشارات واسعة، مع جميع الأطراف المعنية، بهدف إبداء رأي استشاري يخص إحداث هذا المجلس الجديد، الذي ينبغي أن يجمع في تركيبته بين متطلبات الكفاءة والتمثيلية والفعالية والمصداقية".

وطبقا للتعليمات الملكية السامية قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان باستشارات واسعة بمساهمة لجنة الهجرة التابعة للمجلس وفريق عمل مكون من باحثين مغاربة، يشتغلون بالمغرب أو بالخارج، ومن فاعلين جمعويين ومنتخبين من أصول مغربية، مقيمين بالخارج. كما استعان المجلس بخبرات وتجارب وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، ومؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ومؤسسة محمد الخامس للتضامن وسفراء جلالة الملك في العديد من بلدان الهجرة.

1.1. استشارات واسعة

لقد تضمن برنامج الاستشارات التي قام بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بصفة خاصة تنظيم أربع ندوات وحوالي 62 اجتماعا للاستشارة شملت 20 بلد إقامة المغاربة بالخارج وموافاتهم باستمارات عبر الانترنت، وبإجراء لقاءات مع الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني. كما استعان المجلس بأراء القطاعات الحكومية والمؤسسات المتدخلة في تدبير موضوع الهجرة، وتم الاستئناس بأراء جميع الجمعيات والشخصيات التي طلبت من المجلس الاستماع إليها.

وعلى العموم عرف هذا المسلسل إشراك ومساهمة أكثر من 3000 من الفاعلين الجمعويين والسياسيين والمنتخبين والمبدعين والمقاولين والمسؤولين الدينيين

(2) الاجتماع الثامن والعشرون للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الجمعة 14 شوال 1428 هـ موافق 26 أكتوبر 2007.

والباحثين والاستماع إلى آرائهم. وقد دونت ملاحظاتهم واقتراحاتهم في التقرير الذي أعده المجلس والمرفق بهذا الرأي الاستشاري. كما أن نتائج أشغال الندوات والمساهمات الفردية التي تم التوصل بها متاحة على الموقع الإلكتروني للمجلس وسيتم نشرها قريبا.

وعلى ضوء ما تم جمعه من مواد، خلال مجموع هذه الأنشطة، وكذا الأعمال العلمية المنجزة، وبعد دراسة التجارب الدولية في موضوع تمثيلية المواطنين المهاجرين، وتحليل المراسلات التي تم التوصل بها، وعلى إثر المداولات التي قام بها، أعد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان رأيه الاستشاري هذا، ويعرضه على العناية الخاصة لجلالتكم. وقد تبين أن الصيغة المقترحة لمجلس الجالية المغربية بالخارج هي الأكثر ملاءمة للوضعية الراهنة وللدينامية التي تم إطلاقها منذ الخطابين الملكيين الساميين في نونبر 2005 ونونبر 2006. وتنطلق هذه الصيغة من معايينة ثلاثية الأبعاد:

- شبه إجماع لدى المخاطبين، العموميين والخواص، في الخارج كما في المغرب، على إحداث المجلس وعلى طبيعة مهامه الأساسية؛
- ضرورة إدراج مسألة إحداث المجلس في إطار سياسة عمومية متجددة وطموحة لمواكبة التحولات الجذرية التي تعرفها الهجرة؛
- وجود اختلافات في التقدير حول طرق إحداثه : فالآراء تتباين من الاقتراح المباشر إلى التعيين، مرورا بصيغ وسيطة تمزج بين الاقتراح العام المباشر والتعيين، أو تشكيل أغلبية المجلس من ممثلي منظمات المهاجرين الموجودة حاليا. وعلى العموم، فإن التجربة الدولية تبرز اختلاف الصيغ المعتمدة وطابعها التطوري.

وأخذا بعين الاعتبار كل هذه المتغيرات، فإن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يقترح بالذات صيغة تطويرية تمكن أعضاء المجلس، في تشكيلته الأولى، من تعميق التفكير في الموضوع وبالتالي تقديم اقتراح، في نهاية الولاية الأولى، لاختيار هذه الطريقة أو تلك لتشكيل المجلس. ويبقى من اختصاص المجلس أيضا التفكير في الصيغة الأمثل لإشراك جيد للهجرة في التنمية البشرية والحياة الديمقراطية للمغرب.

وهذا الخيار يستلزم مواصلة اعتماد المجلس المقترح على المقاربة التشاركية التي طورها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بل وتوسيعها بإشراك جميع الفاعلين في أوساط الجالية المغربية المقيمة بالخارج، وذلك، أساسا، من خلال إحداث مجموعات

عمل خاصة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، تُشرك إلى جانب أعضاء المجلس المقبل كفاءات مغربية من الخارج، من خلال تنظيم ندوات موضوعاتية يشارك فيها مغاربة الخارج حسب مجالات اهتمامهم أو اختصاصهم أو حسب بلد الإقامة أو حتى القارة.

2.1. هجرة تعرف تحولات عميقة

في أقل من أربعة عقود عرفت الهجرة المغربية تحولات عميقة بسبب عدة عوامل منها أساسا:

- عولمة متزايدة (تواجد المهاجرين المغربية في جميع القارات، رغم أن معظمهم يستقرون في أوروبا)؛
- تأنيث متزايد (حوالي مهاجر مغربي من اثنين امرأة)؛
- التوجه نحو الاستقرار النهائي في بلدان الإقامة (مع بروز الجيلين الثاني والثالث للمغاربة الذين ولدوا وترعرعوا خارج المغرب)؛
- اتساع مجالات أصول المغربية المهاجرين لتشمل مجموع جهات المغرب، وأخيرا؛
- تنوع الخلفيات السوسيو مهنية للمهاجرين المغربية.

إن الحركية المتزايدة للأشخاص والنااتجة عن العولمة ونتائجها وتنقلات الأشخاص ذوي الكفاءات والمؤهلات العالية ظاهرة تمس وستمس المغرب أكثر فأكثر. وبصفة عامة، فإن المستوى الدراسي للمهاجرين المغربية قد عرف تطوراً ملحوظاً. وتبقى الهجرة غير الشرعية، التي تشجع عليها شبكات تهريب البشر، إحدى مميزات الهجرة، رغم جهود السلطات العمومية في مجال مراقبة الحدود خلال السنوات الأخيرة.

إن التجذر في بلدان الإقامة، الذي تعبر عنه أساسا ظاهرة التجنس، يبقى مع ذلك مسلسلا معقدا أمام تنامي ظاهرة معاداة الأجنبي (الكسينوفوبيا) ومختلف مظاهر العنصرية، وبالموازاة معه هناك المحافظة على علاقات وجدانية وعاطفية قوية مع المغرب، يتم التعبير عنها بأشكال عديدة : العودة المكثفة خلال فترات العطل، ارتفاع المبلغ الإجمالي للتحويلات المالية، انخراط مئات الجمعيات في مشاريع التعاون مع المغرب.

كما لا يمكن تجاهل معطى أساسي آخر، لاسيما وأنه يتخذ طابعا قانونيا، وهو المتمثل في ازدواجية انتماء المغربية والمغريبات. فكل المؤشرات تدل على أن هذا المعطى في

تزايد مستمر. فبتبعيتهم، وأيضا بانتمائهم، لنظامين قانونيين وطنيين مختلفين، مع ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات، يصعب أكثر فأكثر اعتبار المغاربة والمغريبات مجرد مقيمين في الخارج. بل يتعزز وضعهم كمواطنين كاملين المواطنين - على الأقل قانوناً - داخل بلدان الإقامة. وحتى إذا لم يختاروا جنسية بلد الإقامة، فإن تقدم الديمقراطية يمكن المهاجرين المغاربة من أشكال متعددة من المشاركة في الحياة السياسية (حق التصويت والترشيح للانتخابات المحلية، انتخاب ممثلين نقابيين، العضوية في محاكم الشغل، الحق في تأسيس جمعيات)...؛ مما يوسع ممارسة "مواطنة الإقامة" ويجعلها أمراً ملموساً.

وبناء على ذلك يعتبر المجلس أن أية سياسة عمومية مغربية، بما فيها إحداث المجلس، ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع الوضعيات التي تبرز داخل الهجرة المغربية، والحرص على مواكبة عملية الاستقرار الجارية في معظم بلدان الإقامة. إن اندماج أغلبية المهاجرين المغاربة في بلدان الإقامة يبدو في الواقع مساراً لا رجعة فيه.

وتندرج إشكاليات هذا الإدماج (مشاكل التمدرس، السكن، التكوين والتشغيل... الخ) ضمن اختصاصات السلطات العمومية لتلك البلدان. وتبقى بعض فئات الهجرة (المهاجرون غير الشرعيين، النساء الضحايا فعليا واحتمالا لشبكات تهريب البشر، المهاجرون في البلدان العربية، المعتقلون) في حاجة لمجهودات إضافية لحمايتها من طرف السلطات القنصلية المغربية. وبمقابل هذه الفئات ذات الوضعية الهشة، هناك فئات نجحت في الاندماج في بلدان الإقامة، إلا أن عدم الاهتمام بها قد يساهم في معاكسة نجاحها في ذلك الاندماج. فمواكبة هذا التجذر يعتبر بالضرورة أحد الشروط لتأمين مواصلة ارتباطهم بالمغرب.

إن المغاربة المنخرطين، على مستويات مختلفة، في مسلسلات الاندماج، على اختلاف أجيالهم ووضعاتهم الاجتماعية، يعبرون للسلطات المغربية، بالمقابل، عن متطلبات قوية في المجالين الديني والثقافي. فبالنسبة للأجيال الأولى، وحتى بالنسبة لجزء من الأجيال الجديدة، فإن المسألة الدينية تبقى أحد الاهتمامات الكبيرة: الحاجة لأماكن العبادة، للتأطير الديني، للتكوين... الخ. ففي العديد من البلدان، وقبل الحادي عشر من شتنبر 2001، لكن بصفة أشد منذئذ، أصبح الإسلام يشير حذراً وجدالات عامة، وأصبحت حكومات بلدان الإقامة تبادر إلى تنظيم المجموعات الإسلامية وإلى التصريح برغبتها

في الحد من "التدخل الخارجي". لكن، وبشكل عام، فإن الجاليات المغربية تعبر عن العديد من المطالب ذات الصلة بالإشكالية الثقافية، والتي تشمل طبعاً مسألة تعليم اللغة العربية وكذا برامج الإذاعة والتلفزة وتنظيم المعارض والمهرجانات الثقافية، إلخ. وقد ورد باستمرار، خلال اللقاءات التشاورية، طلب إحداث مراكز ثقافية مغربية ببلدان الإقامة. ويمكن اعتبار هذه الطلبات، في نهاية الأمر، نتيجة لمسلسلات الإدماج الجارية في تلك البلدان. فبالنسبة للأجيال الأولى، التي اكتشفت أن أفق العودة النهائية يبتعد، فالمطلوب ضمان ما تعتبره تلك الأجيال العناصر المميزة للهوية المغربية وتأمين نقلها للأجيال الجديدة. أما بالنسبة للشباب، مواطني البلدان التي هاجر إليها آبائهم، فإن اكتساب الثقافة المغربية هو إحدى الوسائل لضمان مستقبل منسجم ومتوازن.

2. إنشاء مجلس الجالية المغربية بالخارج

1.2. مهام المجلس

يعتبر المجلس الذي يحمل اسم مجلس الجالية المغربية بالخارج هيئة استشارية بجانب جلالة الملك. وبهذه الصفة يعمل المجلس كقوة اقتراحية وهيئة لتتبع وتقييم كل ما يتصل بالسياسات العمومية للمملكة تجاه مواطنيها المهاجرين. ويكرس المجلس جهوده للدفاع عن المصالح المشروعة لهؤلاء، داخل المملكة وخارجها، ولتقوية مساهمتهم في التنمية الاجتماعية والبشرية للبلاد وتعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين المغرب وبلدان المهجر. وعليه، فالمجلس مدعو للاجتهاد، من خلال تنظيمه وأسلوب عمله ومقترحاته، إلى تحقيق الأهداف التالية :

- أ - تشكيل ملتقى لتبادل التجارب وترصيدا فيما يخص قدرة المغاربة على الاندماج والتطور في بلدان المهجر؛
- ب - إحداث مرصد لاستشراف المسالك الواعدة للهجرة الشرعية، اعتباراً للتطورات الجارية أو المتوقعة في تلك البلدان من النواحي التكنولوجية والاقتصادية والمالية والقانونية والسياسية؛
- ج - العمل كمركز لمصادر المعلومات والمشورة لتيسير تنظيم مغاربة الخارج، فرادى وجماعات، ضمن شبكات فاعلة تمكنهم من الانخراط في تجمعات ذات مصداقية وتمثيلية واسعة، مع تعزيز جهودهم الجماعية وتضامنهم الوثيق؛

د - الإسهام، بصفة استشارية، في بلورة وتتبع وتقييم سياسات عمومية قميّة بما يلي:

- التطوير التدريجي للاتفاقيات التي تربط المغرب ببلدان المهجر وجعلها أكثر تناسقا وملاءمة؛

- الاستجابة، على نحو أفضل، للحاجيات المعبر عنها من طرف مغاربة الخارج، خصوصا فيما يتعلق بتعليم اللغات، وتلقين العبادات ومزاوتها، والتنشيط الفني والثقافي والتواصل بمختلف وسائله، مع احترام القيم العالمية لحقوق الإنسان والقيم التي يدعو إليها المغرب، كالوسطية والاعتدال والتسامح، وكذا القوانين وضوابط الحياة العمومية المعمول بها في بلدان المهجر؛

- تقديم أشكال الدعم والمساندة الملائمة لشرائح المهاجرين المغاربة ذوي أوضاع هشة أو مهمشة في بلدان الإقامة؛

- تحسين ظروف العبور والإقامة لمغاربة الخارج إلى وفي بلدانهم الأصلي، سواء عند زيارتهم له أو عند العودة النهائية؛

- تسريع وتنويع أنماط انتقال العلوم والتكنولوجيات والكفايات والاستثمارات والأموال إلى المغرب.

ه - الإسهام في تفكير عميق حول شروط وسبل المشاركة الواسعة والمنظمة والفعالة لمغاربة الخارج في الحياة الديمقراطية للمملكة، أخذا بعين الاعتبار التجارب المقارنة لبعض البلدان عبر العالم التي تنظم مثل تلك المشاركة. ويتعلق الأمر بتدبر نوعية وحجم التمثيل السياسي لمغاربة الخارج ضمن المؤسسات الوطنية التمثيلية، وضبط شروط ممارسة حقي التصويت والترشيح أو فقدانهما، وتجنب تنازع الجنسيات، وتحديد حالات التنافي المرتبطة بمختلف أوضاع المهاجرين، وإيجاد أنماط الاقتراع وطرائق التصويت عن بعد، الملائمة لتلك الأوضاع.

و - تقوية المساهمة المباشرة وغير المباشرة لمغاربة الخارج في بناء قدرات بلدانهم الأصلي وطينا وجهويا ومحليا، في مجالات التنمية البشرية المستدامة وتوسيع مجتمع المعرفة والنهوض بالموارد البشرية.

ز - تطوير استراتيجيات عصرية للتواصل والترافع والفعل عبر شبكات مختلفة، بما يتلاءم مع مميزات كل السياقات، من أجل الإسهام في تحقيق تقارب المغرب، مجتمعا ودولة، مع بلدان المهجر، على الأصعدة الثقافية والبشرية والاقتصادية.

ح - تشجيع مغاربة المهجر على القيام بدور فاعل في نشر وتعزيز قيم المساواة والعدالة الاجتماعية والتفاهم المتبادل بين مختلف مكونات مجتمعات المهجر.

2.2. تركيبة المجلس

أ - يحدث مجلس الجالية المغربية بالخارج بجانب صاحب الجلالة، الذي يعين له رئيسا وأميناً عاماً.

ب - يتكون المجلس من 50 عضواً، يضاف إليهم، كأعضاء ملاحظين، أسمى المسؤولين، عن السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية ذات الصلة بشؤون مغاربة الخارج.

ج - يتم انتقاء هؤلاء الأعضاء وفق المعايير والمسطرة المشار إليهما أدناه.

د - يقوم مجلس الجالية المغربية بالخارج، في مرحلة لاحقة، في تركيبته الأولى، بناء على تجربته، وبعد إجراء الدراسات والاستشارات اللازمة، باقتراح الصيغة الأكثر ملاءمة لتشكيله في المستقبل، والأرجح أن هذه الصيغة ستحتاج إلى إدخال البعد الانتخابي في تشكيلة المجلس، وذلك بنسب يحددها المجلس.

هـ - يتم، في المرحلة الراهنة، انتقاء وتعيين الأعضاء لمدة أربع سنوات من ضمن الشخصيات المغربية المهاجرة الأكثر تأهيلاً للإسهام في الإنجاز الجيد لمهام المجلس بأعلى درجات الكفاءة والمصداقية والتجرد، وذلك من بين الباحثين والمنتخبين والفاعلين الجمعويين وأصحاب القرار في بلدان المهجر، والمقاولين وزعامات الجاليات المغربية والفنانين والرياضيين والصحفيين والأطر والشغيلة.

و - وعلاوة على ذلك يراعى في تركيبة المجلس أكبر قدر ممكن من الحرص على الإنصاف بين الأجيال والمساواة بين الجنسين والتوازن بين المواقع الجيوسياسية لبلدان الإقامة.

ز - استحضارا لهذه المعايير ولمجمل خلاصات مختلف الأنشطة التي قام بها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، يقترح هذا الأخير على صاحب الجلالة تعيين لجنة للانتقاء الأولي تكون مهمتها وضع لائحة للأشخاص المرشحين لعضوية مجلس الجالية المغربية بالخارج ترفع إلى العناية السامية لجلالة الملك.

3.2. تنظيم المجلس وتسييره

أ - يعقد المجلس دورة عامة عادية كل سنة، وعند الاستعجال دورات استثنائية. وتعد هذه الدورات على أساس جدول أعمال يقترحه الرئيس، بمبادرة منه أو بطلب من الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، ويرفع إلى جلالته الملك قصد الموافقة عليه.

ب - تكون للمجلس واسع الصلاحية في إقرار ومراجعة نظامه الداخلي، وانتخاب مكتب دائم من خمسة إلى سبعة أعضاء، وتشكيل مجموعات عمل ولجان وتعيين مقررین خاصين لمهام محددة، ووضع واعتماد برامج عمله وميزانيته السنوية، ويرفع كل ذلك إلى جلالته الملك قصد الموافقة السامية.

ج - ضمنا لحسن تحضير دوراته العامة وإنجاحها، يستعين المجلس بكل وسائل الاتصال الحديثة لتأمين التشاور الدائم بين أعضائه.

د - يسهر رئيس المجلس على تتبع تفعيل التوصيات الصادرة عن المجلس المصادق عليها من طرف جلالته الملك. ولهذه الغاية يعمل باتصال وبتشارك منتظمين وحثيئين مع السلطات التشريعية والحكومية والإدارية ذات الاختصاص، وهذه السلطات ملزمة بالدعم الفعال لأشغال المجلس ولتطبيق توصياته طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل.

هـ - وعلى المجلس كذلك أن يلتزم بالإنصات المتواصل لأكبر عدد ممكن من مغاربة الخارج، ضمنا للتواصل والمشورة الأكثر انتظاما وديمقراطية معهم، وذلك من خلال منابر التعبير الإلكترونية، والتحقيقات واستطلاعات الرأي الدورية بالطرق الإلكترونية أو البريدية، وجلسات الاستماع العمومية حول قضايا خاصة، وما إلى ذلك.

و - وعلاوة على ذلك، فعلى المجلس أن يستعين، حسب الحاجة، بخبراء مرموقين متخصصين في مختلف ميادين الهجرة التي تدخل في نطاق مهامه.

ز - إضافة إلى ما يضعه المجلس من تقارير نوعية حول القضايا التي يعالجها في دوراته العامة، يعد أيضا، سنويا، تقريرا عن أنشطته، وكل سنتين، تقريرا عاما يحلل فيه اتجاهات الهجرة المغربية وإشكالياتها المميزة، ويقيم ذاتيا، وبالاستعانة بالخبرة من خارجه، حصيلة نشاطه وتنظيمه وتسييره، ويستعرض انطباعات وتصورات مغاربة الخارج بشأنه.

ح - بمجرد تعيين أعضاء المجلس، يقوم الرئيس والأمين العام، في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، بإعداد مشروع نظام داخلي ومشروع برنامج أولويات عمله اللذين يُعرضان على أول دورة عامة للمجلس، ويمكنهما الاستعانة في ذلك بمن يختارونهم من بين أعضاء المجلس.

3. من أجل سياسات وهيئات عمومية متجددة

يرى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج المقبل ينبغي:

- أن يندرج في مشهد مؤسساتي يعاد فيه النظر ويجدد؛
- أن يتم في تلاؤم مع التطورات البارزة التي عرفتتها الهجرة، خلال العقود الأخيرة، حتى يأخذ بعين الاعتبار الانتظارات القوية المعبر عنها، لاسيما في المجال الثقافي.

4. إعادة النظر في الإطار المؤسسي

إن التوسع الديمغرافي والتشتت الجغرافي والتحولت التي عرفتتها الهجرة المغربية، في عقود قليلة، قد طرحت، وتطرح باستمرار على السلطات الحكومية المغربية تحدي إيجاد أجوبة مؤسسية ملائمة وفي مستوى الرهانات المتعددة والمتجددة. وتستلزم هذه السياسات العمومية، علاوة على ذلك، موارد بشرية جيدة التكوين ومواكبة للحقائق المتحركة والمتنوعة لهذه الهجرة وكذا موارد مالية ملائمة.

وباعتبارها ظاهرة شاملة، فإن مسألة الهجرة، بحكم طابعها الأفقي، تستلزم تدخل عدة فاعلين عموميين (قطاعات وزارية وخاصة وزارات الشؤون الخارجية والتعاون، المالية، العدل، الشؤون الإسلامية، التربية الوطنية، الوزارة المنتدبة المكلفة بالجالية المغربية المقيمة بالخارج، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج ومؤسسة محمد

الخامس للتضامن) وخواص (لاسيما الأبنك وكذا شركات النقل ووكالات نقل الأموال... إلخ).

ويأتي إحداث المجلس في ظل هذا المشهد المؤسسي وسيكون عليه أن يتعامل مع جميع هؤلاء المتدخلين.

وإن نجاح المجلس، ولاسيما إعداد وتفعيل وتقييم الإجابات العمومية الملائمة لمطالب الهجرة، خاصة على المستوى الثقافي، يستلزم تنسيقا دائما بين مختلف المتدخلين العموميين والخواص، وكذا إطلاق تفكير ضروري مع الأبنك حول تدبير الودائع والتحويلات المالية للمهاجرين، خاصة من أجل رفع مردوديتها لفائدة مالكيها ولفائدة الاقتصاد الوطني.

وقد أجمع المخاطبون العموميون والخواص الذين استشارهم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، على تنوع المتدخلين وعلى النتائج السلبية الناجمة عن ذلك، وعلى ضرورة إعادة تأهيل / أو مراجعة النظم الأساسية لبعض المؤسسات. وهنا تبرز ثلاثة محاور أساسية:

أ - الحرص على أن يكون لمجلس الجالية المغربية بالخارج مخاطب وحيد على المستوى الحكومي؛

ب - ضرورة إعادة هيكلة الآليات المالية العمومية الموجهة لتمويل مشاريع استثمار المهاجرين المغربية، والتي يبدو أن نتائج حصيلتها وإدارتها (تركيبية المجالس الإدارية بصفة خاصة) غير كافية وغير متلائمة مع التحولات التي تعرفها الهجرة. وينبغي أن تتم عملية إعادة الهيكلة بموازاة مع انخراط أقوى وأنجع لمجموع المؤسسات المالية المتدخلة في تحويل وتنمية مدخرات المهاجرين المغربية لفائدتهم ولمصلحة الاقتصاد الوطني؛

ج - لزوم تحيين الأجهزة العمومية المتدخلة في مجال الهجرة بمراجعة أنظمتها الأساسية ومهامها وتمويلها وطرق عملها، في ضوء إحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج وتحولات المجال الجمعوي المغربي لهؤلاء وضرورة عصرنه هذه الآليات.

5. الاستجابة للإنتظارات الأساسية للهجرة لاسيما في المجال الثقافي

لقد مكنت الاستشارات التي نظمت في بلدان الإقامة من الوقوف على الإنتظارات الكبيرة التي تبرز في أوساط الجاليات المغربية بخصوص المسألة الدينية من جهة، والمسألة الثقافية، من جهة أخرى، وهي مطالب يتم التعبير عنها عامة بالمناشدة بفتح "مراكز ثقافية مغربية"، حيث تكرر هذا المطلب باستمرار خلال جميع الاستشارات.

وهكذا تبرز الإشكالية الدينية كمسألة محورية على عدة مستويات. فبالرغم من أن التعبير الديني للهجرة يبرز بدرجات مختلفة، حسب الأفراد والمجموعات، فإن الإسلام يبرز في بلدان الإقامة كعنصر تأسيس للهوية المغربية وأحد اهتمامات الجاليات والفاعلين العموميين لهذه البلدان ولكن أيضا للرأي العام.

إن تحفظ بل وعداء السكان الأصليين للبروز المتصاعد للإسلام في الفضاء العمومي (بناء أماكن العبادة، واللباس، المتطلبات من حيث التغذية...)، قد أصبح ظاهرة ملحوظة لها تأثيرها القوي على الحكومات ومجموع الفاعلين الاجتماعيين لبلدان الإقامة.

وإذا كانت المساواة في المعاملة مضمونة للشعائر الإسلامية، من الناحية القانونية، فإن الواقع الفعلي غير ذلك: فباعتبارها وادفا جديدا على الفضاء الديني الأوروبي المتنوع أكثر فأكثر، فإن على الشعائر الإسلامية أن تتدارك هذا التأخر الزمني بالمقارنة مع العقائد القائمة، لاسيما من حيث بناء أماكن العبادة والتأطير الديني. والحال أن هذا الهدف يصطدم بالعديد من العراقيل: ضعف التمويل الداخلي، تشتت الفاعلين الجمعويين، مرجعيات قانونية معادية لبناء مساجد، تحت ذرائع مختلفة.

وهكذا فإن الانشغالات المرتبطة بالهوية الدينية بل والإثنية والثقافية واللغوية لا تجد دائما في الحقيقة، فضاء كافيا للتعبير والاعتراف في مجتمعات الإقامة. بل على العكس من ذلك، فإن التوترات التي تم رصدتها في مجتمعات الإقامة بخصوص الدين تعني أكثر فأكثر مجموع رموز ثقافة المنشأ التي يُنظر إليها كناقض لقيم هذه البلدان وتعتبر بمثابة مناقض أو معرقل لمسلسل منسجم للإدماج والاندماج.

إن ثقافة المنشأ عندما تم التنقيص من قيمتها في هذه المجتمعات قد دفعت بالمهاجرين وذرياتهم، على اختلاف أجيالهم إلى إعادة بعثها وتجسيدها، حسب ظروف عيشهم

وخصوصيات سياق حياتهم، مما أفرز لدى هذه الجاليات أشكالاً غير مسبقة للتعبير الثقافي تهم أساساً ميدان الإنتاج الثقافي أكثر مما تهم مجال الممارسات الثقافية (التمثلات، الاعتقادات، السلوكيات الدينية...).

لذا ينبغي أن تشكل مسألة إعداد منتج ثقافي متنوع وجيد إحدى أولويات اهتمام مجلس الجالية المغربية بالخارج، على أن تأخذ هذه السياسة الجديدة بعين الاعتبار الخصوصيات التاريخية والثقافية لكل بلد من بلدان الإقامة ولاسيما وفي المقام الأول الإطار القانوني والمؤسسي الخاص بالشعائر. وينبغي أن يستند هذا التوجه إلى الاستفادة من التكنولوجيا الجديدة للاتصال ومن القدرات والمؤهلات المتوفرة لدى جالياتنا لإفساح المجال، من جهة، لنشر الثقافة والفنون الشعبية، وأيضاً للإبداع المعاصر الجمعي/التعدد، من جهة أخرى. وينبغي أن يعكس ذلك أيضاً داخل المغرب الدينامية الثقافية للمهاجرين وللمبدعين منهم بصورة خاصة.

ثالثا : مذكرة بخصوص مصادقة المغرب على اتفاقية الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽³⁾

سلام تام بوجود مولانا الإمام؛

وبعد؛ إثر الإطلاع على رسالة المنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف الموجهة إلى جلالة الملك محمد السادس حفظه الله، المتعلقة بالتماس المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبعد دراسة الموضوع من قبل لجنة مكونة من أعضاء من مختلف مجموعات عمل المجلس، فقد استقر الرأي على ما يلي:

1. إن من أهم اختصاصات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الظهير المتعلق بإعادة تنظيمه المؤرخ في 10 أبريل 2001 تشجيع الحكومة المغربية على المصادقة على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهو اختصاص توليه مبادئ باريس الناظمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أهمية بالغة؛

2. سبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان أن قدم رأيا استشاريا لجلالة الملك المغفور له الحسن الثاني في الاجتماع السابع للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يلتمس فيه إصدار الأمر الملكي بمواصلة الحكومة المغربية المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

3. لقد انخرطت المملكة المغربية بإرادة قوية في مسار تطوير وتعزيز حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال اعتماد منهجية العدالة الانتقالية مما مكنها من تسوية ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي، ومن جعلتها حالات الاختفاء القسري سواء من خلال عمل هيئة التحكيم المستقلة للتعويض، أو العمل المتميز الذي قامت به هيئة الإنصاف والمصالحة التي تعتبر تجربة رائدة في مجال العدالة الانتقالية في العالم.

وقد مكن عمل هذه الهيئة من الكشف عن الحقيقة حول هذه الانتهاكات والإقرار بها وتعويض الضحايا أو ذوي الحقوق وجبر أضرارهم وتقديم التوصيات الكفيلة بضمان عدم

(3) مذكرة مرفوعة إلى جلالة الملك محمد السادس بتاريخ 16 رمضان 1429 هـ الموافق 17 شتنبر 2008.

تكرار تلك الانتهاكات؛ فضلا عن تعاون الحكومة المغربية الجدي والمتواصل مع فريق الأمم المتحدة ضد الاختفاء القسري الذي أفضى إلى استجلاء معظم الحالات التي كانت معروضة على هذا الفريق؛

4. ومما ورد في التوصيات التي جاء بها التقرير الختامي لهذه الهيئة، بعد تحليل موضوعي لظاهرة الاختفاء القسري، تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملائمة التشريع الجنائي الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال الاختفاء القسري، كما أوصت بوضع استراتيجية متكاملة لمناهضة الإفلات من العقاب؛

5. ينص القانون الجنائي المغربي بمقتضى التعديلات المدخلة عليه على تجريم التعذيب، كما ينص مشروع القانون الجنائي الذي تعده الحكومة حاليا على تجريم الاختفاء القسري؛

6. إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يتولى، بمقتضى الخطاب الملكي السامي بتاريخ 6 يناير 2006؛ متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، ومن جملتها مواصلة المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

7. يجدر التذكير بما تقرر في الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان من حث الدول على المصادقة على هذه الاتفاقية وكون المغرب من الدول التي ساهمت في إعداد مشروع الاتفاقية والحث على التوقيع عليها بعد اعتمادها.

وانطلاقا من كل ما سبق، ومما أحرزه المغرب من تقدم في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، فإن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يوصي باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويبقى المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان رهن الإشارة لمناقشة وتوضيح كل الملابسات والإشكالات التي قد تطرحها المصادقة على هذه الاتفاقية.

رابعاً : مذكرة حول موضوع تأهيل العدالة وتقوية استقلال القضاء

بناء على تكليف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بمتابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة من طرف صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله في خطابه السامي ليوم 6 يناير 2006 ؛ واستحضارا للمفهوم الحقيقي لهذه التوصيات واستجلاء لمراميها، واستنادا إلى خطب جلالته حول القضاء وتأهيل العدالة، التي تعكس إرادة راسخة لتحقيق ضمان فعلي لاستقلالية القضاء، وخاصة منها خطابه السامي الموجه إلى الندوة الوطنية المنظمة بمناسبة الذكرى الخمسينية لإحداث المجلس الأعلى، وخطاب العرش لسنة 2007 وخطاب العرش لسنة 2008 والذي ورد فيه : "ومن هنا نحرص على مواصلة تحديث جهاز القضاء وصيانة استقلاله وتخليقه ليس فقط لإحقاق الحقوق ورفع المظالم، وإنما أيضا لتوفير مناخ الثقة والأمن القضائي كمحفزين على التنمية والاستثمار. لذا نجدد التأكيد على جعل الإصلاح الشامل للقضاء في صدارة أوراشنا الإصلاحية..".

وتماشيا مع المبادئ الأساسية الدولية بشأن استقلال السلطة القضائية والتي تم اعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين؛

وانطلاقا من الأهداف المتوخاة من الإصلاح الرامية إلى توفير المغرب على جهاز قضائي مستقل متكامل وعلى عدالة قوية مهابة الجانب تحظى بثقة المواطنين؛

يرفع المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى جلالته الملك هذه المذكرة التي تتضمن مقترحات بخصوص تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في مجال تأهيل العدالة وتقوية استقلالها:

1. في مجال تقوية الضمانات الدستورية لاستقلال القضاء

- النص في الدستور على القضاء كسلطة؛
- النص على ضمان الدستور لاستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى عدم تدخلهما في العمل القضائي وسير المحاكمات؛

- إسناد النيابة عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى؛
- إضافة شخصيات حقوقية لعضوية المجلس مشهود لها بالكفاءة والنزاهة يعينها جلالة الملك في بداية كل ولاية جديدة للأعضاء المنتخبين؛
- النص في الدستور على وحدة الهيئة القضائية لتشمل قضاة الحكم والنيابة العامة وقضاة التحقيق والقضاة الملحقين بمختلف الإدارات والبعثات؛
- النص في الدستور على أن للمجلس الأعلى للقضاء وحده دون غيره صلاحية تسيير السلطة القضائية بمقتضى القانون.

2. تنظيم المجلس الأعلى للقضاء

- إصدار قانون تنظيمي يحدد مهام المجلس الأعلى للقضاء، وطريقة عمله، وانتخاب أعضائه، ويضع معايير دقيقة لترقية القضاة وتأديبهم وضمان استقلالهم؛
- تخصيص مقر خاص للمجلس الأعلى للقضاء؛
- النص على الاستقلال الإداري والمالي للمجلس الأعلى للقضاء؛
- النص على تكليف المجلس الأعلى للقضاء برفع تقرير سنوي عن سير العدالة إلى جلالة الملك.

3. مراجعة القوانين

إلى أن يتم إدخال تعديلات دستورية على النحو المذكور أعلاه، يقترح مراجعة النصوص القانونية التالية :

- النظام الأساسي للقضاة؛
- التنظيم القضائي للمملكة؛
- المرسوم المنظم لاختصاصات وزارة العدل؛
- القانون المنظم للمعهد العالي للقضاء.

4. التكوين وإعادة التكوين

- ضرورة إخضاع المترشحين لمهنة القضاء لمعايير ومواصفات موضوعية شاملة وشفافة تمكن من التأكد من أهليتهم؛
- إشراف المجلس الأعلى للقضاء على تكوين القضاة؛
- تزويد المعهد العالي للقضاء بمختبرات علمية متطورة في مختلف مجالات التكوين.

5. الموارد المادية والبشرية

- رصد ميزانية للتجهيز والتسيير لكل محكمة على أن يكون رئيسها هو الأمر بالصرف؛
- الزيادة في عدد القضاة والموظفين والأطر التقنية بالمحاكم على نحو يناسب عدد القضايا المسجلة سنويا بكل محكمة؛
- اعتماد قواعد الحكامة الجيدة في التدبير الإداري داخل المحاكم.

6. التأهيل واسترجاع الثقة

- إعداد مدونة للسلوك خاصة بالقضاة؛
- تفعيل دور التمثيليات المهنية للقضاة ومساعدتي العدالة في مجالات التخليق ونشر الثقافة القانونية؛
- مراجعة الأنظمة الخاصة بمساعدتي القضاء على نحو يحقق المصداقية، والشفافية واسترجاع ثقة المواطنين في العدالة.

وأخيرا، يقترح المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان تكوين لجن متخصصة من أجل إعداد مشاريع النصوص المقترحة تعديلها. كما يرى أن مساهمة المجتمع بجميع شرائحه في مجال تأهيل العدالة عن طريق عقد مناظرة وطنية، تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، ستكون ذات نفع كبير يساهم في استرجاع الثقة بالقضاء والشعور بتوفر الأمن القضائي.

خامسا : موجز مضامين دراسة حول ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع مبادئ حقوق الإنسان⁽⁴⁾

تقديم : المرجعية والمعايير

تميزت سنة 2004 بإطلاق مسار جديد في مجال إصلاح القانون الجنائي، تمثلت أهم محطاته في الرأي الاستشاري الذي رفعه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان إلى النظر السديد لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، بشأن ملاءمة القانون الجنائي المغربي لمكافحة قيم الكراهية والتمييز والعنف، والذي تضمن مجموعة من الاقتراحات ترمي إلى تقوية وتحديث القانون الجنائي المغربي، وإطلاق عمل تواصلية وتربوية عميق لتحسين البلاد ضد مظاهر العنصرية والتمييز والكراهية والعنف.

وسجل المجلس من خلاله كذلك انخراط الحكومة في العمل من أجل بلورة سياسة جنائية حديثة، تمثلت أهم محطاته في تنظيم مناظرة وطنية حول الموضوع، بهدف استخلاص العبر من تطبيق القانون الجنائي المغربي طيلة 42 سنة، لصياغة سياسة جنائية متكاملة تستجيب للتطورات المجتمعية، وما يرتبط بها من اتساع الهوة بين مقتضيات القانون الجنائي الحالي، وما يعرفه المجتمع من انحرافات جديدة لا تخضع لهذا القانون. كما أن مجموعة من الجرائم أصبحت متجاوزة بفعل تلك التطورات، يضاف إلى ذلك أن نظام الجزاءات والعقوبات أصبح في العديد من جوانبه لا يتماشى مع هذا الوضع.

وبعد مواكبة العمل الذي قامت به اللجنة الحكومية تحت إشراف وزارة العدل، والمتعلق بإعداد مشروع القانون الجنائي، واستكمالاً لهذا المسار التفاعلي للمجلس مع الأوراش الإصلاحية، ومراعاة لتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في موضوع تأهيل السياسة والتشريع الجنائيين، واعتباراً لكون القانون الجنائي الحالي يدخل في حقول القانون التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحقوق الإنسان لما يقرره من مفاهيم التجريم والجزاء والمسؤولية، والتي تنعكس دائماً ومباشرة على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان؛ وفي إطار المهام الموكولة إليه في مجال ملاءمة النصوص القانونية ومشاريعها مع مبادئ حقوق الإنسان، انكب

(4) تدارسها المجلس في الاجتماع 33 بتاريخ 11 يوليوز 2009.

المجلس ما بين أكتوبر 2008 ومارس 2009 على إعداد دراسة متخصصة حول مدى ملاءمة مشروع القانون الجنائي مع المبادئ والقواعد المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان الدولية.

المحور الأول: الملاءمة مع المبادئ العامة

وبالاقتصار على المضمون الأدنى للمبادئ العامة، يتعين الوقوف باختصار عند المساواة والشرعية وعدم رجعية القانون والطبيعة الشخصية للمسئولية أو شخصانيتها.

1. مبدأ المساواة

ينص الدستور صراحة على مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون والذي يظل في حاجة تفعيل أكثر وضوحا على مستوى القانون، وتحسينا للمواطن من أي انحراف بالجزء، يتعين التنصيص صراحة على مبدأ المساواة تأكيدا لمقتضى الدستور ولما تسطره المواثيق الدولية.

2. مبدأ الشرعية

لا شك أن الدستور يعلن أيضا مبدأ الشرعية في قاعدة "لا جريمة ولا عقاب بدون نص"، ويكرر القانون الجنائي ذات الحكم، لكن التفعيل على صعيد التطبيق الموجود في مقتضيات متعددة من هذا القانون تفرز أحيانا ضعف توظيفه على الوجه المطلوب. في هذا الاتجاه، لا تزال الحاجة قائمة إلى تحديد دقيق لمضمون بعض الجرائم والعقوبات، وبالتالي ينبغي أن يبتعد نص التجريم والمعاقبة عن المقتضيات العامة والمجردة التي يتم نهجها في صيغ مفتوحة أو نماذج مطاطة، قابلة للتطبيق بشكل مفاجئ على أشخاص وعلى وقائع لم تكن واردة لا في تصور المشرع ولا في اعتقاد المواطن.

3. مبدأ عدم رجعية القانون

ممالا جدال فيه أن هذا المبدأ مجرد أثر للشرعية، لكن أهميته وخطورته بالنسبة لحقوق الإنسان تبرر اعتباره مبدأ قائما بذاته، وهو ما يفسر التنصيص عليه في المواثيق الدولية والدستور بشكل مستقل. وهو أيضا منصوص عليه في القانون الجنائي، لكن تطبيقه الملموس لا يزال في حاجة إلى مزيد من التوضيح والتحديد لا سيما فيما يتعلق بمفهوم

القانون الأخف أو القانون الأنسب أو الأصح للمتهم، أو فيما يرجع إلى حدود تطبيق القانون المؤقت أو المحدود في مدة زمنية معينة.

4. مبدأ الطبيعة الشخصية للمسؤولية

نظرا للنقاش المفتعل حول اعتماد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يستحسن أن يراجع النص الحالي في الموضوع لوضع حد لأي لبس أو غموض. لكن قبل ذلك وباعتبار التردد الذي تتسم به بعض الأحكام يتعين التنصيص صراحة على مبدأ الصفة الشخصية للمسؤولية الجنائية ولنتيجتها الحتمية، الصفة الشخصية للعقوبة. يذكر هذا الموقف، طبقا للمبادئ الدولية، بأن الشخص، طبيعيا كان أو معنويا، لا يعتبر مسؤولا إلا عن الفعل الذي يرتكبه شخصا، ويمنع إسناد المسؤولية وإنزال العقاب على الشخص الذي يكون أجنبيا عن الجريمة المتابع بها. هذا لا يحول دون التمييز عند الاقتضاء بين المسؤولية المادية المتجلية في الممارسة الفعلية للوقائع المجرمة، والمسؤولية المعنوية المتجلية في التخطيط والتوجيه أو استغلال الضعف العقلي أو الحاجة عند المنفذ المادي. كما لا يتعارض مع تجريم حالات الوساطة في ارتكاب بعض الأفعال كالدعارة والتهريب والرشوة الخ.

من جهة أخرى يبقى المبدأ قابلا للاستثناء الذي يفرض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ظروف محددة بالالتزامات التي يضعها القانون على كاهل شخص معين مثل ما هو عليه الأمر في بعض جرائم الشغل، والجرائم الاقتصادية.

المحور الثاني: تجسيد مبادئ حقوق الإنسان في منظومة الجرائم والعقوبات

لا يكفي إعلان المبادئ والتنصيص عليها إن لم يبرز مضمونها على مستوى تحديد الجرائم والعقوبات في كل حالة حالة. وهذا يتطلب اتباع تصور كامل لمجموعة الجرائم والعقوبات في ضوء مبادئ حقوق الإنسان.

1. مراجعة محتوى منظومة الجرائم

بداية يجب الانطلاق من تحديد منظومة الجرائم في ضوء مفهوم النظام المجتمعي الراهن بحمولته الفكرية والسياسية والاقتصادية وفي بعده الوطني والدولي، مع اعتبار التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

يقتضي هذا المنظور العام جرماً وتمحيصاً للجرائم المنصوص عليها في الوقت الراهن بغايات الإلغاء والتحسين والإضافة. فهناك جرائم فقدت معناها وصدائها الاجتماعي يتعين حذفها من القانون ولو كانت تثير مشاكل معينة لأن حلول هذه المشاكل لا يمكن اختزالها في التجريم. وتحتوي المقتضيات التشريعية الراهنة على جرائم تطورت بشكل جذري تبعا للتطور العلمي والتقني بصفة عامة. وأخيراً تفرز الظروف الفكرية والاقتصادية والسياسية وقائع جديدة تستدعي نوعاً جديداً من التجريم.

2. منظومة العقوبات

تستدعي مجموعة العقوبات الحالية مراجعة شاملة لكل أنواعها ودرجاتها والجهة التي تنطق بها وتقررها، بحيث يستحب تنقية القانون الجنائي من مجموعة المخالفات واعتبارها من طبيعة إدارية يعاقب عليها بغرامة أو تدابير إدارية. أما بالنسبة لعقوبة الحبس، خاصة في الجرائم المتوسطة الخطورة، يجب احترام خلاصات النقاش الجاري الآن والمطالب بتقليص تطبيقها بأكبر قدر وتعويضها بدائل مناسبة. هذا علاوة على تحسين العمل بوقف تنفيذ العقوبة والسراح المشروط والعفو.

فيما يخص عقوبة الجنايات لا بد من مراجعتها بالتخفيف وبالتشديد حسب طبيعة الجريمة وأثرها على المجتمع. فبقدر ما يلاحظ من ضرورة تخفيفها بالنسبة لأفعال جنائية كانت كبيرة الخطورة في الستينات والسبعينات، بقدر ما يلاحظ أن أفعالاً أخرى أصبحت تكتسي خطورة لا مزيد عليها تستدعي تشدداً في معاملة مرتكبيها. بحيث يمكن إدخال عنف المظاهرات والتجمعات وما قد تنطوي عليه من عنف، لا يصل إلى القتل، والانفعالات الكلامية والتحريض على العنف، في النطاق الأول. ويتعين في النطاق الثاني تشديد العقوبة في كل الأفعال التي تمس سلامة الأطفال وحرية وإنسانية وكرامة المرأة، أو الاعتداء على المستضعفين من المعوقين والعجزة، أو الصحة العمومية، أو التهريب أو الإرهاب والإقصاء بكل أنواعهما، أو تمجيد العنف والإجرام والتيارات السياسية التي تعتمد ذلك.

المرحلة الأولى من الدراسة

اقتصرت هذه المرحلة من الدراسة، على ما يدخل ضمن المبادئ العامة، والكتابين الأول والثاني من مشروع القانون الجنائي، انطلاقاً من المعايير المحددة، ومما جاء في الإطار

العام الذي ينصب على مضامينها، وتنقسم هذه المرحلة إلى قسمين يعالج القسم الأول منها الإطار العام للدراسة ومناطقها، ويتناول الثاني محتوى المرحلة الأولى من الدراسة.

القسم الأول: الإطار العام للدراسة ومناطقها

استعرضت الدراسة إطارها العام بناء على ملاحظات وتوجيهات لجنة الإشراف في اجتماعاتها بمقر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، والتي أسفرت عن ملاحظات لا تخرج عن المعايير والمبادئ المرجعية المحددة للدراسة، مع إلحاح خاص، على مبادئ الشرعية والمساواة والكرامة، ووقفت بشكل واضح، عند الأصول المعتمدة في حقوق الإنسان على الساحة الدولية، وعند التوجه العام أو الفلسفة التي يجب أن يندرج في إطارها القانون الجنائي الجديد.

وأشارت إلى مناطقها في المرحلة الثانية، والذي يتضمن فحصا لمدى تلاؤم مقتضيات المشروع، المنصبة على المبادئ العامة، والجريمة والعقاب، وتشخيص المسؤولية وتفريد العقاب، مع تلك الأصول المرجعية المشار إليها.

أولا : الأصول المرجعية ومقترحات لجنة الإشراف

1. الأصول المرجعية على مستوى لجنة الإشراف

في إطار المبادئ المرجعية، تم التوقف عند الاقتراح المتعلق بالتأكيد على تفعيل مبدأ المساواة، بما يقتضيه التخلي عن الامتياز القضائي والمسطري، مع ضرورة رد التوازن بين معاقبة الموظف، وغيره، والدعوة إلى جعل العقوبة مناسبة للوضعية والمسؤولية. وأشارت إلى اهتمامها وعنايتها بتفعيل مبدأ المساواة، سواء من زاوية التخلي عن كل امتياز يفرق بين المواطنين، أو من زوايا متعددة لتفعيل العقوبة.

كما تم التطرق كذلك لمفهوم مبدأ الشرعية وآثاره في حد ذاته، والمشار إليه في النقاش المنصب على إشكالية وضوح ودقة المفاهيم التي تخضع لتأويلات مختلفة من لدن القضاء الوطني، دون نسيان فكرة مراجعة قاعدة عدم رجعية القانون والعقوبة، مع الأخذ بعين الاعتبار موقع الضحية في تحديد المسؤولية، وكذا إعادة النظر في وضعية الضحية، وكذا مراجعة نطاق الاعتقال الاحتياطي.

إضافة إلى التوقف عند الملاحظات المتعلقة بتوضيح مفهوم التجريم في ظل المتغيرات، وعلاقته بمجال اقتناع القاضي، بالارتباط مع مبدأ الشرعية، إلى جانب المحامي المساند أثناء التكييف من لدن النيابة العامة وأثناء المتابعة، بحيث تتضح حدود مهمة المحامي، وحدود قناعة القاضي وحرية في التكييف والحكم.

وتم التذكير بالاقترح العام الذي طالب بالتركيز على فلسفة مشروع القانون الجنائي في ضوء مقارنة حقوقية، ومراجعة مفهوم الجرائم في ضوء مفهوم واسع وسياسي، والمقترح الذي دعا إلى ضرورة إقامة التوازن في التجريم بالتحديد الدقيق لشروطه، والذي التمس كذلك تحديدا أكثر لمفهوم النظام العام، وأشار إلى أن الغاية البيداغوجية للعقوبة متمثلة في التأهيل وإعادة التأهيل.

وأخيرا، توقفت الدراسة عند اقتراح ابتكار أساليب جديدة، في اعتماد العقوبات البديلة، وابتكار مصطلحات جديدة بديلة وملائمة، للتعبير عن مؤسسات القانون الجنائي، وحذف بعض الجرائم التي تستدعي ذلك، وتجريم أفعال غير مجرمة، مع استحضار التطورات الجنائية الدولية، لتفادي حدوث فراغات تشريعية قد تضر بمبدأ السيادة الوطنية.

2. الأصول المرجعية على مستوى القانون الدولي

أما فيما يتعلق بالمواثيق الدولية، المنصبة على حقوق الإنسان، فاستحضرت ملاحظات وتوجيهات لجنة الإشراف، والمتعلقة بضرورة اعتماد توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في المشروع والمرجعيات، والاستئناس بالاجتهاد الدولي في مقترحات التعديل، مع التركيز على الفلسفة العامة لجرائم حقوق الإنسان.

أما في موضوع التعارض والتكامل بين الصفة العالمية لحقوق الإنسان والخصوصية المحلية، وضرورة الاجتهاد لتحقيق التناغم بينهما، فاعتبرت الدراسة أن مشكل التناسق بين العالمية والخصوصية في موضوع حقوق الإنسان، من زاوية القانون الجنائي، يوحى بتخوف لا محل له في أغلب الأحوال، على اعتبار أن الدستور حسم في الموضوع منذ سنة 1992، حين قرر صراحة التزام المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، كما أن غاية القانون الجنائي، هي حماية حقوق الإنسان الأساسية في الحياة والحرية والمساواة والسلامة الجسدية والكرامة.

3. الأصول المرجعية على مستوى القانون الوطني

أ - في نطاق الدستور

في نطاق الدستور، سجل أنه انطلاقاً من دستور سنة 1992، تم وضع تأصيل دستوري لحقوق الإنسان، والذي يوحى بنتيجتين. ذلك أنه، من جهة أولى، يقضي بالتخلي عن الحق بالدفع بالخصوصية، وأن الالتزام بالمفهوم العالمي أصبح ملزماً للمملكة المغربية. ومن جهة ثانية، يضع على المغرب التزاماً تلقائياً ومباشراً يتمثل في أنه لم يبق هناك داع ولا دافع لمسطرة المصادقة على المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

ب - من منظور المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة

جاء القول بأن من مرجعيات الدراسة الانطلاق من تقارير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وآرائه، ومن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، لأنها صادرة عن جهة قانونية منظمة تعبر بشكل مستقل عما يفتعل في جسم المجتمع المغربي، من التزام ورغبة في الاستفادة من قانون جنائي متناسق مع حقوق الإنسان، ولأنها قوة اقتراحية لم تتوقف منذ تأسيسها عن المطالبة والتوصية بإصلاح القانون الجنائي في هذا الاتجاه.

ثانياً : مناط الدراسة بوجه عام

انصبت الدراسة على إبداء الرأي فيما هو ملائم أو غير ملائم من مقتضيات مشروع القانون الجنائي، مع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية التي يركز عليها كل تشريع جنائي سليم، وهي الشرعية وعدم رجعية القانون، والمساواة، وتشخيص المسؤولية، وتفريد الجزاء.

ومن قراءة مشروع القانون الجنائي سجلت الدراسة أن هناك ملاحظة مشتركة بين الجزأين، تتمثل في أن مواد المشروع، ليست كلها تشير الانتباه من منظور مبادئ حقوق الإنسان، بحيث أن هناك عدد من المبادئ التطبيقية المباشرة التي لا تشير أي إشكال، فيما أن مواد أخرى تلفت الانتباه، وهي التي انصب العمل عليها.

واعتبرت أن الكتاب الأول من مشروع القانون الجنائي، هو الأساس الذي تركز عليه الملاءمة مع مبادئ حقوق الإنسان، لأنه مخصص للقواعد العامة التي تهيمن على كل

مقتضيات القانون الجنائي. وأشارت إلى أن الكتاب الثاني من المشروع يتعلق بتشخيص المسؤولية بصفة إجمالية، لأن فيه توضع الأحكام المتعلقة بتعريف الجنائي.

أما فيما يتعلق بمرتكزات تشخيص المسؤولية، فتنصب الشروط على الركن المادي والركن المعنوي الذي يعد الهاجس الأكبر في تفعيل أي قانون جنائي، ويعد شرطاً جوهرياً يتطلب عناية كبيرة للتأكد من قيامه طبقاً لمبدأ الشرعية.

فيما يخص الشق المتعلق بالعقاب، أوضحت الدراسة أنه من المنطق أيضاً تعريف الجريمة أولاً، ومن بعد ذلك العقوبة. وفي هذا الإطار، وباستثناء الإعدام الذي لا يمكن اعتباره عقوبة بالمعنى الاصطلاحي القانوني، فالعقوبات كلها يجب أن تأخذ بالاعتبار التطور الاجتماعي، وتطور مدلول العقوبة في حد ذاتها، وهو ما يطرح مباشرة موضوع التدابير البديلة.

القسم الثاني : محتوى الدراسة في شطرها الأول

نهجت الدراسة ذات النهج المعتمد في المشروع، وسارت على نفس التبويب.

المقتضيات المتعلقة بالمبادئ العامة

أثناء تحليل الأحكام المتعلقة بالمبادئ العامة في الكتاب الأول، والتي تركز على مبادئ الشرعية، وعدم رجعية القانون الجنائي، وتطبيق القانون الأصلح للمتهم، في مناسبة تنازع القوانين في الزمن. سجلت الدراسة إغفال المشروع لمبادئ صارت أساسية في ثقافة حقوق الإنسان، ويتعلق الأمر بالذات، بمبادئ المساواة أو عدم التمييز، والتفسير الضيق، ومكانة المواثيق الدولية ذات الصلة، وسدا لهذه الثغرة، وبغاية تحسيس القضاء بضرورة الالتزام الدائم بحقوق الإنسان، اقترحت هذه الدراسة إضافة مقتضيات خاصة بهذه المسائل حسب ما سيأتي بيانه.

تمت ملاحظة خلو مشروع القانون الجنائي من التنصيص صراحة، ومباشرة وبشكل مستقل، على المساواة كمبدأ أساسي لا يمكن للمبادئ العامة المذكورة أن تكتفي بمجرد استحضاره، كما أن الفصلين 10 و 12 من المشروع، لا يفيان بالغرض لأنهما لا يعكسان مبدأ المساواة إلا بصورة ضمنية. وبالاعتماد على المرجعية الدستورية في الفصلين 5 و 8، والمرجعية الدولية لحقوق الإنسان اقترح تصدير مواد القانون الجنائي

بالالتزام الصريح والواضح بأن الضرورات الزجرية مهما كانت مبررة، فهي لن تُقوي شرعيتها إلا بالبحث عن تكريس الحماية الجنائية المتساوية، ضمانا لمصادقية الخطاب الجنائي، وتنزيها لامتلاك الدولة لحق التجريم والعقاب عن الانحراف به بواسطة التمييز بين الأشخاص في تطبيقه في مستوى أول. وفي المستوى الثاني، ملامسة البعد التصحيحي لمبدأ المساواة بتفعيل أكثر للدور الحمائي للتشريع الجنائي في المجالات والوضعيات التي تتطلب التدخل، لتصحيح عدم المساواة المطروحة على مستوى الواقع. وفي هذا الصدد، اقترح إدخال مادة جديدة تنص على مبدأ المساواة أمام التشريع الجنائي.

ولاحظت الدراسة أن المادة 110 تعمل على تكريس أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الجنائي "مبدأ الشرعية"، الذي يقضي بأن يكون للتشريع وحده حق تحديد الجرائم والعقوبات، لذلك كان ينبغي أن يأتي التنصيص عليه، بالدقة والوضوح اللازمين، وهو ما لا تعكسه عبارة "الأفعال التي يعدها جرائم". فالجريمة لا تقوم فقط بالأفعال، بل إننا نعتبر أن تدقيقا من هذا النوع، يعتبر في غير محله، وغير منسجم مع تعريف الجريمة في المادة 110 من المشروع التي تذكر الامتناع إلى جانب الفعل.

واقترحت استبدال كلمة "الأفعال"، بمصطلح "جرائم"، وهي المقابل لمصطلح "عقوبات". وأضافت في اقتراحها، استبدال كلمة "تحدد" الثانية الخاصة بالعقوبات، بكلمة "يقرر". فتحديد الجرائم يأخذ معنى تحديد العناصر المكونة للجريمة، وتقرير العقوبات أو التدابير الوقائية يحمل مفهوم اتخاذ القرار بشأن العقوبة أو التدبير المناسب. مع الأخذ بالاعتبار ثلاث حالات في تصور الجريمة.

توقفت الدراسة احتفاظ المشروع بعبارة "لا يؤاخذ"، وسجلت تحفظا عليها، لكونها تحمل مدلولاً مرناً لا ينسجم مع قوة الخطاب الجنائي الذي يستهدف المنع الرادع، ولا ترقى للتدليل على أي مصطلح من المصطلحات التي يستدل بها على استهداف الإدانة. علما أن المشروع نفسه، وفي مواد لاحقة، إما أن يستعمل عبارة "الحكم بالمؤاخذة" أو عبارة "الحكم بالإدانة"، أو يستعملهما معا في مادة واحدة، الشيء الذي جعل الدراسة تقترح حسم الصياغة باستبدال مصطلح "يؤاخذ"، بمصطلح "يدان".

كما اقترحت استبدال عبارة "بصريح القانون"، بعبارة "بمقتضى القانون"، انسجاما مع ما تنص عليه المواثيق الدولية، ولأن القانون يقرر أحكاما يفترض فيها الدقة والوضوح.

اعتبرت الدراسة أن عدم امتداد قوانين التجريم لتشمل الأفعال المرتكبة قبل صدورها، أي التمسك بمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، إن كان يحوز في المرجعيتين الدستورية والدولية وضوحا كافيا لإعماله، فإن صياغته في القانون الجنائي، تحتاج إلى استحضار الطبيعة المركبة لتشغيله.

ولاحظت أن التطبيق الذي تطرحه المادة الرابعة، لا يمكن أن يبقى معزولا عن اعتبار التطبيقات المالية، تمهيدا لإقرار تشغيل مغاير للمبدأ، إما لتبرير المرونة المعمول بها، للاستفادة من القانون الأخف، أو لتكريس التشدد مع القوانين المؤقتة، أو لفتح المجال لتطوير وتحديث مضمون التدابير الوقائية.

ذكرت أيضا أنه وكما قد تتوافر أسباب تستدعي من المشرع الجنائي، التدخل لتجريم بعض الأفعال، قد تظهر أخرى تدفعه إلى رفع الصفة الجرمية عنها. وأبدت ملاحظة أساسية بالنسبة للصياغة المعتمدة في المادة أعلاه، مفادها أنه بالوقوف على العبارة المستعملة لتبرير امتناع الإدانة، أو لوضع حد لتنفيذ العقوبة في حالة صدور الحكم بها، أنها ليست بالدقة والوضوح الذين يتطلبهما مبدأ الشرعية. لذلك تقترح استبدال العبارة العامة "فعل لم يعد مجرما"، بعبارة "فعل لم يعد يشكل جريمة"، لأن العبارة الأولى توحى بأن المشرع يتراجع عن تجريم الفعل، وهو ما لا يستجيب للمصادقية التي ينبغي أن يكون عليها الخطاب الجنائي، على خلاف العبارة المقترحة التي تؤكد بأن الأمر يتعلق برفع الصفة الجرمية عن الفعل لزوال علة التجريم.

كما اقترحت تقسيمها إلى فقرتين، الأولى تؤكد على أن رفع الصفة الجرمية عن الفعل تحول دون الإدانة، بينما تعرض الثانية لحالة صدور حكم بالإدانة، حيث هنا شددت على التمسك بكلمة "يجب" أن يوضع حد لتنفيذ العقوبات المحكوم بها. مع أهمية إعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحية استصدار قرار وضع حد لتنفيذ العقوبات المحكوم بها.

ذكرت الدراسة أنه من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي، "تطبيق القانون الأصلح للمتهم"، في حالة تنازع عدة قوانين بين تاريخ ارتكاب الجريمة وصدور الحكم. وفي هذا الشأن نشأت قاعدة أساسية هي قاعدة التطبيق الفوري للقانون الأخف، والتي يستفاد منها في حالة التنازع أعلاه، الخروج عن مبدأ عدم الرجعية.

وسجلت احتياطا كاملا، بخصوص الصياغة المعتمدة، خصوصا وأنها ستكون قبلة كثير من القضايا، بالنظر للتوجه الذي تبنته منهجية مراجعة القانون الجنائي، ولأنها تعكس

أيضا، مبدأ استراتيجيا للحسم في أن فلسفة قواعد التجريم والعقاب هي لتكريس قيم أكثر منها لإشاعة الشعور بالردع.

بعد تقديم تعريف للقانون المؤقت، واستحضار الممارسة القضائية المتعلقة بالإشكاليات التي يطرحه، سجلت الدراسة أن الصياغة التي اعتمدت في المادة 7، لا تعكس لا النقاش الحاد الدائر بخصوص القوانين المؤقتة، ولا تتحسب لصراحة النص الدستوري الذي يقر بإطلاق قاعدة عدم الرجعية، ولا تسمح بقراءة المادة المذكورة ضمن هوامش الاستثناء التي تسمح بها المواثيق الدولية، لمواجهة أخطار حقيقية تهدد الأمن والاستقرار لدولة ما. واقترحت أن يخصص أجل يمتد فيه سريان القوانين المؤقتة، ارتأت تحديده في الجرح بثلاث سنوات، وفي الجنايات بخمس سنوات، قياسا على المقتضيات الواردة في المادة 56 من المشروع.

كما لاحظت أن المشكل الذي يطرح مع التدابير الوقائية، أن بعضها إنما يظهر كعقوبة، مثاله المنع من مزاوله مهنة أو نشاط أو فن، وعلى الخصوص، الإلزام على الإقامة بمكان معين. نظرا لأن التدابير الوقائية، شأنها شأن العقوبات، تخضع لمبدأ الشرعية، بحيث لا يمكن أن يكون مقبولا بأن يسمح للقاضي بحرية تطبيق أي تدبير وقائي في مواجهة أي متهم، أو تعطى له سلطة إنشاء تدابير لم يقرها المشرع، وهو ما تؤكد عليه الفقرة الأولى من المادة 8. إلا أن فقرتها الثانية، تذهب إلى التنصيص على أن العبرة في الحكم، هي للتدابير المنصوص عليها في القانون الساري المفعول وقت صدوره، حيث يظهر وبالملموس، الخروج عن مبدأ عدم الرجعية.

ورأت أن أخذ هذه القاعدة على إطلاقها، يضرب في العمق أهم مبادئ القانون الجنائي التي تحرص كل المواثيق الدولية ذات الصلة على تكريسها، ويعطل للتدبير الوقائي غايته العلاجية. لذلك واحتراما لفلسفة التدبير الوقائي اقترحت تقييد إطلاق الفقرة الثانية من المادة الثامنة، بفسح المجال للمشرع، لإضفاء مزيد من المصادقية على الغاية العلاجية الوقائية لتلك التدابير، بإعطاء الأولوية لإعمال "التدبير الملائم لمصلحة المتهم".

بعد تذكيرها بضرورة مطابقة المراسيم التطبيقية والقرارات الإدارية للقوانين ودور القضاء الإداري في إلغاء كل قرار مخالف للشرعية، أكدت أن حماية الشرعية في المجال الجنائي تتم كذلك من خلال مسطرة الدفع بعدم الشرعية، وهذا يلزم المحكمة الجنائية بالتحقق من شرعية القرار، وبالحسم بالدفع قبل النظر في الجوهر، اعتبرت أن مضمون

المادة 12 مكرر مجرد حشو زائد يستحسن حذفه، والاكتفاء بما ينص عليه قانون المحاكم الإدارية إلى أن يتم تعديل قانون المسطرة الجنائية.

كما أخذت على الفصل المذكور، كونه يحمل بعدا آخر يعطي كذلك للسلطة التنظيمية حق استحداث العقوبات، بحيث يظهر من مضمون الفصل أن تطبيق الغرامة المذكورة أعلاه، رهين بعدم تنصيب المرسوم أو القرار على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامهما، وهذا يتناقض أيضا مع الدستور.

الكتاب الأول : في العقوبات والتدابير الوقائية وتطبيقها على المجرم

توقفت الدراسة عند المادة 14 التي تسرد أنواع العقوبات بالنظر إلى كونها عقوبات أصلية، أو بديلة، أو تكميلية. وتناول الفقرات 1 و 2 و 3 منها تعريف كل نوع من الأنواع السالفة. وفي هذا الإطار، تتولى الفقرة الثالثة تحديد المقصود بالعقوبة البديلة على النحو التالي: "... وتكون العقوبات بديلة عندما يمكن الحكم بها كبديل للعقوبة السالبة للحرية".

واعتبرت أن تعريف العقوبة البديلة على النحو المذكور، يتسم بكثير من التعميم وعدم الدقة، وينعكس سلبا على مبدأ الشرعية الجنائية. وبيان ذلك، أن القراءة المجردة للمادة المذكورة، توحي بأن العقوبة البديلة هي بديل لجميع العقوبات السالبة للحرية، بما في ذلك عقوبة الحبس وعقوبة السجن. علما أن العقوبة البديلة تخص نوعا واحدا هو العقوبات السالبة للحرية في الجرح.

لاحظت الدراسة بشكل عام احتفاظ المشروع بعقوبة الإعدام رغم عدم جدواها من ناحية علم الإجرام وتعارضها مع البرتوكول الثاني الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي يدعو الدول إلى إلغائها، وخصصت جانبا مهما منها لتحليل ودراسة مشروعية العقوبة وتقديم مقترحات بشأن الإشكالات التي تطرحها.

المحور الأول: الإطار التشريعي لعقوبة الإعدام

1. عقوبة الإعدام في التشريع الدولي

استحضرت الدراسة المواثيق والعهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تكاد تجمع على تشييت وإقرار الحق في الحياة في مواجهة عقوبة الإعدام وجميع جرائم القتل

والتصفية الجسدية. واستنتجت أن المواثيق الدولية التي تضمن الحق في الحياة لا تعارض حق الدول في الإبقاء على العقوبة العظمى زمن الحرب، مع تقييدها بقيود تمنع الشطط وتقي من الغلو.

أما عند دراسة القانون المقارن، فصنفت اتجاهات التشريعات المعاصرة، بشأن عقوبة الإعدام، إلى اتجاهات أربعة، الأول يستجيب لنداء الإلغاء الكلي للعقوبة، والثاني لم يبلغ عقوبة الإعدام، ولكنه جمد العمل بها من لدن القضاء، أما الاتجاه الثالث فأبقى على عقوبة الإعدام ضمن تشريعه، وظل القضاء يحكم بالعقوبة مع تجميد التنفيذ. وحافظ الاتجاه الرابع على العقوبة، وعلى الحكم بها وتنفيذها.

2. عقوبة الإعدام في التشريع الوطني

توقفت الدراسة عند نصوص القانون الجنائي المغربي لسنة 1963، وكذا التعديلات التي أدخلت عليه، والذي نهج المشرع المغربي فيه سياسة عقابية تتناسب والأوضاع السائدة، وبلغ عدد الجرائم التي تطالها عقوبة الإعدام فيه إلى 24 جريمة، يضاف إليها ست جرائم، ورد النص عليها ضمن قانون العدل العسكري.

أثناء تحليل هذه النصوص تم تسجيل أن المشرع منع الأعذار القانونية في بعض هذه الجرائم، وعاقب على المحاولة فيها، واعتبر الجنائيات الماسة بأمن الدولة من القضايا المستعجلة التي لها الأولوية على غيرها في التحقيق والمحاكمة، كما أنه خول للقضاء سلطة منح ظروف التخفيف القضائية، في غالبية هذه الجرائم. وقرر جملة من الأعذار القانونية المخففة أو المعفية من العقوبة.

المحور الثاني : الواقع القضائي لعقوبة الإعدام

ينطوي الواقع القضائي لعقوبة الإعدام على بعد دولي وآخر وطني.

1. الواقع القضائي لعقوبة الإعدام على المستوى العالمي

استأنست الدراسة بإحصائيات منظمة العفو الدولية التي ذكرت في تقرير لها بأن 94٪ من الحالات التي نفذت فيها عقوبة الإعدام خلال سنة 2005 تتركز في أربع دول، هي الصين وإيران والسعودية والولايات المتحدة الأمريكية، وأن عشرين ألف شخص محكومين بالإعدام عن جرائم متنوعة في 68 دولة مازالت تطبق العقوبة، وهؤلاء ينتظرون

التنفيذ في ظروف اعتقال سيئة. وأن 2148 من الأشخاص، أعدموا خلال سنة 2005، وأن 5186 آخرين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام خلال نفس السنة، بعد انتزاع الاعتراف منهم بالتعذيب، ودون الحصول على أي مؤازرة قانونية.

2. واقع عقوبة الإعدام في القضاء المقارن

استعرضت الدراسة التجربة القضائية المصرية الواردة في تقرير نشرته منظمة العفو الدولية سنة 2002، حيث سجلت هذه المنظمة بأنه في عام 1999 وحده، صدرت أحكام بالإعدام في مصر، ضد ما لا يقل عن 108 من الأشخاص، من بينهم 12 امرأة. وعلى مدار السنوات الخمس (1996-2001)، صدرت عن المحاكم المصرية، أحكام بالإعدام، ضد ما لا يقل عن 382 شخصا، أي بمعدل 76 حكما في العام، وخلال نفس الفترة، وردت أنباء عن إعدام 114 شخصا على الأقل.

وخلصت الدراسة إلى أنه بالرغم من تناقص استخدام عقوبة الإعدام، على مستوى العالم، فقد تزايد استخدام هذه العقوبة في مصر على مدى العقد الماضي.

أما التجربة الثانية محط المقارنة فكانت الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاء في تقرير لمنظمة العفو الدولية، مؤرخ في 24 أبريل 2003، أن عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية ما فتئت تشكل ظلما صارخا وعنصريا، ذلك أن 80٪ من الأشخاص البالغ عددهم 840 ممن أعدموا منذ سنة 1977، نفذت فيهم أحكام الإعدام، لأنهم من السود الذين ارتكبوا جرائم كان ضحاياها البيض. واستعرضت الدراسة المشاكل المطروحة على النظام القضائي الأمريكي فيما يخص تشكيلة هيئة الحكم بين البيض والسود وتأثيرها على الأحكام، مذكرة بأن من السمات المميزة للقضاء الأمريكي، بالنسبة لعقوبة الإعدام، عدد الأخطاء المرتكبة في مرحلة الإدانة وإصدار الأحكام، والتي تكتشف في مرحلة الاستئناف.

3. التجربة القضائية المغربية بالنسبة لعقوبة الإعدام

أ - على مستوى القضاء الحاكم

تبين من خلال الإطار التشريعي لعقوبة الإعدام، بأن المشرع المغربي ما زال يحتفظ بعقوبة الإعدام، لكنه يوسع في ذات الوقت، من مجال الظروف القضائية المخففة،

والأعدار القانونية إلى درجة أدخلت الكثير من المرونة على قسوة العقوبة، وخولت القضاء الدور الأساسي في تدبير عقوبة الإعدام. واعتبرت أن هذه السياسة العقابية المرنة هي التي تفسر العدد المنخفض لحالات الحكم بالإعدام. يضاف إلى ذلك، التنفيذ المحدود للأحكام الصادرة بهذا الشأن، ناهيك عن المفعول المخفف لنظام العفو.

وتوقفت عند الإحصائيات الرسمية التي تدل على أن هناك ميل واضح نحو الحد من عقوبة الإعدام، سواء فيما يخص عدد الأحكام الصادرة أو العدد المنفذ منها، حيث يقتصر التنفيذ على بعض الجرائم، التي تكتسي نوعاً من الخطورة. بحيث أنه خلال الفترة الممتدة ما بين 1982 و2007، لم ينفذ سوى حكمان، أولهما سنة 1982 وآخرهما سنة 1993، وانخفض مجموع الأحكام الصادرة بالإعدام، خلال الفترة المذكورة، إلى 70 حالة خلال سنة 2004.

ب - دور النيابة العامة بالنسبة لعقوبة الإعدام

أشارت الدراسة إلى البحث التمهيدي الذي يجريه ضباط الشرطة القضائية، تحت إشراف النيابة العامة. وأكدت على أهمية عمل الضابطة القضائية بالنسبة لما ستتخذها النيابة العامة، وما لهذا العمل من تأثير في تكوين عقيدة القضاة. ثم عرجت على دور النيابة العامة التي تلعب على القضية اللباس الذي يناسبها، وتصيبها في القالب التشريعي الذي يجرمها ويعاقبها، في ظل تكييف الوقائع، وقرائن تفند قرينة البراءة وتدحضها. وتساءلت عن الطبيعة الإتهامية لدورها، والذي قد يؤثر عليها عند أداء مهامها أثناء جمع الأدلة وتوجيه الاتهام لاسيما في جرائم تؤدي إلى الحكم بالإعدام، مستعرضة صعوبة هذه المهمة ودقتها وحاجتها لمهنية عالية وحنكة وتجربة كبيرتين.

وخلصت الدراسة في هذا الباب إلى نتيجة أساسية مفادها أن التطور سائر نحو إلغاء هذه العقوبة، لكونها تتنافى مع الحق في الحياة على المستويين الإنساني والحقوقى. ومع ذلك، فهي في الشرائع التي ما تزال تعتمدها، تعتبر عقوبة عادلة ومشروعة لا تجافي الحق في الوجود. ومرد هذا الاختلاف إلى تنوع وتباين وجهات النظر في هذا المجال، وهو ما يطرح على المجتمع الحقوقي الدولي، مشكلة من أدق مشاكل الوجود، وهي مشكلة الموت والحياة، باعتبار الإعدام يفضي حتماً إلى وضع حد نهائي لحياة المحكوم عليه، ونقله باسم القانون من الوجود إلى العدم.

كما توقفت عند أسس ومبررات كل رأي حول العقوبة، فالمؤيدون لعقوبة الإعدام يعتبرونها عقوبة تنبني على مبررات مقنعة، وتقوم على أسس صلبة تؤكد جدواها وضرورتها، كوسيلة فعالة ضمن السياسة العقابية، بحيث لا مجال للاستغناء عنها، نظرا لكونها وسيلة فعالة للردع العام والخاص، وبأنها تسهم في انخفاض معدل الجريمة، وبأنها عقوبة عادلة تحد من حالات العود للجريمة، وتحقق المصلحة العليا للمجتمع، وتحافظ على استقراره وأمنه.

أما في اتجاه الإلغاء، فمن الأسباب التي تم اعتمادها كونها ليست النموذج المثالي في السياسة العقابية، فهي لا تفيد لا في الردع، كما أن استبدالها بالسجن لا يؤدي بالضرورة إلى العود إلى الجريمة، والكثير من الجرائم المعاقبة بالإعدام يرتكبها المختلون، علاوة على انطوائها على مفارقات غريبة، تتمثل في عدم المساواة بين المحكوم عليهم، سواء من حيث شدة الإجراءات، أو اختلاف منظور القضاة وتكوينهم وطبيعتهم، وهي عقوبة غير عادلة وغير منطقية، بل هي أقرب إلى التشفي والانتقام. ومهما تكن الضمانات المحيطة بها، يبقى احتمال الوقوع في الخطأ واردا، كما أن العقوبة قاسية وتتنافى مع إنسانية الإنسان.

أما الاتجاه الرامي إلى الحد من العقوبة، من دون إلغائها، فيكتسي الموقف مظهرين: المظهر الأول، يتمثل في تعطيل النص الذي يعاقب بالإعدام، وذلك بعدم تطبيقه، بحيث لا تصدر المحاكم أية عقوبة من هذا القبيل، بما لها من سلطة تقديرية، فيصبح هذا التوجه نوعا من الاجتهاد القضائي القار. والمظهر الثاني، يتجلى في الحد من حالات التجريم التي تطالها عقوبة الإعدام، وحالات الحكم والتنفيذ، مع الإبقاء على العقوبة في حدود الجرائم المتسمة بنوع من الخطورة. ويعتبر هذا الاتجاه، أن الحد من العقوبة، يشكل سياسة عقابية مرنة، تحاول التوفيق بين الاستجابة للمتطلبات والإكراهات التي تفرضها عولمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبين الخصوصية الوطنية. ويمثل هذا التوجه نهجا وسطا، تتبناه عدة دول في العالم، ويميل إليه الموقف الحالي للمغرب.

وتوقفت الدراسة عند تأكيد الفقهاء المسلمين على أن الشريعة الإسلامية حددت عقوبة الإعدام على سبيل الحصر في جرائم الحدود والقصاص، وأحاطت تطبيقها بسياج من

الضمانات والكثير من الشروط، ووضعت لها العديد من الموانع التي تحول أحيانا دون تطبيقها، وعلى رأسها التوجه النبوي الشريف، في الحديث الصحيح المشهور : "ادرؤوا الحدود بالشبهات". كما أن الشريعة جعلت لولي الدم وحده - في جرائم القتل العدوان (العمد) - الحق في المطالبة بتطبيق العقوبة، ومن حقه أيضا العفو على الجاني.

وأشارت إلى أن دول الجامعة العربية، كانت قد اعترضت سنة 2002، على مشروع القرار الذي تقدمت به دول الاتحاد الأوربي، والرامي إلى إلغاء العقوبة العظمى. كما أنها اعتمدت الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 15 شبر 1997، وقد نصت المواد 10 و 11 و 12 منه، على بعض التدابير المتعلقة بعقوبة الإعدام، كتحریمها في الجرائم السياسية.

على هدي ما سبق، وتأسيسا على كل الاعتبارات السالفة، وعلى الظروف المجتمعية التي قد تخرج المشرع في الوقت الراهن، وفي انتظار تفعيل توصية هيئة الإنصاف والمصالحة، الداعية إلى مصادقة المغرب على البروتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يدعو الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، من المفيد، واقتداء بسياسة المراحل، وعلى المدى القريب، يمكن اقتراح نص واحد يشمل الجرائم المعاقبة بالإعدام، وكذا شروط تنفيذ الإعدام.

في الشق الأول، يقترح التقليل من لائحة الجرائم المعاقبة بالإعدام، إلى أقصى حد ممكن. ومادام أن معظم النصوص المعنية بالتقليل، تخص جريمة القتل، وعلى اعتبار كون النتيجة فيها واحدة، وهي إزهاق روح المجني عليه، كيفما كانت شخصية الجاني والضحية، يقترح حصر نطاق الإعدام، في كل جرائم القتل العمد المتميزة بقصد خاص من الجاني، وذلك بالنص عليها في مادة واحدة من القانون.

ومن شأن إتباع هذا الحل فقط، انخفاض عدد النصوص التي تعاقب بالإعدام، إلى أكثر من النصف. وإذا تبين من السياسة الجنائية، ضرورة تمديد العقوبة إلى حالات أخرى، فيجب أن يتم ذلك في جرائم تتسم بالخطورة القصوى، على المواطنين والدولة، مثل الخيانة العظمى والتجسس، مع التمييز في هاتين الحالتين الأخيرتين، بين حالتي السلم والحرب، وقت ارتكاب الجريمة.

وفي الشق الثاني، يحدد النص شروط النطق بالعقوبة وتنفيذها، فيقرر لزوم صدورها بإجماع الهيئة القضائية، التي تنظر في النازلة، وتقييد تنفيذها بالإجراءات التالية:

- يستشار ذوو الضحية في السماح بالتخلي عن الإعدام، فإن تسامحوا يحول الإعدام إلى سجن لمدى الحياة.

- في حالة عدم القبول بالتسامح، يرفع ملتزم بالعفو إلى الملك، ولا يسار إلى التنفيذ إلا إذا رفض العفو بقرار ملكي صريح.

هذا المقترح، يمكن تفعيله على مستوى القسم الثاني من هذه الدراسة، المخصص للكتاب الثالث من المشروع، والمتعلق بالجرائم المختلفة وعقوبتها، وهو القسم المعروف في اصطلاح الفقه الجنائي، بالقانون الجنائي الخاص.

المرحلة الثانية من الدراسة

القسم الأول : الإطار العام للمرحلة الثانية من الدراسة (خصائص الكتاب الثالث)

من الضروري أن نلاحظ أن لهذا الكتاب خصائص عامة بالمقارنة مع القانون الجنائي الجاري به العمل ومن زاوية التيار الفكري لحقوق الإنسان. فلقد جاء متمسما بنوع من البراغماتية والاضطراب في تصوره ومضمونه.

أولا : من حيث الطبيعة البراغماتية

يمكن القول بأنها تميز فلسفته أو نظريته الجوهرية وهيكلته الشكلية لكونه يعطي الانطباع بغياب التوجه عن سياسة منسجمة وشاملة لحقوق الإنسان. يجب التذكير في هذا الإطار بأن الكتابين المذكورين ينصان فعلا على مجموعة من مبادئ حقوق الإنسان، ولكنهما لا يشملان كل المبادئ حيث لوحظت ثغرات متعلقة بمبادئ المساواة والتفسير الضيق وترجيح المواثيق الدولية أو المنظور العالمي. ولوحظ نفس النهج أيضا بنوع من الاضطراب على مستوى تفعيل المبادئ بمناسبة تحديد الجرائم وتقرير العقوبات في الكتاب الثالث.

وكان من المفروض أن يأتي الكتاب الثالث من المشروع ليصحح هذه الخصائص بتفعيل أقوى وأدق وأوضح لمبادئ حقوق الإنسان عند تحديد كل جريمة، حتى يجوز القول بأن المشروع ينضوي في فكرها بصفة إجمالية.

فبراغماتية الكتاب الثالث من المشروع شكلية أيضا، واضحة في عدد الجرائم أو عدد المقتضيات التي يحتوي عليها وهي المواد 163 إلى 612 أي 449 مادة. وتتجلى

الظاهرة بشكل أقوى في البنية أو الهيكلية أو التقسيمات الفرعية التي يعتمدها. فهيمنة الجزء الأول، كما ونوعاً أو مضموناً أو خطورة، على الجزء الثاني المخصص للمخالفات لا تحتاج إلى أي تعليق. وفي متن هذا الجزء الأول تغطي هيمنة جرائم الشأن العام على غيرها من الجرائم بشكل يفرض التوجس من غاية المشروع ومن الوظيفة التي يعطيها للقانون الجنائي.

ثانياً : من حيث الاضطراب في الجوهر

يستنتج من الملاحظات السابقة خلو المشروع من المنظور الشمولي لحقوق الإنسان، ولو كان في مقتضياته العديدة يلتقي معها بشكل كامل أو ناقص، كما أنه لا يجسد بوضوح معالم سياسة جنائية دقيقة ومنسجمة مع مدرسة علمية أو تيار فكري محدد. فهو يحشر كلما استجد من الجرائم بدون ربط أو تركيب بنيوي شامل، مثل ما فعل بخصوص جرائم الإرهاب ومعالجة المعطيات الإلكترونية. وهذا يعوق أو يمنع الدراسة التصورية والنظرية لمضمونه، ويفرض الدراسة التحليلية لمقتضياته مع محاولة تنسيقها وفقاً للتصور الشامل المنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان. وإذا كانت هذه المنهجية تغفل الانطلاق من سياسة جنائية سابقة، فإنه لا يمكن التسرع برفضها لأن ورش هذه السياسة مفتوح في الوقت الراهن، وسوف يكون من السهل التأكد من تناغم القانون معها عند الفراغ من وضعها.

القسم الثاني : محتوى المرحلة الثانية من الدراسة

الجزء الأول : في الجنايات والجناح التأديبية والضبطية

يحيط موضوع الجزء الأول من الكتاب الثالث من مشروع القانون الجنائي بأكثر الجرائم أهمية وخطورة بجميع المقاييس، لاشتماله على الجنايات والجناح التي تمس بعمق نظام المجتمع وتهز ضميره. ويعالج المشروع هذه الجرائم في إطار تقسيم فرعي لموضوعها بين عشرة أبواب زائد باب مكرر. ورغم طول هذه القائمة الذي قد يشوش على توجيهها، يمكن تصنيفها إلى مجموعات ثلاث، المس بالشأن العام، الاعتداء على الأشخاص والأسرة، الاعتداء على الأموال.

وتكتسي كل واحدة من المجموعات المشار إليها خاصية محددة في المجال الذي تعنيه والقيم التي تتعرض للخرق فيه. فتتعلق المجموعة الأولى بزجر أنواع من الاعتداء على

جوانب الحياة العامة أو الشأن العام انطلاقاً من المؤسسة الملكية إلى الثقة العمومية المهددة بالتزوير والتزييف وانتحال الصفة، مروراً بأمن الدولة والطمأنينة العامة والحماية من الإرهاب، والنظام العام والأمن العام. ومن الجدير بالملاحظة أن مفهوم النظام العام وهاجسه يكون القاسم المشترك والركن الأساسي الأول لكل الجرائم المحددة في هذه المجموعة ولا ينحصر في الباب المخصص لها.

وتنصب المجموعة الثانية على صور الاعتداء على الأشخاص بشكل مجرد أو من منظور تنظيم الأسرة. تجلب هذه المجموعة الانتباه لأنها توحى بأن الجرائم المعنية لا ترتكب إلا من طرف الأشخاص وضد الأشخاص، بحيث تخرج عن مجال الشأن العام. ولا داعي للتذكير بخطأ هذا الفهم لأن الجرائم المقصودة تمس الحياة والحرية والسلامة الجسدية والكرامة، والطفولة، والمساواة في معالجة وضع المرأة لشخصها الإنساني ولصفات كموطنة وطفلة وأم وزوجة. بالتالي فهي تقع على ذات القيم المحمية والتي يواكب ارتكابها أو يتطابق أو يتداخل والكثير من جرائم الشأن العام.

وتهتم المجموعة الأخيرة بمظاهر الاعتداء على الأموال والممتلكات وما يتصل بها من حقوق عينية وشخصية، بشكل يكاد يكون مجرداً عن إطار الحقوق والحرريات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة بعدما صارت هاته الأخيرة تحظى باهتمام التشريع لاسيما في ميادين حرية المقاول والمنافسة من جهة، وحماية الأجراء والمستهلكين من جهة ثانية، وفي ميادين التطبيقات الجديدة لمفهوم المال والملكية الخاصة والصور الحديثة للاعتداء عليها.

المحور الأول: جرائم المس بالشأن العام

علاوة على الخطورة والكمية التي تتميز بها الجرائم المتعلقة بالشأن العام، في حد ذاتها، فإنها تجسد إلى أبعد الحدود، مشكل توضيح وتنظيم تطبيق مفهوم النظام العام. إن الجرائم المتعلقة بالشأن العام، قد نالت النصيب الأكبر (ستة أبواب من أصل عشرة)، على خلاف الجرائم التي تلحق الأشخاص، والتي لم يخصص لها المشروع سوى ثلاث أبواب من الجزء الأول من الكتاب الثالث (يتعلق الأمر بالأبواب 2 - 7 - 8).

وقد نهج المشروع، ذات التوجه في الجزء الثاني من الكتاب الثالث، المخصص للمخالفات حيث حظيت المخالفات ضد السلطة العمومية، والمخالفات المتعلقة بالنظام

العام، والأمن العام بفرعين من أصل ثلاثة، ولم يخصص للمخالفات ضد الأشخاص سوى فرع واحد (يتعلق الأمر بالفرع الأول من الجزء الثاني من الكتاب الثالث).

وإذا كان هذا المسلك يجد تبريره، في سياسة جنائية تتوخى تغليب المصلحة العامة، على حقوق وحرّيات الأشخاص، فإنه مع ذلك، يبقى محل نظر على مستوى الملائمة مع مبادئ حقوق الإنسان، لاسيما من زاوية تحقيق التوازن الديمقراطي المترتب عن دولة الحق والتمثيل في المساواة بين حقوق الدولة وحرّيات المواطنين. وتعكس ذات السياسة الجنائية التشبث بالنظرة التقليدية التي نهجها مشرع القانون الجنائي الحالي المنفذ بتاريخ 5 يونيو 1963، والتي لم تعد مبررات سنّها قائمة في الوقت الراهن.

تفرض مجموعة الجرائم التي تمس الشأن العام نوعين من المعالجة من زاوية الملاءمة مع مبادئ حقوق الإنسان، نوعا تركيبيا ونوعا تحليليا. فهاجس النظام العام هو الخاصية العامة التي تهيمن عليها، أو التوجه العام الذي يحكم مضمونها. كما أن التفعيل الدقيق للمبادئ في كل جريمة محددة، قد يستدعي مراجعة صيغة المقتضيات بشكل من الأشكال التي سبقت في المرحلة الأولى من الدراسة، وذلك لابتعاده عن مبدأ أو أكثر من مبادئ حقوق الإنسان.

1. المقاربة التركيبية

يخصص المشروع سبعة أبواب من الجزء الأول من الكتاب الثالث للجنايات والجنح التي لها علاقة بالشأن العام، أي التي لا تتميز باعتداء على الحياة الخاصة للمواطنين أو على حقوقهم وأموالهم الخاصة. وتنصب الجرائم المشار إليها على المؤسسة الملكية، أمن الدولة، الإرهاب، الاعتداء على حرّيات المواطنين وحقوقهم، جرائم الموظفين ضد النظام العام، جرائم الأفراد ضد النظام العام، المس بالأمن العام، المس بالثقة العمومية.

وإذا كانت لهذه الجرائم خاصية مشتركة، فإنها تتجلى في الهاجس الأمني وإطاره النظام العام، بحيث تثير مباشرة مشكل التعارض بين حماية الحرّيات والحقوق من جهة، والحفاظ على النظام العام من جهة أخرى. وتبرز تبعا لذلك مشكل البحث عن توازن كبير الدلالة على مدى احترام الشرعية، ودولة الحق بما في الأمر معالم الديمقراطية، مع ضرورات الممارسة اليومية لمهام الدولة ومختلف مؤسساتها، في تواجد أو مواكبة تمتع المواطنين بالحرّيات والحقوق. وبتعبير آخر، يعني التوازن المقصود الابتعاد عن كل مواجهة خلافية أو تصادمية بين نظام المواطنين ونظام الدولة. ومن الموضوعية الاعتراف

بأن صياغة أبواب المشروع المخصصة للشأن العام، توحى بغياب التوازن المنشود، لفائدة هيمنة هاجس الأمن المرتكز على النظام العام.

أولا : على مستوى الأسباب

إن المشروع لم يغير كثيرا من مضمون وشكل القانون الجنائي الحالي. ويجدر التذكير هنا بالمرحلة التاريخية التي صدر فيها هذا القانون. فلقد تم إعداده في نهاية الخمسينات واعتماده في بداية الستينات. ومن المعروف أن الدولة المغربية الحديثة كانت في هذه الحقبة، لا تزال في طور التأسيس وفقا للمفهوم العصري للدولة، وكان همها الأول تحقيق الانسجام في المجتمع بكل الوسائل، خاصة بترجيح ما يسمى بالمصلحة العامة للدولة على ما عداها. وبالفعل كانت الحياة المجتمعية مهددة من الداخل ومن الخارج، بسبب هشاشة التنظيم القبلي والجهوي من جهة، وترصد المصالح الأجنبية لأي هفوة أو ثغرة في الدولة الفتية لتفجيرها، من جهة أخرى.

كما كان وضع المغرب غريبا إن لم يكن يتيما، في محيط دولي يسير في اتجاه معاكس متأثر بالحركات الثورية التحريرية، والمناهضة غالبا للأنظمة الملكية والليبرالية عموما. ولم يكن بمقدوره الاعتماد على حماية دولية أجنبية قوية لحرصه على استقلاله، رغم كل نواحي ضعفه، ولدخول المجتمع الدولي في حرب باردة تقسم العالم إلى أتباع وأعداء.

في ذات المناخ، تميزت الساحة الفكرية القانونية باندحار المدرسة الوضعية في القانون الجنائي وفي علم الإجرام. كما أن المدارس الجديدة بما فيها تيار الدفاع الاجتماعي بشقيه القديم والحديث، لم تستطع بناء تصور للقانون الجنائي خال من هاجس المكافحة العمياء للإجرام وخاصة منه ما قد يفتح الباب لتهديد مؤسسات الدول ونظامها العام.

ولا يمكن الادعاء بأن المغرب يكون استثناء مما سبق، فهو لم يفلت من تأثير المبررات والتوجه، على مسار القضاء الجنائي طيلة عشرين سنة بين 1960 و1980، حيث عاش ما عرف بالمحاكمات السياسية، التي طغى عليها التهديد المذكور، فتميزت باستعمال مبالغ فيه للمساس بالنظام العام، ولم يتوقف التأثير عند هذا الحد بحيث صار هاجس النظام العام، بهذا التوجه، حاضرا بقوة حتى في قضايا اقتصادية واجتماعية، مثل خرق نظام التجارة الخارجية بالتهريب واستعمال المال العام في غير محله. ولقد ترك هذا التوجه أثرا سلبيا على قيمة القانون الجنائي، وعلى سمعة القضاء في حماية حقوق الإنسان، وقد حافظ النظام العام على وجوده، وظهر مرة أخرى في فجر القرن الحالي

بمناسبة محاكمات قضايا الإرهاب، حيث لوحظ اللجوء إليه من جديد من خلال توسيع المتابعات إلى أقصى حد، توخيا لأكبر قدر من الفعالية والزجر.

ثانيا : على مستوى الخصائص الجديدة

تهم الخصائص الجديدة، نوعا طارئا من الجرائم المصنفة تقليديا في إطار الاعتداء على الأشخاص وعلى الأموال، والتي أصبحت تدخل في مفهوم النظام العام بشقيه المتجليين في حماية الحقوق والحريات الشخصية من جهة، وحماية الدولة ومؤسساتها من جهة أخرى.

ولعل أول وأهم ما يطرح في هذا الجانب، هو التنصيص على الجرائم ضد الإنسانية، وعلى الرغم من تضمن المشروع لهذه الجرائم، نرى من الأفيد ضرورة الانتباه إلى كثير من المعطيات المهمة، التي توفق بين الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، وإبداء الجدية اللازمة للتعامل معها، كموضوع ذي حساسية واضحة، بل قد نعتبر أن الاهتداء فيه إلى صياغة احتوائية موفقة هو إنجاح لفكرة الملاءمة في حد ذاتها، من خلال تعريفها، بمحاولة المزج بين مقتضيات القانون الدولي، ومتطلبات القانون الوطني.

وهنا لا بد أيضا من مراعاة كون الجرائم المقصودة، جرائم مستقلة قائمة بذاتها، وغير مرتبطة في مفهومها بجرائم قائمة سلفا رغم تطابق الضرر المجتمعي والإنساني، وأنها تتميز بطابع الديمومة، الشيء الذي يجعلها غير مقتصرة على حالة الحرب، إذ هي جرائم عادية، على الرغم من خصوصيتها الرمزية، ترتكب في إطار ظروف، ومن أجل أسباب، ينبغي أن تكون محددة بنص التجريم الذي يعرفها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن توجه التشريع المقارن، إنما يميل إلى عدم حصر هذه الجرائم، في إجرام الدولة، حتى يتسنى انفتاح التجريم على الجنايات المرتكبة من أية جهة، باسم الدين، أو باسم إيديولوجية معينة كلما اتسمت بأي نوع من أنواع الإرهاب الفكري وغيره. كما أن الفقه المقارن يعتبر أن اشتراط المخطط المدبر، كركن تأسيسي في هذه الجرائم، يجعلها تستجيب لما ذكر، وتجعل المشرع يبني التجريم، على السمات المميزة للفعل، عوض التركيز على نية أو صفة الأشخاص الذين أوحوا بالمشروع الإجرامي أو قاموا بتنفيذه.

على مستوى النظرة الجزئية لهذه الجرائم، يمكن القول، بشأن جريمة الإبادة الجماعية، أنه لا بد من عدم استثناء أية مجموعة بشرية، من الحماية الجنائية، إذ يمكن أن يقع

الاختيار على مجموعة بشرية، بناء على أي معيار تعسفي، وبغض النظر عن أية إيديولوجية يتبناها الفاعلون. وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية الأخرى، يتعين أن يكون هدفها الإجرامي، متمثلاً في المساس العمدي، بالحقوق الأساسية لشخص الإنسان.

إن خصوصية الجرائم ضد الإنسانية، تتجلى في ما يتميز به نظامها، سواء على مستوى أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، أو إنقاصها، أو على مستوى تقادمها. فبخصوص المستوى الأول، لا يمكن اعتبار الصفة الرسمية للمتهم، نافية للمسؤولية الجنائية، كما لا يمكن لمرتكب الجريمة التذرع بأمر وترخيص القانون الداخلي، أو بأمر السلطة الشرعية. ومع ذلك، يمكن للمرؤوس، وكما هي القواعد العامة العادية، أن يستفيد من تخفيض العقوبة، إذا اعتبرت المحكمة ذلك موافقاً لقواعد العدالة والإنصاف.

أما في ما يرجع إلى المستوى الثاني، وباعتبار هذه الجرائم فوق العادة، فالمقرر هو عدم تقادمها، سواء تعلق الأمر بالدعوى العمومية، أو خص جانب العقوبة، وهذا أمر يطرح نوعين من المشاكل، أولهما يتعلق بمدى الاستفادة من العفو، وثانيهما يهم التساؤل حول إمكانية المتابعة بها، بعد صدور أحكام حائزة لقوة الشيء المقضي به.

في ضوء هذه الملاحظات والمعطيات، يكون إغفال المشروع لجرائم الإبادة الجماعية وللجرائم ضد الإنسانية تخلفاً عما وصلت إليه التشريعات الأجنبية، ونقصاً لما سار عليه المغرب من انخراط في الفكر العالمي حول حقوق الإنسان، وبالتالي تكون المقترحات التي تقدمت بها لجنة الصياغة من إضافة مقتضيات إلى المادة 424 من المشروع في محلها ولا بد من تبنيها. ومن الضروري القول بتكاملها مع الأحكام التي سبق اعتمادها في موضوع الإرهاب لما في ذلك من احتمال الترابط والتجاور بينهما.

ثالثاً : على مستوى مفهوم النظام العام

من المعلوم أن تحديد مفهوم النظام العام، يكتسي صعوبة قصوى وتعقيداً كبيراً لصفته المطاطة والمتغيرة، التي تجعل إعماله في تعارض واضح مع مبادئ حقوق الإنسان، خاصة منها الشرعية والمساواة على صعيد الجوهر، وقرينة البراءة، وحرية الدفاع وشروط المحاكمة العادلة في إطار دولة الحق، على صعيد الشكل.

للهولة الأولى، فإن استعمال عبارة "النظام العام" في القانون الجنائي، تنطوي على شيء من الغرابة، لأن هذا القانون يعتبر بكامله صيغة مثلى للنظام العام الذي يكون فرعاً من

النظام المجتمعي. يبقى أن مفهوم النظام العام متأثر بهيمنة عنصر الإدارة وما يوحي به من سلطة أو نفوذ، مما يخلق شعورا بوجود مقابلة بين النظام العام والنظام الخاص بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

ومن أثر المناخ الانطباعي الذي لا يتسم بالموضوعية، أنه أدى إلى تجنب مشاكل التعريف العلمي للمفهوم، وتشجيع اللجوء إلى منهجية تقليدية في التشريع. ذلك أن التعريف من شأنه تحديد ما هو مباح دون الخوض في الممنوع. ونظرا لصعوبة هذا النهج ولمخاطره العملية، فإن القانون فضل المنهجية المناقضة المتجلية في تحديد الممنوع، أي تحديد الجرائم، تاركا للقضاء والفقهاء مجال التقييم والتأويل في ما سكت عنه أي في المباح، في ممارسة الحقوق والحريات ممارسة لا تتعارض مع النظام العام، وبالتالي تخرج عن نطاق الأفعال المجرمة.

لكن القانون الجنائي ليس وفيما لهذا التصور بشكل نهائي. فهو يخصص بابا صريحا لمجموعة من الجرائم يقرر حرفيا ارتباطها بالنظام العام، وهذا ما يبقى النقاش مفتوحا لا يكاد يحصل الإجماع فيه إلا على خاصية التغيير المستمر في الزمان والمكان للمفهوم، ولما ينطوي عليه حتما من نواة قارة هي هيمنة نوع من السلطة أو الهيبة أو النفوذ.

لكن المشكل يزداد تعقيدا بسبب تغير مفهوم السلطة ذاته. فإذا كان الإجماع قائما على ضرورة عنصر السلطة في مفهوم النظام العام، فإن معنى السلطة لا يلبث أن يتغير حسب معطيات الفكر الاجتماعي والسياسي والحضاري عموما.

لا شك أن مقتضيات القانون الجنائي تهدف بهذا الصدد، إلى حماية أمن الدولة إلى جانب حقوق وحريات المواطنين وأمنهم وسلامتهم وثقتهم، وأسرهم وممتلكاتهم وشرفهم وحياءهم. ولا شك في أن السلطوية الظاهرة على دور المؤسسات القضائية والإدارية في السهر على احترام هذه القيم وفي زجر من ينتهكها، معادلة لمكانة تلك القيم ولخطورة الاعتداء عليها. لكن ممارسة هذه المهمة، إن في تأويل المقتضيات القانونية أو في تفعيل المساطر القضائية والإدارية، أو في تنفيذ الإجراءات والعقوبات، محددة بنص القانون وبضرورة تطبيقه طبقا لغاياته بدون أي تجاوز، حتى لا ينقلب الدور الحمائي إلى تعسف إن لم نقل إلى خرق القيم المحمية.

فالقراءة، بحسن نية، لمقتضيات القانون الجنائي وللمشروع تسمح، بالقول بأن النظام العام يتطابق والسير النظامي، القانوني، للمؤسسات الإدارية والقضائية والسياسية، بما

في ذلك استمرارية المرافق العمومية وفصل السلطات، والممارسة القانونية لكل المهام العمومية.

يتعين الاعتراف أيضا بأن صرامة القانون والمفهوم، لا تعني تقرير عقوبات خاصة ضد من يرتكبون جرائم لها علاقة بالنظام العام. وإن تميزت العقوبات بالتشدد، فإنها تبقى محددة بنص القانون ويمنع كل تغيير لها، وكل تطبيق متسرع لها، فهي في جميع الأحوال عاجزة عن إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الجريمة، وتتوجه إلى المستقبل حيث يتوخى منها تجنب تكرار الجريمة أو الوقاية منها.

ونظرا لتطور العديد من الأنظمة السياسية في اتجاه الديمقراطية، ولانتشار واسع لثقافة حقوق الإنسان، تغير مفهوم النظام العام في ذات المنحى، بحيث حل التضامن أو الترابط بين نظام الدولة وحقوق المواطنين محل التواجه والتصادم. وأمنت الهيئات المتمتعة بالقوة أو السلطة بأن حريات المواطنين، هي أساس اختصاصاتها وأهليتها، وهي مرجع شرعية وجودها ومهامها. واكتسبت الحريات معنى القوة الإيجابية، التي يتعين على الأنظمة والضوابط تنظيمها وحمايتها، بل تشجيع ممارستها وترقيتها.

وبالفعل صارت الأنظمة والضوابط، وسيلة لتنظيم الحقوق والحريات، ولم تعد أساسا لقمعها وإهدارها. وتبعاً لذلك، قبلت الدولة والمؤسسات العمومية تكييفها القانوني كمجرد شخص يسري عليه القانون، وليس شخصا فوق القانون. فالسلطة التي تتمتع بها، وضعت تحت تصرفها في إطار الوظيفة الموكولة إليها، لصالح الحرية وليس لمواجهةها أو مناقضتها. وإذا عبرنا عن هذا التصور بأدوات القانون الجنائي، يجوز القول بأن الطابع السلطوي لمفهوم النظام العام، يخضع وجوبا لأساس وجوده ولغاية اعتماده، خدمة المصلحة العامة والحقوق والحريات على السواء، فالغاية منه في نهاية الأمر هي حماية القيم التي تكمن وراء حقوق وحريات المواطن.

رغم تناغم هذا المنظور، كنواة صلبة وقارة مكونة لجوهر النظام العام، يجب الاعتراف بأن تطبيقاته تظل متغيرة باستمرار على المستوى العملي، لتأثرها الواضح بعوامل مختلفة. من هذه الزاوية يتبادر إلى الذهن أحيانا بأن النظام العام معطاة محلية أو وطنية خاضعة لظروف خاصة بالإقليم أو الدولة التي يلجأ القضاء فيها إليه، وتطبعه في حالات أخرى مؤثرات دولية أو أخلاقية أو دينية، كما صارت تميزه معطيات سياسية واقتصادية واجتماعية لصيقة بحقوق المواطنين الأساسية سواء منها العامة أو المدنية أو

الاقتصادية والاجتماعية. وتخلق هذه الخاصية التطبيقية فهما متعدد الأبعاد وتوحي بالسمة الانزلاقية للنظام العام كمفهوم شامل، تبعا لما تفرزه المعطيات والظروف المذكورة من استيعاب له حسب مناخ تطبيقه من نازلة إلى أخرى.

في كل الأحوال، يرجع التغير في التطبيق إلى ما تستقر عليه السلطة التقديرية للقضاء والإدارة لدرجة الخطورة ولضرورة أعمال وسيلة النظام العام. فكلما كان التقدير متزنا وموضوعيا، مبنيا على حيثيات ثابتة لا تقبل المناقشة، كلما كان التطبيق سليما لا عيب فيه. وعلى العكس من ذلك، فإن التسرع والسطحية في تقدير الظروف يؤدي إما إلى التعسف وإلى استغلال الحل السهل، وبالتالي إلى قلب الغاية من مفهوم النظام العام وتطبيقه ضد القيم التي جاء لحمايتها.

في ضوء التحليل والمناقشة أعلاه، يلاحظ بأن منظومة ومشروع القانون الجنائي يعددان مجموعتين من الجرائم، الاعتداءات على النظام العام المرتكبة من لدن الموظفين والاعتداءات عليه المرتكبة من طرف الخواص. يجب الاعتراف بأن هذا التقسيم لا يرتكز على أساس علمي أو موضوعي مطلق لا يقبل المناقشة من الزاوية التي تهمنا. كما أنه لا يفرز آثارا عملية محددة. بل يمكن القول بأنه ساهم في التطبيق المبتور الذي ميز اللجوء إلى مفهوم النظام العام في الاجتهاد القضائي لحد الآن، بشكل يوحي بأنه يتطابق فقط مع الاعتبار الواجب للدولة ونظامها. وهذا ما يمكن أن يفسر الهيمنة المطلقة لمتابعات الخواص بالمس بالنظام العام والندرة البارزة لمتابعة الموظفين بذات التهمة، رغم بعض قضايا الرشوة وتبديد المال العام.

ولتجنب هذا الانزلاق، يستحسن أن تغير عناوين التقسيم إلى جرائم تمس بالسير العادي أو الصحيح للمؤسسات الدستورية من جهة، وجرائم تمس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين من جهة أخرى. فمن شأن هذه العناوين إبراز المساواة بين ركني النظام العام وتسهيل تطبيقه بالفعالية المطلوبة في اتجاه حماية حقوق وحريات المواطنين.

على هذا الصعيد يعني النظام العام شكلا من تنظيم الاستقرار الاجتماعي لا يمكن للمجتمعات الإنسانية أن توجد وتعيش في غيابه، ويتعين على الدولة أن تسهر على تحقيقه واحترامه. يظهر النظام العام من هذه الزاوية كمجموعة من المؤسسات يتحدد هدفها في ضمان الأمن والطمأنينة في العلاقات بين المواطنين إلى جانب ضمان السير العادي للحياة العامة أو الشأن العام.

من حيث الغاية التي تستوقفنا في نطاق القانون الجنائي، تبرر ضرورات النظام العام شكلين لتدخل السلطة يجمع بينهما هدف واحد. ويتعلق الأمر بالتدابير الرامية إلى المحافظة على النظام، وبالتدابير التي تدخل في الضابطة الإدارية. وترجع مسألة المحافظة على النظام إلى سلطات أمنية ومسلحة متعددة ومتنوعة مسؤولة عن معاينة كل تصرف مخل بالنظام ومكلفة بتلقي طلبات وأوامر السلطتين القضائية والإدارية في مجال استعمال القوة لحماية النظام أو إعادته إلى الوجود.

ويجدر الذكر، أن جميع أبواب القانون الجنائي، تستوي مبدئياً في الاتصاف بالنظام العام، ويتعين تطبيقها بالعدل، والإنصاف، والمساواة الكاملة، على كل من يرتكبون أفعالاً، منتهكة لهذا النظام العام، سواء كانوا أشخاصاً عاديين، أو متصرفين باسم أو بغطاء المؤسسات المذكورة. من هذه الزاوية، لا يبقى مجال للشك، أن حماية حقوق الإنسان والحريات العامة هي أصلاً إحدى ركائز النظام العام، والحد الفاصل الذي يجب أن تقف عنده المصلحة العامة المؤسسة لإعمال مفهومه، أي الوظيفة الموكولة للسلطة أو الهيئة المتدخلة.

وبالنظر للمواثيق الدولية، يلاحظ أنها لا تغفل عن موضوع النظام العام، فهي تكرسه وتتعترف بضرورته في حدود ضيقة جداً. ذلك أنها لا تسمح باللجوء إلى استعماله للحد من حقوق الإنسان، إلا على وجه الاستثناء، وتمنع مطلقاً استغلاله لإلغائها أو تعطيلها لمدة غير متناسبة مع ما تفرضه الظروف الموجبة له.

في هذا المجال وعلاوة على الإشارات الصريحة أو الضمنية لإضفاء صبغة النظام العام على النص الجنائي كما هو الأمر فعلاً في التشريع الحالي والمشروع، (محتوى الباب الرابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث)، تتطلب الحماية الفعالة لحقوق الإنسان إضافات جزئية إلى عدد من المقتضيات لبيان ضرورة التوازن بين الحريات والحقوق الفردية من جهة، واختصاصات وسلطات الهيئات المسؤولة عن حفظ النظام بمعناه الكامل من جهة أخرى.

2. المقاربة التحليلية

لا تستدعي توقفاً خاصاً إلا عند المقتضيات التي تجلب الانتباه من زاوية الملاءمة في أبواب المشروع السبعة مع اعتبار الباب الأول المكرر، وهي على الخصوص ما جاء في 72 مادة من ضمن المواد 163 إلى 389. وقبل التوقف عند كل مادة على حدة، يجب

التذكير بتفعيل بعض المقترحات الواردة في القسم الأول من هذه الدراسة، وذلك بتطبيقها المباشر على الجرائم المعنية بها، تحقيقاً أولياً للانسجام بين قسمي الدراسة. على هذا المستوى، يرجع الأمر أساساً إلى تفعيل إلغاء عقوبة الإعدام، وتنويع تطبيق العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية في حالة الجنايات.

فإن إلغاء عقوبة الإعدام المنصوص عليه في التعليق على المادة 16 من المشروع، يجد تطبيقه الأول في المواد 163، 165، 171، 181، 182، 185، 186، 190، 201 إلى 204، 218-3، 218-7، 235، حيث يتعين استبدال الإعدام بالسجن المؤبد. وفي ذات الإطار لا بد من تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 155 المتعلقة برفع العقوبة إلى الإعدام في العود في الجنايات المعاقبة بالسجن المؤبد. وتسري هذه القاعدة على كل الجنايات الخاضعة لتشديد عقوبتها من السجن المؤبد إلى الإعدام، لا سيما بمناسبة تعدد الجرائم المقرر في المادة 120، سواء دخلت في نطاق المس بالشأن العام أو غيره.

من ذات الزاوية، يتعين تفعيل العقوبات البديلة وتنويع تطبيق العقوبات التكميلية والإضافية والتدابير الوقائية، وكذا تحديد أسباب انقضاء جميع التدابير الجزائية، وفقاً للمقترحات الواردة بهذا الصدد في القسم الأول من الدراسة، خاصة تحت المواد 35 مكرر، بكامله بالنسبة للعقوبات التكميلية، 41 في الحرمان من المعاش، 43 في المصادرة، 94 في أثر الوفاة، 114 في عقوبة المحاولة، 118 و 122 في أثر التعدد على العقوبة.

بعد هذا تبقى مجموعة من المقتضيات في حاجة إلى المراجعة أو إعادة الصياغة حتى تلائم المبادئ العامة لحقوق الإنسان، وسوف نتوقف عند كل واحدة منها على حدة، بنفس المنهجية التي تم اعتمادها في القسم الأول من هذه الدراسة، ومتبعين لذات التبويب الذي سار عليه المشروع.

الباب الأول : في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة

الفرع الأول : في الاعتداءات والمؤامرات ضد الملك أو الأسرة المالكة أو شكل الحكومة

يمكن القول بأن المواد 170 إلى 174 و 176 و 178 من الفرع الأول تستدعي التوقف لما تثيره من ملاحظات في ضوء الملاءمة مع مبادئ حقوق الإنسان.

بداية يتعين حذف المادة 170 وتعديل صياغة المادة 171 في موضوع النص على معاقبة المحاولة لما في ذلك من تكرار للقاعدة العامة المقررة في المادة 114 من المشروع. فتبعاً لهذه الأخيرة يعاقب على المحاولة في كل الجنايات بدون حاجة إلى التصريح بذلك في كل جنائية. بالتالي تنعدم الفائدة من النص على معاقبة المحاولة في المادتين 170 و 171 لأن موضوعهما يكون جنائيات.

الفرع الثاني : في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة الخارجي

لا يقل محتوى هذا الفرع خطورة عن مضمون الفرع الأول لأن الجرائم التي يعاقب على ارتكابها تعني تهديد أمن الدولة ككيان كامل، بخطر خارجي يستهدف وجودها أو سيادتها كشخص من أشخاص القانون الدولي العام وينعكس سلبي على حقوق وحرريات المواطنين بشكل كامل. واعتباراً للهاجس الأمني الذي يهيمن عليه، تتعرض مناولته الجنائية، أي تحديد الجرائم التي يكون إطاراً لها، إلى مخاطر المغالاة وبالتالي إلى المس بحقوق وحرريات المواطنين بذريعة حماية أمن الدولة الخارجي. ولعل أهم ما يجلب الانتباه في مقتضياته، من هذه الزاوية، ما جاء على الخصوص في المواد 189، 194 و196.

الفرع الثالث : في الجنايات والجنح ضد سلامة الدولة الداخلية

يشتمل هذا الفرع على الجرائم التي تهدد أمن الدولة الداخلي، وهي إذا كانت بطبيعتها لا تهدد وجود الدولة كشخص من القانون الدولي العام، فإنها لا تبعد هذا الخطر بصفة كلية على المدى القريب، ولا تخلو من احتمال استعمال أو تطبيق تعسفي يخرق حقوق وحرريات المواطنين، خاصة في ظروف الأزمات الاجتماعية التي تعرفها حياة الشعوب من حين لآخر.

ومن الجدير بالذكر أن مقتضيات هذا الفرع لا تشير الملاحظة من زاوية حقوق الإنسان إلا بخصوص المادة 201 التي في مسألة ارتكاب عمل أو الشروع فيه لإعداد التنفيذ. وهي نقطة سبقت دراستها أعلاه تحت المواد 171 إلى 173، مما يعني من تكرار ما قيل بمناسبةها.

الباب الثاني : في الجنايات والجنح الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم

رغم أن عنوان هذا الباب ومقتضياته لا يشير إلى علاقته بالنظام العام، فإن جوهر مضمون نصوصه يصب في الشق الأساسي الأول المكون للنظام العام لتعلقه المباشر بحقوق

وحرية المواطنين أي بالغاية من وجود الدولة والمؤسسات العمومية وسيرها. ويمكن القول عموما بأنه لا يشتمل على حالات كثيرة من خرق حقوق الإنسان ما عدا ما شاب المواد المعلق عليها بعده، الواردة في الفرعين الثالث والرابع منه.

الفرع الثالث : شطط الموظفين في استعمال سلطتهم إزاء الأفراد

يحدد هذا الفرع حالات الشطط التي تطبع أحيانا ممارسة الموظفين لاختصاصاتهم الوظيفية إزاء الأفراد. ويتسم تطبيقه اليومي بإخلالات متعددة ضد الموظفين أنفسهم وخاصة ضد حقوق وحرية الأفراد. فهو يصرح بوضوح باستعمال السلطة إزاء الأفراد بحيث تفتح الصياغة ذاتها المجال أمام الموظفين لتغيير روح النص وغايته. ذلك أن الموظفين لا يتمتعون بسلطة في جميع الأحوال لأن السلطة تقتضي إمكانية اللجوء إلى القوة وهو ما لا يوجد في أغلبية الأحوال. ويرجع الأمر في حقيقته إلى الاختصاص أو الوظيفة أو المهمة التي يوكلها القانون إلى الموظفين. وهذه صلاحيات عامة لا تحول ضد اعتماد السلطة حين يسمح القانون بذلك. ولقد أدى النص على السلطة إلى خلق علاقة متوترة بين الموظفين أو الإدارة والأفراد، تتجلى دائما في معاملة بعيدة عن خدمة مصالح المواطنين وتقترب كثيرا من ضبطهم السلطوي. ورغم أن الصياغة الحالية تبين بجلاء أن استعمال السلطة يكون "إزاء" الأفراد وليس ضدهم، فإن الممارسة اليومية تدل على هيمنة مفهوم السلطة ولا تغير طبيعة سلوك الإدارة والموظفين. لذا يجب تغيير صياغة النص بشكل يجلب انتباه الموظفين إلى وضعهم في خدمة مصالح الأفراد وليس في معاملتهم معاملة الرئيس للمرؤوس. ويمكن اقتراح الصياغة الآتية للوصول إلى هذه الغاية:

الباب الثالث : في الجنايات والجرح التي يرتكبها الموظفون ضد النظام العام

تحقيقا للتناسق بين المفهوم الذي سبق عرضه حول النظام العام، وعنوان الباب الثاني المقترح "في الجنايات والجرح الماسة بحقوق وحرية المواطنين"، يجب تغيير عنوان هذا الباب وفقا لذات التوجه، من أجل إبراز التعادل بين حماية حقوق المواطنين وحريةهم واحترام الضوابط التي تنظم سير المرافق والمؤسسات. بناء عليه يستحسن أن يكون عنوان الباب الثالث مغفلا من كل نص صريح على النظام العام لأن الجرائم التي يتعرض لها تكون الركن الثاني له إلى جانب الحقوق والحرية.

الباب الرابع : في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد النظام العام

موازة مع الملاحظات والمقترح بخصوص عنوان الباب الثالث، يجب تعديل عنوان الباب الرابع ليصبح كما يلي:

الباب الرابع : "في الجنايات والجنح التي يرتكبها الأفراد ضد أحكام سير المرافق العمومية وأجهزة الدولة".

من جهة أخرى ودائما على مستوى الملاحظات العامة، يجدر القول بأن هذا الباب يخصص فرعاً مستقلاً للجرائم الماسة بالتجارة والصناعة ولا يعير أي اهتمام لضحايا الممارسة المعيبة للتجارة والصناعة. لا يعقل أن يسكت هذا الفرع عن تصرفات مضرّة يتكاثر استفحالها يوماً بعد يوم ضد صحة وسلامة وطمأنينة المواطنين. ويقصد منها ممارسات الإشهار الكاذب، والإشهار المخترق لحرمة السكن أو لعب الهواتف الخاصة في تجاهل كامل للإزعاج الذي يلحق المهجوم عليهم. كما يسجل استخفاف بأبسط حقوق الإنسان على اسمه من خلال وقاحة مؤسسات تجارية ضخمة وإقدامها على بيع أسماء الناس وهواتفهم كقوائم زبناء تستغلها مقاولات أخرى للهجوم عليهم بإعلاناتها. كل هذا يستدعي إضافة مواد خاصة لזجر أصحاب هذه التصرفات وحماية المواطنين من ضررها.

الباب الخامس : في الجنايات والجنح ضد الأمن العام

يجلي هذا الباب مدى ترابط مفهوم وغاية النظام بحماية حقوق وحرية الأفراد وخاصة منها اطمئنانهم على أرواحهم وأموالهم، إلى جانب حماية نظامية سير الدولة ومؤسساتها ومرافقها. ورغم تلاؤمه مع مبادئ حقوق الإنسان بصفة مجملّة فإن بعض مقتضياته تستحق التحسين. في هذا الصدد يفضل الاستغناء عن مضمون المواد 295 إلى 297 في كل ما يتعلق بالمشاركة في الجريمة لكفاية النص العام، ويبقى جائزاً من زاوية السياسة الجنائية النص على الأعذار القانونية المعفية.

الباب السادس : في التزوير والتزييف والانتحال

لا شيء يجلب الانتباه في هذا الباب إلى إخلال بمبادئ حقوق الإنسان.

المحور الثاني : الجرائم المتعلقة بالأشخاص والأسرة

عالج مشروع القانون الجنائي الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص ضمن البابين السابع والثامن من الكتاب الثالث، مقتفياً في ذلك ذات النهج الذي سار عليه القانون الحالي.

والملاحظ أن حماية القيم المتعلقة بالأشخاص، حظيت فقط ببايين من أصل إحدى عشر باباً بينما نالت الجرائم المخصصة للشأن العام، النصيب الأوفر (تسعة أبواب من أصل إحدى عشر باباً).

الباب السابع : في الجنايات والجنح ضد الأشخاص

ينصرف التجريم المتعلق بحماية الأشخاص، إلى الأفعال التي يتضمنها القانون الجنائي الحالي، إضافة إلى بعض المستجدات المتعلقة بتجريم ومعاقبة بعض الأفعال التي تناولها الباب الثاني، والسابع، والثامن، من الجزء الأول، من الكتاب الثالث، المخصص للجنايات والجنح، والفرع الأول من الجزء الثاني من نفس الكتاب المخصص للمخالفات.

وانسجاماً مع تصنيف الجرائم الذي عرضنا له ضمن الإطار العام للشطر الثاني من هذه الدراسة (الجرائم المتعلقة بالشأن العام - الجرائم المرتكبة في حق الأشخاص - جرائم الأموال)، نلحق الباب الثاني من الجزء الأول من الكتاب الثالث (المنظم للجرائم الماسة بحريات المواطنين وحقوقهم) بموضوع الجرائم المتعلقة بالشأن العام، لدقة ارتباط مضمونه بجوانب معينة منه، وباعتبار هذه الجرائم تصنف ضمن الجرائم المرتكبة من طرف ممثلي السلطة في حق الأشخاص، وتضم هذه الجرائم الجنايات والجنح التالية: (1) - الجرائم المتعلقة بممارسة الحقوق الوطنية - 2 - الجرائم المتعلقة بالعبادات - 3 - شطط الموظفين في ممارسة سلطتهم إزاء الأفراد وممارسة التعذيب). بالتالي تقتصر دراسة الجرائم المتعلقة بالأشخاص بالمفهوم الضيق على الأفعال التالية :

القتل العمد والتسميم والعنف، التهديد وعدم تقديم المساعدة، القتل أو الجرح الخطأ، الاعتداء على الحرية الشخصية، وأخذ الرهائن، وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد، الاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي، وإفشاء الأسرار.

وكما سبقت الإشارة إلى ذلك فالملاحظ على مستوى الملائمة مع مبادئ حقوق الإنسان، أن هناك مستجدات عديدة، تخص تجريم مجموعة من الأفعال، وذلك سعياً نحو جعل التشريع الجنائي الوطني، منسجماً مع المواثيق الدولية، وتفعيلاً لتوصيات المناظرة الوطنية للسياسة الجنائية لسنة 2004، وتوصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الواردة ضمن تقاريره السنوية، وضمن رأيه الاستشاري بشأن ملائمة القانون الجنائي المغربي لمكافحة الكراهية والتمييز والعنف، المرفوعة لجلالة الملك في يوليو 2004، إضافة إلى تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة.

وغني عن البيان، أن التحقق من الملائمة مع مبادئ حقوق الإنسان، لا ينصرف إلى كل مواد هذا الباب، وإنما يخص بعضها دون الآخر.

أما على المستوى الثاني، فلا بد من تكثير فرص إبراز الوظيفة المعيارية للقانون الجنائي، في اتجاه تكريس سلم قيم، تتماثل فيها مستويات التجريم، مع حماية سمو إنسانية الإنسان، في كل معانيها وتجلياتها، المادية والمعنوية، بحيث يمكن أن يأخذنا التدرج، وبشكل منهجي، من حماية الحق في الحياة، إلى حماية الجثة، مروراً بحماية الحرية، والشرف، والكرامة، والمال، وكل ما يقوم به مفهوم التعايش الاجتماعي والإنساني.

ومن منطلقات هذا العرض، يتناول الباب السابع، الجنايات والجرح ضد الأشخاص - وكما سبقت الإشارة - يعالج هذا الباب الجرائم المتعلقة بالقتل العمد والتسميم والعنف، والتهديد وعدم تقديم المساعدة، القتل أو الجرح الخطأ، والاعتداء على الحرية الشخصية، وأخذ الرهائن، وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد، والاعتداء على الشرف أو الاعتبار الشخصي، وإفشاء الأسرار.

يتضمن الباب السابع، المخصص للجنايات والجرح ضد الأشخاص، ستة فروع، ويندرج تحت كل فرع، جملة من الأفعال المجرمة وعقوباتها، استهدافاً لحماية قيم ثابتة، هي 1 - الحق في الحياة 2 - الحق في السلامة الجسدية 3 - الحق في الحياة الخاصة والمساواة والكرامة 4 - الحق في الحرية.

1. الحق في الحياة

الملاحظ أن المشروع أغفل أنماطاً جديدة من السلوك الخطير، المتمثلة في تسريب العدوى بواسطة فيروسات قاتلة، كفيروس فقدان المناعة المكتسب (السيدا)، أو فيروس

التهاب الكبد، وما شابهه. ويحدث ذلك حينما يتعمد حامل هذه الفيروسات، أو من يمكنه التصرف بها، نقلها إلى الغير بطرق الانتقال المختلفة، كالاتصال الجنسي، أو بواسطة التغذية، أو أي طريق آخر لنقل العدوى.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره ضمن القسم الأول المتعلق بالجرائم ضد الشأن العام، حول الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وعلى مستوى المرجعية المرتبطة بمبدأ المشروعية، فإن المواد المستحدثة (1-424 إلى 4)، والمتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، تحتاج إلى المزيد من التدقيق للحد من عموميتها وإطلاقها، على اعتبار أن المشروع، اكتفى باستنساخها حرفياً، من نظام روما.

يُضاف إلى ذلك، إغفال المشروع لجرائم الحرب التي يعاقب عليها نظام روما.

وفي ذات التوجه، تعتبر عقوبة الإعدام، منافية للحق في الحياة، وخرقا واضحا له، مادام الإعدام في حد ذاته، ليس سوى اعتداء على الحياة وإهدار لها، ناهيك أنها عقوبة تتعارض صراحة مع البرتوكول الاختياري الثاني، الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتأسيسا على الموقف المبدئي من هذه العقوبة، والمعبر عنه ضمن الشطر الأول من هذه الدراسة، فإن الحفاظ على الحق في الحياة، يستدعي شطب هذه العقوبة من جميع المواد المندرجة في المشروع بوجه عام، والواردة ضمن هذا الباب بوجه خاص، وذلك إمعانا في الملائمة مع مبادئ حقوق الإنسان.

ويستتبع التشطيب على عقوبة الإعدام، وتحويلها إلى السجن المؤبد، ضرورة مراجعة الجرائم المعاقبة بالسجن مدى الحياة، لتجنب التضخم المتوقع في هذه العقوبة، وذلك بتحويل ما يمكن تحويله منها إلى السجن المحدد، على غرار ما نهجته الدول التي ألغت العقوبة العظمى.

والملاحظ أن المشروع، احتفظ بتشديد العقوبة عند قتل الأوصول، وحافظ أيضا على تخفيفها في حق الأم عند قتل الوليد.

وتعتبر المادة 407 المخصصة لتجريم ومعاينة المساعدة على الانتحار ناقصة لسهوها عن معاينة محاولة المساعدة على الانتحار، وكذا المساعدة على الانتحار الفاشل، ولو

كانت تعني تجريماً ضمناً وغير للقتل بدافع الشفقة وتوضيحاً وتدقيقاً لهذه الملاحظة يجدر اعتماد المقترح التالي: تجريماً ضمناً وغير مباشر للقتل بدافع الشفقة.

2. الحق في السلامة الجسدية

والملاحظ أن المشروع لم يعط تعريفاً خاصاً بالعنف، مستعملاً في نفس المادة 400 مصطلحات متعددة: الضرب - الجرح - الإيذاء - العنف، وهو ما يترجم وجود صعوبة على مستوى المصطلح، وهي ذات الصعوبة التي جعلت المواثيق الدولية المتعلقة بالعنف، تتجنب وضع تعريف عام يشمل صور العنف، ويحصر مختلف أساليبه وأشكاله.

وقد بينت الدراسة، التي أنجزها المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، سنة 2004 حول: "ملاءمة القانون الجنائي المغربي لمكافحة الكراهية والتمييز والعنف"، بأن: القانون الجنائي المغربي يعتمد مصطلح العنف لوصف استعمال القوة في ارتكاب عدة جرائم متعلقة بالأشخاص، أو بالأموال، كما هو الشأن في حالة هتك العرض بالعنف، أو السرقة بالعنف. وأكدت الدراسة أن مصطلح العنف واسع ويشمل عدداً من الجرائم المحددة في القانون الجنائي.

وذهبت الدراسة المذكورة، إلى التسليم بأن فكرة العنف تظل غامضة، وليس لها محيط أو حدود واضحة، وانتهت إلى اعتماد تعريف ضيق للعنف قوامه أن العنف: "هو كل سلوك يهدف إصابة شخص بجروح، أو الأضرار".

وخلصت الدراسة إلى أن القانون الجنائي، قد تضمن بصورة كاملة وكافية، معاقبة مختلف أشكال العنف.

وإذا كان العنف يستعصي على التعريف، كما انتهت إليه الدراسة المنجزة من طرف المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه، إلا أن صعوبة تعريف العنف، لا تعني بالضرورة استحالة تحديد مدلوله.

أولاً: المدلول السيكولوجي للعنف

يشكل العنف في المدلول السيكولوجي، نزوة عدوانية توجه السلوك نتيجة حالة إبطاء، وغالباً ما تكون هذه الحالة، مصحوبة بعلامات التوتر النفسي والانفعالي المقرون

بالغضب. ويحتوي العنف بهذا المعنى، على شحنة نفسية، ترافقها نية مبيتة لإلحاق الضرر المادي أو المعنوي بكائن حي.

ويشكل العنف في مفهومه السيكولوجي، استجابة لمثير خارجي، تؤدي إلى إلحاق الأذى بشخص آخر، تلبية لدافع العدوان.

ويأتي السلوك العدواني في شكل فعل عنيف، مشحون بانفعالات الغضب، والهيياج والكراهية، تنفيذا لحالة الإعاقة أو الإحباط، علما بأن الحياة المعاصرة تعج بالمثيرات، ومواطن الإحباط والصعوبات، التي تغدي الغضب والعدوان، وتفجر براكينه وحممه الملتهبة، فيأتي في شكل اعتداء على الآخر، يروم تفريغ الطاقة الانفعالية.

ثانيا : المدلول السوسولوجي للعنف

يشكل العنف في دلالاته السوسولوجي، ظاهرة اجتماعية، ونمطا من أنماط السلوك العدواني الذي يروم الاعتداء على الغير، تحقيقا لمصلحة مادية أو معنوية. وباعتبار العنف ظاهرة اجتماعية، فإنه يتكون من عدد من الأفعال التي يرتكبها الفاعلون، وتحدث في محيط معين، وتكون لها درجة من الاستمرار، بحيث تمتد لفترة زمنية محددة.

ثالثا : المدلول القانوني للعنف

العنف في الاصطلاح القانوني، هو كل سلوك غير مشروع ومعاقب قانونا، إذا ما كان يعتمد على استخدام القوة البدنية، أو التهديد باستخدامها، ويتخذ العنف بهذا المعنى، شكل إيذاء مادي يمارسه المعتدي على المجني عليه، بهدف تحقيق غايات معينة، أو إرضاء لنزوات عدوانية.

والعنف بهذا المعنى، يُعد ظاهرة سلوكية معقدة ومتعددة الأبعاد والغايات، يقل أو يكثر فيها استعمال القوة، انطلاقا من منظومة معرفية معينة، تُحتملها ممارسات معينة، ويغلب في العنف أن يكون عمديا، وغير مشروع، ويستهدف بالأساس السيطرة، وحسم الموقف، أو الوصول إلى ما يصعب تحقيقه بطريقة تلقائية، حسب المعايير والرموز، التي تشكل مكونات الفعل المعترف عنفا.

وحاصل القول، أن مشروع القانون الجنائي، وكما انتهت إليه الدراسة المنجزة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، قد أحاط بصور العنف والإيذاء، إمعاناً في صيانة الحق في السلامة البدنية، مما يمكن معه القول بان المشروع جاء متكاملًا على مستوى الملاءمة.

3. الحق في الحياة الخاصة والمساواة والكرامة

من الحقوق الأساسية التي تضمنها مبادئ حقوق الإنسان، حقه في الحفاظ على كرامته، وحميميته، ومعاملته معاملة خالية من كل أشكال التمييز والعنصرية.

وقد تصدى المشروع لحماية هذه المبادئ، ضمن الفرع الثاني مكرر من هذا الباب السابع، والمعنون "بالتمييز" وخصه بالمواد 1-431 إلى 4-431. ثم عالج في الفرع الخامس من نفس الباب، ما يتعلق بالاعتداء على الشرف والاعتبار الشخصي وإفشاء الأسرار، (المواد 442-448) حيث جرم وعاقب القذف والسب، والوشاية الكاذبة، وإفشاء السر المهني، وانتهاك حرمة المسكن والمراسلات، كما استحدثت جريمة التشهير بالأشخاص (المادة 3-448).

واستحدثت المشروع إلى جانب ذلك، جريمة المس بالحياة الخاصة للأفراد المرتكبة عن طريق الأنظمة المعلوماتية، (المادة 1-448 و2-448). غير أنه أغفل بعض التصرفات الماسة بالحياة الشخصية للأفراد، والمرتكبة بواسطة الهاتف، كالتهديد أو التحرش أو المضايقات وغيرها من التصرفات الممكن إدراجها ضمن استحداث مادة أخرى قد تكون هي المادة 4-448.

وتطرق المشروع في الباب الثامن الآتي بعده، المخصص للجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، لصور أخرى من التمييز ضد المرأة بوجه خاص.

وتأسيساً على الرأي الاستشاري الذي أنجزه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، بشأن ملاءمة القانون الجنائي المغربي لمكافحة الكراهية والتمييز والعنف، خاصة في اقتراحه الثاني، المتعلق بالدعوة إلى مراجعة القانون الجنائي وتحديثه، تُعتبر مراجعة القانون الجنائي ضمن المشروع المدروس من طرف المجلس، مناسبة لتفعيل المقترحات السابقة، ولاسيما المتعلقة بتدقيق المصطلحات، وتوطيد المكتسبات، وفقاً لما ورد في الدراسة المرفقة بالرأي الاستشاري، والمنجزة من طرف المجلس.

4. الحق في حماية الحرية الشخصية

تطرق المشروع لحماية الحرية الشخصية، ضمن الفرع الرابع من هذا الباب السابع، وهو الفرع المعنون "الاعتداء على الحرية الشخصية وحرمة المسكن الذي يرتكبه الأفراد" (المواد 436-441)، وقد جرم وعاقب الاختفاء القسري، وأخذ الرهائن، وانتهاك حرمة المسكن.

ويشير هذا الفرع جملة من الملاحظات المرتبطة بمبدأ المشروعية وذلك على النحو التالي:

أولاً : تحديد المقصود من الاختفاء القسري

أمام تعدد المصطلحات المستعملة للتعبير عن سلب الحرية (الإختفاء القسري - العمل التحكيمي الماس بالحرية - الاعتقال التعسفي...) يستحسن أن يتبنى المشروع تعريف الاختفاء كما هو وارد في الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري، والتي جاء فيها التعريف على النحو التالي:

"يُقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفى أو مكان وجوده مما يحرمه من حماية القانون".

ثانياً : تدقيق الشروط

تعالج المادة 437 الاختفاء القسري المرتكب من طرف الموظف العمومي، علماً أن ذات الفعل قد تعرضت له المادة 225 الواردة ضمن جرائم الشأن العام، وشطط الموظفين إزاء الأفراد.

إلا أن الفارق بين المادتين 225 و 437 هو أن هذه الأخيرة تختص بالمعاقبة على العمل التحكيمي الذي يمارسه الموظف أو يأمر به إرضاء، لغرض ذاتي أو بقصد إرضاء أهواء شخصية، وهو الأمر الذي لا توضحه المادة 437 في حين تقتصر المادة 225 على العمل التحكيمي الماس بالحرية الذي يرتكبه الموظف العمومي بمناسبة عمله دون الباعث الشخصي، علماً بأن المادة 225 تحيل على المواد من 436 إلى 440 بالنسبة للعمل التحكيمي المستجيب لأغراض شخصية.

ثالثا : تدارك الإغفال

تطرت المادة 1-440 المستحدثة لحالات تشديد العقوبة بالنسبة للاختفاء القسري، ومن بين هذه الحالات ما ورد في الفقرة الأخيرة المتعلقة بالاختفاء القسري الذي تنتج عنه وفاة دون نية إحداثها. وسكنت المادة عن الحل عند الوفاة مع نية إحداثها، وحرى بالمشروع أن يجرم هذه الصورة، ويحدد لها العقوبة المناسبة لخطورة الفعل، بحيث لا يقتصر على السجن المحدد، كما هو وارد في المادة 1-440، على اعتبار أن الاختفاء القسري انتهى بالقتل المتعمد للمجني عليه.

الباب الثامن : في الجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة

من الواضح اليوم، أن الاعتداء على الأشخاص، يستهدف المستضعفين من الأطفال والمسنين، بمن فيهم أعضاء الأسرة. وينصب على النساء في كل الشرائح الاجتماعية. ويكتسي صورا غير معهودة، من التشويه والتجويع، والاستغلال بكل أنواعه. يكفي هذا، لتبرير إعادة النظر، في حالات التجريم المتعلقة به، تماشيا مع يفرضه انخراط المغرب، في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ويلاحظ أن بعض هذه الجرائم، غائبة كليا أو نسبيا، عن مقتضيات المشروع، الذي جاء وفيها لمنظور القانون الجاري به العمل، مع اعتماد التعديلات والإضافات، التي لحقته بعد بدء العمل به سنة 1963، وكذا بعد مصادقة المملكة المغربية، على مجموعة من الاتفاقيات الدولية.

ومن الأمثلة عن الجرائم الغائبة عن مقتضيات المشروع، نذكر ما يتعلق بتفعيل مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، التي تمنح النيابة العامة صلاحية التدخل لإرجاع أحد الزوجين المطرود من بيت الزوجية، فقد أبانت التجربة بأن تطبيق المادة المذكورة يعرف التعثر، لكون النيابة العامة، تجد نفسها مكتوفة الأيدي، إذا لم يمثل الزوج للأمر بالإرجاع، أو إذا عمد إلى الطرد مرة ثانية بعد الإرجاع، والحالة أن فعل الطرد غير مجرم.

يتضمن الباب الثامن، المخصص للجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، سبعة فروع تجرم موادها الأفعال التالية :

الإجهاض، ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، الجنايات والجنح التي تحول دون التعرف على هوية الطفل، خطف القاصرين وعدم تقديمهم، إهمال الأسرة، انتهاك الآداب، إفساد الشباب والبغاء. ويضاف إلى هذه اللائحة مادة واحدة هي المادة 608 الخاصة بالمخالفات المتعلقة بالأشخاص.

والملاحظ أن المشروع، يعتبر حماية المرأة والطفل جزءاً لا يتجزأ من حماية الأسرة، بحيث أن تفعيل الاتفاقية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، تجد مكاناً رحباً ضمن فروع هذا الباب.

ويمكن القول بأن الباب الثامن يتضمن الحماية الجنائية للقيم والحقوق التالية:

حماية حقوق المرأة - حماية حقوق الطفل - حماية حقوق الأسرة - حماية القيم المتعلقة بالآداب والأخلاق العامة.

1. الحماية الجنائية لحقوق المرأة

تنصرف الحماية الجنائية للمرأة، إلى مواجهة أنماط عديدة من السلوك، وتمر عبر التصدي، للعديد من الأفعال الواردة ضمن مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وبوجه خاص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المصادق عليها سنة 1979، وتصريح الأمم المتحدة المتعلق بالقضاء على العنف المرتكب في حق النساء الصادر سنة 1993، والبروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة بخصوص الجريمة المنظمة الصادر سنة 2000 حول تجارة الرق في النساء واستغلالهن في الدعارة، وما تضمنه نظام روما المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الاغتصاب والاعتداءات ضد النساء.

وهكذا فبالنسبة للحق في الحياة في مواجهة القتل، والحق في السلامة الجسدية في مواجهة العنف، والحق في المساواة ضد كل أشكال التمييز، مما يمكن أن يلحق المرأة من العنف القائم على النوع، فقد سبقت دراسته في الباب السابع، المخصص للجنايات والجنح ضد الأشخاص، حيث جرمت مواده وعاقبت، جميع أشكال التمييز (الفرع الثاني مكرر المواد 1-431) إلى 4-431 وذكرت بوجه خاص التمييز القائم على الجنس. كما تناولت مواد الفرع الأول من نفس الباب حماية الحق في الحياة، وحماية السلامة

الجسدية، ضد كل صور العنف، ولاسيما العنف بين الزوجين (المادة 404). ويمكن القول بأن ما تضمنته تلك النصوص جاء ملائما لمبادئ حقوق الإنسان بوجه عام.

ويأتي الباب الثامن المتعلق بالجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة، ليتصدى لأنماط أخرى، من السلوك الإجرامي الذي يلحق المرأة، وهو الإجمام المقترن بالنوع، أي ذاك الذي يلحق المرأة باعتبارها أنثى. وقد عالجت فروع هذا الباب ومواده بوجه خاص جرائم الاغتصاب، والتحرش الجنسي، واستغلال النساء في الدعارة، والإجهاض.

وفي هذا السياق حاول مشروع القانون الجنائي، تحيين العديد من المقتضيات وملاءمتها مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ونذكر بوجه خاص المقتضيات التالية:

• إلغاء المواد 494 و495 و496 وهي المواد المتعلقة باختطاف المرأة المتزوجة والتغريب بها ونقلها من المكان الذي وضعها فيه من له ولاية الإشراف عليها، أو من تعمد إخفاء امرأة متزوجة مخطوفة أو مغرر بها، أو هربها خلال البحث، أو من تعمد إخفاء امرأة متزوجة هاربة من سلطة من له الولاية القانونية عليها. وجدير بالذكر أن المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في فقرته (ي) نص على ضرورة إلغاء جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة. وواضح أن المواد 494 - 495 - 496 تتعارض صراحة مع المبدأ المقرر بمقتضى المادة 2.

وقد جاء التعليل الذي تقدمت به لجنة الصياغة لتبرير حذف المواد المشار إليها، تعليلا مقنعا ومنطقيا، إذ اعتبرت اللجنة عن صواب، أن المواد المذكورة تمس بكرامة المرأة وكيانها، ومساواتها في الحقوق مع الرجل، وتجعل منها كائنا مودعا في أماكن تكون فيها مسلووية الإرادة، وأنه بالنسبة لتجريم فعل الاختطاف فهناك مواد أخرى تعاقب على ذلك حماية للمرأة كراشدة شأنها في ذلك شأن الرجل، وأن إخفاء المرأة المتزوجة ينطوي على صيغة مهينة، فضلا عن كون الفعل يشكل عائقا حقيقيا لحماية المرأة المتزوجة، ويجعلها ضحية عنف مزدوج، بسبب منع أقرب المقربين لها من إيوائها وحمايتها من عنف زوجها. واعتبرت لجنة الصياغة عن صواب، بأن حذف المواد المذكورة، يعد استجابة للمطالب الملحة التي تصر عليها فعاليات المجتمع المدني، وكذا المنتظم

الدولي، المعني بحقوق المرأة، بالنظر لما تكرسه المواد المشار إليها من تمييز في حق المرأة وإهانة لكرامتها.

- تعتبر المواد 498 - 499 - 499 مكرر 1 و 2 - والمواد 500 و 501 و 501 مكرر 1، المندرجة ضمن الفرع السابع من هذا الباب الثامن تفعيلًا للمواثيق التالية:
- المادة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص على إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية، باتخاذ جميع التدابير بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة أو استغلالها في البغاء.
- المادة 1 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي تنص على إلزام الدول الأطراف في الاتفاقية، بمعاينة أي شخص يقوم إرضاء لأهوائه أو أهواء غيره بقوادة شخص أو استغلاله أو إغوائه أو تضليله، بقصد الدعارة، حتى ولو كان ذلك برضاء هذا الشخص.
- استحدث المشروع المادة 503-1-2 للتعريف بالتحرش الجنسي في الفضاءات العمومية وتحديد نطاقه، بحيث اعتبره يشمل كل إمعان في مضايقة الغير في الفضاءات العمومية، بأفعال أو أقوال أو إشارات ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية، ويشمل ارتكاب الفعل من زميل في العمل، مع تشديد العقوبة إذا ارتكبت الأفعال من طرف الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية.
- استحدث المشروع في المادة 486 مكرر آية جديدة لتخفيض العقوبة في جرائم الاغتصاب أو هتك العرض، عند تنازل المجني عليه، وذلك بخفض العقوبة إلى النصف. وقد عللت لجنة الصياغة هذا المقتضى المستحدث، بكونه يعالج بعض الحالات الاجتماعية، ويقلل من الملفات المحالة على المحاكم في مثل هذه القضايا ويمكن القول بان تخفيف الضغط على المحاكم لفعل التنازل فيه نظر من زاوية خطورة الجريمة على الضحية ومن زاوية بشاعة الجريمة على المجتمع وما قد يترتب عليها من اكتضاض. من جهة أخرى يعاب على النص إغفاله لنظام المتابعة الجنائية حيث لا دخل لإرادة الضحية إلا في الحالات الاستثنائية التي يشترط فيها القانون شكايته.
- عاقب الفرع الأول من الباب الثامن على الإجهاض (المواد 449-458) بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة المرأة، بل وذهب إلى معاقبة المرأة التي تجهض نفسها عمدا أو ترضى باستعمال ما أرشدت إليه أو ما أعطي لها لهذا الغرض. ولم يفت المشروع أن يقرر عذرا معفيا من العقاب، في المادة 453 حينما نص على أنه : "لا

عقاب على الإجهاض إذا استوجبتة المحافظة على صحة الأم متى قام به علانية طبيب أو جراح بإذن من الزوج.

ولا يطالب الطبيب بهذا الإذن إذا ارتأى أن حياة الأم في خطر".

ويستدعي موقف المشروع من جريمة الإجهاض جملة من الملاحظات المرتبطة بمرجعية الشرعية والمساواة.

• على مستوى مبدأ الشرعية، الملاحظ أن القيمة المحمية هي الحق في الحياة. إلا أن تجاهل رضا المرأة وإرادتها يعتبر محل انتقاد، ويعتبر من المآخذ التي تسجل في هذا الباب.

• اعتبرت المادة 453 المبينة أعلاه بأن الإجهاض الذي تستوجبه الحالة الصحية للأم، شرط إذن الزوج يُشكل مانعا من موانع العقاب، ومعنى ذلك أنه لا ينفي حتى في هذه الحالة الصفة الجرمية عن الفعل، بدليل أن النص وردت فيه عبارة "لا عقاب" وكان حريا بالمشروع بهذه المناسبة أن يدقق شروط هذا الإعفاء بشكل قوي يؤسس لإعمال إعفاء ولا يفتح المجال لاستغلال قيامه قانونيا من أجل إباحة الممارسات الإجرامية. في هذا الاتجاه نصت المادة على وجود خط يحدق بحياة الأم للاستغناء عن إذن الزوج وكان حريا أن نظيف على الخطر المذكور قيام حالة استعجال تحتم التدخل الفوري لإنقاذ حياة الأم قبل غيرها.

• اكتفت المادة 453 باشتراط رضا الزوج صحيح أو زواج بالمرّة أو بالنسبة للأرملة أو الثيب أو الزوج الغائب، وأغفلت الحل عندما لا يكون هناك زواج، ويكون من شأن المحافظة على الجنين، الإضرار بصحة الأم، وخارج الحالة التي تكون فيها حياة الأم في خطر. وفي هذا الموقف التشريعي تجاهل للواقع، ذلك العديد من حالات الإجهاض، إنما تكون نتيجة رغبة المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة، أو رضوخها إلى طلب الغير، من أجل التخلص من تبعات الحمل في كل هذه الأحوال لا يخفى الخطر الذي يحيط بحق الحياة والسلامة والحرمة الجسدية للمرأة.

2. الحماية الجنائية لحقوق الطفل

تتخذ أنماط السلوك الإجرامي المرتكب في حق الأطفال، صورا متعددة يجمعها مصطلح العنف ضد الأطفال.

وينصرف العنف ضد الأطفال، حسب لجنة حقوق الطفل التابعة لهيئة الأمم المتحدة، إلى كل أنواع الاعتداء الجسدي والنفسي، وكل أشكال الاستغلال والهجر والإهمال بما في ذلك أشكال الاستغلال الجنسي، وسوء المعاملة داخل الأسرة أو في الفضاء المدرسي أو الأماكن العامة أو الخاصة، وحسب هذا التعريف الواسع، يمكن أن يتخذ العنف مظاهر متعددة نذكر منها ما يلي:

أولاً - العنف البدني : ويضم كل أنواع الضرب والجرح والتعذيب والقتل والعقوبات القاسية أو المهينة أو اللا إنسانية، والحرمان من التغذية، والرعاية الصحية.

ثانياً - العنف النفسي : وينصرف إلى كل أشكال الإهانة والاحتقار والسب والشتم، والإكراه والضغط المعنوية، وعدم الاعتراف بالأبوة، والحرمان من الهوية، والحرمان من التربية، والإكراه على العيش في ظروف غير ملائمة للنمو السليم، وإهمال الأسرة، وترك الأطفال وتعريضهم للخطر.

ثالثاً - العنف الجنسي : ويدخل ضمنه الاغتصاب والتحرش الجنسي وزنا المحارم وهتك العرض، وبتير الأعضاء التناسلية، واستغلال الأطفال في الأفلام الخليعة، والإكراه على الزواج في سن مبكرة وعلى الحمل المبكر، والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، ضمن السياحة الجنسية.

كما يتخذ العنف صور الاستغلال الاقتصادي، بالاتجار في الأطفال، عبر شبكات البغاء والدعارة، والهجرة، وعمل الأطفال، والتسول، واختطافهم.

وجدير بالذكر، أن مبادئ حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الطفل تشجب جميع صور العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتدعو المواثيق الدولية، كافة الدول المنضمة، إلى الإسراع في تجريم ومعاقبة، كل أنماط العنف السالفة الذكر.

وعلى مستوى الملاءمة مع مبادئ حقوق الإنسان، يمكن القول بوجه عام، بأن المواد من 459 إلى 470 تشكل تفعيلاً لاتفاقية حقوق الطفل ولاسيما فقرات المادة 6 من الاتفاقية المتعلقة بإهمال الأطفال وتعريضهم للخطر لا سيما إذا كانوا من ذوي الاحتياجات الخاصة. كما أن المواد المشار إليها تشكل تفعيلاً للمادتين 32 و 33 من الاتفاقية حيث تعاقب على العمل القسري للأطفال المتمثل في إجبارهم على ممارسة عمل لا يسمح به القانون أو القيام بعمل مضر بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم.

كما تعتبر مواد المشروع المشار إليها تفعيلاً للمادة 7 والمادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تعاقب الجرائم المعيقة والممانعة للتعرف على هوية الطفل، وخطف القاصرين وعدم تقديمهم لمن له الحق في المطالبة بهم.

وحاصل القول، أن الباب الثامن المخصص للجنايات والجنح ضد نظام الأسرة والأخلاق العامة قد خص نصف مقتضياته لتعزيز الحماية الجنائية للطفل، والحرص على ملاءمة المقتضيات مع مبادئ حقوق الإنسان في الموضوع.

3. الحماية الجنائية للأسرة

ركز الفرع الخامس من الباب الثامن على جريمة إهمال الأسرة وسوء معاملة الأبوين للأطفال (المواد 479 إلى 482). غير أن المشروع تطرق في فروع أخرى للجرائم ذات الارتباط بالعلاقات الأسرية، ومنها الخيانة الزوجية، والعنف الأسري بوجه عام.

والملاحظ أن هناك تداخل وتقاطع بين المقتضيات المتعلقة بتجريم العنف ضد المرأة، وضد الطفل، وبين الجرائم التي تتعرض لها الأسرة.

وعلى مستوى الملاءمة مع مبادئ حقوق الإنسان، يمكن القول بوجه عام، بأن مشروع القانون الجنائي قد حافظ على سياسة التجريم والعقاب الخاصة بالأسرة، مع إدخال العديد من التعديلات التي تتلاءم مع تعهدات المملكة المغربية.

ومن الأمثلة عن الجرائم الغائبة عن مقتضيات المشروع، نذكر ما يتعلق بتفعيل مقتضيات المادة 53 من مدونة الأسرة، التي تمنح النيابة العامة صلاحية التدخل لإرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، فقد أبانت التجربة بأن تطبيق المادة المذكورة يعرف التعثر، ذلك أن النيابة العامة، تجد نفسها مكتوفة الأيدي، إذا لم يمثل الزوج للأمر بالإرجاع، أو إذا عمد إلى الطرد مرة ثانية بعد الإرجاع، والحالة أن فعل الطرد غير مجرم، كما أن إكراه شخصين على العيش معاً لا أساس له من القانون، لأن هذا القانون يمنع خرق حرية الإرادة في كل المجال المباح لها كما هو الأمر في هذه الحالة بحيث لا يمكن أن يرغم شخصاً على العيش مع آخر.

4. حماية القيم المتعلقة بالآداب

تطرق الفرع السادس من الباب الثامن (المواد 483 - 496) لما أطلق عليه "انتهاك الآداب" وأدرج ضمنه جريمة الإخلال العلني بالحياء، إضافة إلى جريمة هتك العرض، وجريمة الاغتصاب، والخيانة الزوجية، والفساد والشذوذ الجنسي.

وقد حددت المادة 483 الإخلال العلني بالحياء، في القيام بسلوك يחדش الشعور، كالعري المتعمد، أو البذاءة في الإشارات والأفعال، واعتبرت العلانية متوفرة متى كان الفعل قد ارتكب بمحضر شخص أو أكثر، شاهدوا ذلك عفوا، أو بمحضر قاصر دون الثامنة عشرة من عمره، أو في مكان قد تتطلع إليه أنظار العموم.

غير أن المادة المذكورة، لم تعط تعريفا دقيقا للحياء، تاركة ذلك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يدخل في اعتباره جميع الظروف المرتبطة بالزمان والمكان، وكذا التطور الحاصل في مجال الآداب العامة (ومن قبيل ذلك يعتبر التجول في الشارع العام بلباس السباحة إخلالا علنيا بالحياء، في حين لا يعتبر الأمر كذلك عند التجول بذات اللباس على الشاطئ).

والواقع أن مفهوم الآداب أو الأخلاق العامة مفهوم مطاطي، ونسبي، يختلف باختلاف الزمان والمكان، شأنه شأن عدة مفاهيم أخرى كمفهوم النظام العام، الذي يستعصي على التحديد الدقيق، ويؤثر تأثيرا سلبيا على مبدأ الشرعية، وقد يكون مطية للشطط والتعسف إذا ما أسيء استعماله عن قصد.

المحور الثالث: الجرائم المتعلقة بالأموال

تقتصر الجرائم المتعلقة بالأموال، على باب واحد (وهو الباب 9). ويتضمن هذا الباب الأفعال التالية :

- 1 - السرقات وانتزاع الأموال - 2 - النصب وإصدار الشيك دون رصيد - 3 - خيانة الأمانة والتملك بدون حق - 4 - التفالس - 5 - الاعتداء على الأملاك العقارية - 6 - إخفاء الأشياء - 6 - مكرر غسل الأموال - 7 - بعض الاعتداءات على الملكية الأدبية والفنية - 8 - التخريب والتعيب والإتلاف - 9 - تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية - 10 - المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

هناك جرائم تقليدية من القائمة المذكورة، عرفت تطورات مختلفة (خيانة الأمانة والتملك بدون حق، إخفاء الأشياء، التخريب والتعيب والإتلاف، تحويل الطائرات وإتلافها وإتلاف منشآت الملاحة الجوية)، وهناك جرائم قديمة جديدة، لكنها ذات خطورة متميزة (تبييض الأموال)، وجرائم حديثة (الإجرام المعلوماتي)، هي في حاجة إلى احتواء أكبر مما هو مقترح في المشروع.

ويكفي هنا، على مستوى تقديم الموضوع أن نشير بعض الملاحظات، أو نطرح بعض الإشكاليات.

فعلى مستوى المجموعة الأولى، يمكن القول أنه مثلا، بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة، نص التجريم فيها هو في حاجة إلى تدقيق، ولناخذ فقط مفهوم المال محل الحماية، حيث نجده يتيه في التعداد، بين الأمتعة والنقود، والبضائع والسندات، والوصولات والأوراق من أي نوع، تتضمن التزاما أو إبراء، والأولى هنا أن يكون التعداد أكثر تجميعا، على هدي التشريع المقارن، (أموال، قيم، أو مال أيا كان)، بحيث وباستثناء العقار محل الحماية الخاصة، التجميع المقترح، إنما يفي بغرض الحماية الجنائية الفعلية، ومن دون الخوض في متاهات التعريف، التي يمكن أن يجرنا إليها النص المقترح في المشروع.

وبالنسبة لجريمة إخفاء الأشياء، لاحظنا غياب تعريف الفعل المادي لهذه الجريمة في المشروع على أهميته، (إخفاء الأشياء يتم بإخفاء، حيازة أو نقل الشيء، أو القيام بدور الوسيط من أجل نقله، مع العلم أن هذا الشيء مصدره جنائية أو جنحة).

وبالرجوع إلى هذا التعريف، يمكن أن تطرح عدة إشكاليات، أهمها هل يمكن مواجهة الزوجة، المستفيدة من مداخل زوجها الإجرامية.

فيما يرجع للتخريب والتعيب والإتلاف، لا بد وحتى يكون هناك وضوح في التجريم، من تمييز الحالات، التي من شأنها أن تنشئ خطورة على الأشخاص، والحالات التي ليس من شأنها ذلك، حيث بالنسبة لهذه الأخيرة، لا بد من عدم الاقتصار على إيقاد النار العمدي، والتخريب بواسطة مفرقات، أو أية مادة متفجرة، بحيث من الأجدر، ومع الاحتفاظ بهذه العبارات أو بعضها، اعتماد معيار أشمل كما فعلت التشريعات المقارنة، حددته في التخريب بأية وسيلة، من طبيعتها أن تنشئ خطورة على الأشخاص، حتى تبقى علة التجريم مستقيمة على هذا النحو، وحتى يمكن أن نتفهم وإلى حد ما، الحالات الأخرى التي يقوم فيها التجريم على التخريب أو الإتلاف، بالاعتماد على أية وسيلة كانت.

أما عن تحويل الطائرات وإتلافها، وإتلاف منشآت الملاحة الجوية، فالإشكالية المحورية التي يطرحها المشروع، وعلى خلاف ما هو مضمن في المواثيق الدولية، اقتصر الحماية الجنائية على سلامة الطائرة واحترام اتجاهها، على اعتبار أن الفصول السابقة كافية، والحال أن الحماية الجنائية، كان ينبغي أن تشمل السفن، وكل وسائل النقل التي تحمل على متنها أشخاصا، بل ينبغي وبشكل بديهي، حماية الأشخاص في أرواحهم، وسلامتهم الجسدية قبل حماية المراكب.

كذلك، ومن دون إطالة، يمكن تسجيل غياب التعريف، عن جريمة أو جرائم تبييض الأموال، ونرى لذلك أكثر من نتيجة سلبية، سواء على مستوى تدقيق مبدأ الشرعية، أو بخصوص النظر في بعض الإشكاليات المعقدة، المنبعثة من الطبيعة الخاصة، التي تحوزها هذه الجريمة المركبة.

وفي معرض الحديث عن جرائم الأموال، الملاحظ أن مفهوم الاختلاس في السرقات، لم يعد ماديا أي ملموسا، إلا في الحالات المتواضعة، أو الإجرام الصغير، كما أنه يقع اليوم أكثر فأكثر، على بعض عناصر الملكية، كالحيازة والانتفاع، دون مس بجوهر حق الملكية. ويتم أحيانا متعددة، بشكل مؤقت، دون صفة نهائية. كما أن مفهوم المال كقيمة اقتصادية، أصبح واسعا جدا، يتجاوز بكثير ما كان معروفا، من مكونات الثروة، وأوعية الملكية. في هذا الإطار، يجلب الانتباه، إلى توسع مفهوم كل من المال العام، والمال الخاص، وتكاثر كبير لتطبيقاتهما وعناصرهما.

وأدى هذا الزخم من الأموال الجديدة، إلى ظهور صور غير مسبوق، من الاعتداء والإجرام، تتلخص في التحكم عن بعد، في الأشياء وتصرفات الأشخاص، والتي لم تعد في حاجة إلى حركة أو اتصال مباشر، بين جسم الجاني وجسم الضحية. لقد أصبحت الآلة، والفيروسات والميكروبات، كافية لارتكاب الجرائم، كالسرقة، والنصب، وخيانة الأمانة، وتبييض وتحويل الأموال وغيرها.

كما أن الوسائل التقنية الجديدة، للتنصت والتصوير عن بعد، تمكن من خرق أسرار الدولة وما يلحق بها، والمؤسسات الاقتصادية، ومراكز البحث العلمي، سواء حصل الخرق في إطار التجسس أو خارجه. وكذلك الأمر، فيما يتعلق بأسرار وحميمية الأشخاص، الذين يتعرضون بفعل ذات الوسائل، إلى اعتداء مؤلم على حرمتهم، وطمأنينتهم، وخصوصية مكنون أفكارهم، ومشاعرهم، وعاداتهم. يضاف إلى ذلك، سائر أنواع الاعتداء على الأموال،

والحقوق الاقتصادية، بواسطة التقنيات المعلوماتية، حيث صار بيع قوائم الزبائن بدون رضاهم شائعاً، والسطو على حساباتهم البنكية واقعا، واقتحام هواتفهم المحمولة والثابتة، وعناوينهم الإلكترونية، بالإشهار المزعج، أو المخل بالحياء، متكاثرا، الخ.

يبقى أن نشير إلى المجموعة الأخيرة المتعلقة بالإجرام المعلوماتي، بحيث وبالإضافة لما ذكر بخصوص أفعال التجسس السمعي البصري، لا بد من تحديث وتدقيق صياغة جرائم المساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، ومع الأسف فإن المشروع لم يبذل مجهودا يذكر على الرغم من التناول المتسرع الذي انتاب معالجتها من قبل؛ ثم نعتبر موضوع الملاءمة يعطي الضوء الأخضر ليشمل التجريم كذلك الحماية الجنائية للمعطيات الاسمية.

خاتمة

يبقى أنه في نهاية هذه الدراسة، لا بد من الاعتراف بالمجهود المتميز الذي بذلته لجنة الصياغة، بحيث يمكن القول، وبكل موضوعية، أننا لمسنا في كثير من الجوانب الإضافات الضرورية والدالة على الأهمية التي يحظى بها القانون الجنائي ضمن المنظومة القانونية، بحيث شكلت أرضية ملائمة وقابلة للاستثمار في دراسة ملاءمة القانون الجنائي مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، هذه المحطة الضرورية التي حاولنا من خلالها أن نرسم التوجهات الجديدة التي ستكسب القانون الجنائي المغربي رهان تكريسه للقيم الاجتماعية والإنسانية، ورفع جودة مقتضياته إلى مستوى القوانين الراقية المتشعبة بقيمة الإنسان التي تعلقو سلم القيم. ويسري ذات الرأي على الحكمة والكفاءة العلمية والتجربة الميدانية التي برهنت عنها لجنة الإشراف على هذه الدراسة طيلة مراحلها، من خلال ما طعمتها به من ملاحظات وأفكار.

ومع ذلك، لا بد من الاعتراف كذلك بأنه وخارج نطاق دراسة الملاءمة مع حقوق الإنسان، نشير الانتباه إلى أننا لاحظنا على المشروع بعض المؤاخذات التي تعود إلى الإغفالات التي ترجع في أغلبها إلى ضغط تزامم المعطيات القانونية والاجتماعية الواجب أخذها بالاعتبار من أخطاء مادية ينبغي تداركها.

في هذا الإطار تم اقتراح إضافة مجموعة من المقتضيات على مستوى المبادئ العامة والكتب الثلاثة التي يحتوي عليها المشروع، كما تم اعتماد مقترحات وإضافات متعددة

تقدمت بها لجنة الصياغة، واقترح تعديل ما يناهز 200 مادة من المشروع، ويستحسن تصحيح الأخطاء المادية التي تسربت إلى بعض المواد مثل :

المادة : 247 أشير لعبارة "مقترح اللجنة الفرعية الثانية" في متن المادة، والأولى حذف هذه العبارة.

المادة : 384 لا بد للعبارات المخصصة لأجهزة الدولة من استعمال تسمياتها القانونية: "القوات المسلحة الملكية"، "الدرك الملكي"، "الأمن الوطني".

المادة : 411 وقعت الإشارة إلى المادة 49، والحال أن الأمر يتعلق بالمادة 409. كما أنه وقع إسقاط في الرقن لفقرة أولى لا يمكن أن يستقيم معنى المادة 411 بدونها.

المادة : 413 الأولى الحديث في الفقرة المضافة عن الحبس عوض السجن، لأن العقوبة السالبة للحرية هي من سنة إلى خمس سنوات.

المادة : 440 في الفقرات المضافة، يتحدث المشروع عن "...ارتكاب جريمة أو جنحة"، والحال أن الصواب هو القول "...ارتكاب جناية أو جنحة".

المادة : 524 الظاهر أن هذه المادة، وقع إغفال فقرتها الثانية، والموضوعية تقتضي عدم الدخول في افتراض الصياغة المقترحة لها.

وكما تبين أثناء معالجة مقتضيات المشروع ومن خلال مداخلات لجنة الإشراف، فإن قيمة ملائمة المشروع وحده مع مبادئ حقوق الإنسان سوف تظل محدودة على صعيد الممارسة إذا لم تكتمل بملاءمة نصوص قانونية أخرى مع ذات المبادئ. ونخص بالذكر من تلك النصوص قوانين المسطرة الجنائية والتنظيم القضائي خاصة منه ما يتعلق بمحاكم الجماعات والمقاطعات، والعفو، وقانون العدل العسكري.

وكما تبين أيضا مما سبق، يكون من المفيد جدا وضع مجموعة النصوص والمقتضيات القانونية الجنائية الواردة في أنظمة قانونية مختلفة، في مجلد واحد أو عدة مجلدات. وهذه النصوص إدارية (جمركية، صرفية، عمرانية، غابوية، صيدية الخ)، وتجارية (شركات، أبناك، تأمين، منافسة، ملكية صناعية، سجلات عمومية، الخ)، واجتماعية (شغل، تقاعد، تضامن، أسرة، الخ). كل ذلك من أجل حصر الجواب القانونية الزجرية، تفعيلها لمبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون.

وفي ذات الاتجاه، وتسهيلاً للوصول إلى المعلومة القانونية من طرف الممارسين والباحثين والمواطنين عموماً، يجب إنشاء موقع إلكتروني مفتوح بالمجان، يعرض قاموساً عملياً لكل المبادئ والموضوعات المتصلة بالقانون الجنائي، مع تحديد مراجعها ومصادرها بالدقة اللازمة.

ولإنجاز هذين الاقتراحين الأخيرين، يتعين استثمار الإمكانيات العلمية والعملية والمادية لوزارة العدل وللأمانة العامة للحكومة.

وعلى صعيد تفعيل هذه الدراسة بما يلزم من المرونة والفعالية، يمكن اقتراح ما يلي:

- توصية عامة باعتمادها، مع إسنادها بالنص الكامل لها؛
- توصيات خاصة بالجوانب المثيرة للحساسية: الإعدام، النظام العام، المساواة، الإرهاب، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؛
- توصية بمراجعة وملاءمة قانون المسطرة الجنائية وقانون العفو والقوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي ونظام العقوبات السالبة للحرية؛
- توصية بوضع مجلد أو أكثر يضم التشريعات والمقتضيات الجنائية الخاصة؛
- توصية بإحداث موقع إلكتروني للمعلومة القانونية التشريعية والقضائية، مفتوح للعموم وبدون مقابل.

سادسا : موجز تنفيذي لدراسة حول ملاءمة قانون المسطرة الجنائية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان

تقديم

إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وعيا منه بأهمية قانون المسطرة الجنائية ومكانته المركزية داخل الترسانة القانونية والمستمدة من اتصاله الوثيق بالحريات والحقوق ومن ضرورة تأطيره بضمانات الحرية والبراءة الأصلية والمحاكمة العادلة، وتعزيزا لتدخلاته ومساهماته العديدة في سبيل تطوير هذا القانون حتى يكون مواكبا للاختيارات والرهانات الكبرى للبلاد ومنسجما مع القوانين الدولية لحقوق الإنسان، ودعمًا لورش الإصلاحات القانونية الذي خطا خطوات هامة في العديد من المجالات، وترسيخا لانفتاحه على مقترحات المجتمع المدني والفاعلين الحقوقيين والسياسيين، بادر إلى إجراء دراسة حول قانون المسطرة الجنائية الحالي والصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، أوكل إنجازها إلى مجموعة من الخبراء والممارسين، بغاية تحليله وتشخيص مدى انسجامه مع المرجعية الدولية لحقوق الإنسان واستقصاء آفاق ملاءمته معها مع تقديم المقترحات والتوصيات الخليقة بالاستجابة لمتطلبات هذه الملاءمة.

وإذا كان قانون المسطرة الجنائية ينظم واحدا من أهم اختصاصات الدولة ومؤسساتها يتمثل في إجراءات الاعتقال والمتابعة والمحاكمة والعقاب، والتي تتمتع فيها أجهزة الدولة بالضرورة بموقع قوي في مواجهة المتقاضين، فإن تطبيقه من قبل هذه الأجهزة قد يخلق ظروفا مواتية للاعتداء على حقوق الإنسان، مما يتعين معه تنظيم صلاحيات الدولة وخضوعها للقانون حماية وتحصينا لتلك الحقوق.

لذلك، فقد انطلقت الدراسة من مبادئ حقوق الإنسان المستمدة من الصكوك الدولية والاجتهاد القضائي الدولي والفقهاء ومن ديباجة الدستور ومقتضياته ومن تقارير المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وهيئة الإنصاف والمصالحة وتوصياتهما، وسعت إلى الوقوف عند المقتضيات التي تتناقض أو تتعارض أو تخالف حقوق الإنسان، وكذلك عند الثغرات الموجودة في النص والتي تفتح الباب واسعا أمام بعض التأويلات التي لا تنسجم مع مقتضيات حقوق الإنسان، دون إغفال إبراز ما تضمنه قانون المسطرة الجنائية

من مقتضيات منسجمة مع هذه الحقوق، وغطت، بالتشخيص والتحليل والاقتراح، جميع مقتضيات قانون المسطرة الجنائية وجميع الإجراءات، سواء منها السابقة للمحاكمة أو المتعلقة بالمحاكمة نفسها أو المتصلة بمرحلة ما بعد المحاكمة.

تم تقديم الدراسة على ثلاث مراحل، ونظم المجلس لتقديمها ومناقشتها عدة جلسات مما سمح بإغناء الدراسة وتدقيق مقترحاتها.

نتائج الدراسة

أسفرت الدراسة عن بلورة خلاصات ومقترحات عملية مست صياغة المواد أو مضمونها أو هما معا وتمثلت في الحذف أو الإضافة أو إعادة الصياغة. نقدمها فيما يلي حسب الأجزاء الثلاثة للدراسة :

الجزء الأول : الكتاب التمهيدي

عالج الجزء الأول من الدراسة الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية. ويشمل هذا الكتاب مائتين وخمسين مادة (250)، وردت بشأنها المقترحات التالية:

1. حذت الدراسة، بخصوص الباب الأول من هذا الكتاب، إضافة مواد حول مبدأ الشرعية المرتبط بمبدأ عدم رجعية القانون والاحتكام إلى القضاء، والمساواة أمام القضاء. كما اقترحت تأكيد استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، واستقلال النيابة العامة وقضاء التحقيق وقضاء تنفيذ العقوبة عن وزير العدل، عن طريق حذف المواد 28 و 51 و 52 و 596 ومراجعة أوضاع الفئات التي يمنحها القانون صفة أعضاء الشرطة القضائية بشكل يضمن استقلاليتها.

2. وبخصوص قرينة البراءة والاستفادة من الشك، اقترحت الدراسة إعادة صياغة نص المادة الأولى بكيفية واضحة تبرز أن الأصل هو البراءة، والاعتناء بملاءمة تطبيقاته المنصوص عليها في المواد الأخرى، وذلك بالقول في الفقرة الأولى :

"كل شخص بريء إلى أن يصدر ضده حكم قضائي بإدانته، ويكتسب ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة، تتوفر فيها كل الضمانات القانونية، ويترتب عن الإخلال بها بطلان المسطرة".

كما اقترحت تعميم الاستفادة من الشك بالقول في الفقرة الثانية :
"يفسر الشك لفائدة كل من كان محل متابعة زجرية".

3. وفيما يتعلق بحق التقاضي أو الالتجاء إلى المحكمة، اقترحت الدراسة حذف الفقرة الثانية من المادة 3 والتي تسمح بتدخل الإدارة في العمل القضائي.

وخلصت إلى ضرورة إعادة صياغة المادة 4 التي تحدد أسباب سقوط الدعوى العمومية وتتسم بنوع من القصور والارتباك وتخل بمبادئ الشرعية والتوازن بين النيابة العامة والمتقاضين، على النحو التالي :

"تسقط الدعوى العمومية... وبكل أنواع العفو وبإلغاء المقتضيات التي تجرم الفعل...".

"تسقط أيضا بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كان التنازل مبنيًا على سبب معقول، وفق تقدير المحكمة، مثل الصلح والتعويض وصفح الضحية".

4. اقترحت تقويم صياغة المادة 5 المتعلقة بقطع تقادم الدعوى العمومية لقصور الضحية، وذلك بتمديد قاعدة التوقف المقررة في القانون المدني لمنع انطلاق تقادم الدعوى المدنية وليس الدعوى العمومية، لأن الأولى هي المسطرة الأصلية للمطالبة بجبر الضرر، ولأن من شأن منح الطفل حق إقامة الدعوى العمومية أن يعني تمتيعه بسلطة لا يتمتع بها القضاء ذاته. والصيغة المقترحة هي:

"غير أنه إذا كان الضحية قاصرا...، فإن أمد تقادم الدعوى المدنية المترتبة عن الضرر اللاحق بالضحية يبدأ في السريان ابتداءً من بلوغ الضحية سن الرشد المدني".

5. اقترحت الدراسة حذف الفقرة الثانية من المادة 6 المتعلقة بقطع تقادم الدعوى العمومية وتوقفه، بما أن الهدف هو الحد من الإفلات من العقاب، وتعديل صياغة الفقرة الرابعة على النحو التالي :

"تتوقف مدة تقادم الدعوى العمومية بالأسباب التي يقررها القانون صراحة".

6. اقترحت حذف المقطع المتعلق بالمتورطين في المادة 8 التي تقرر إمكانية إقامة الدعوى المدنية ضد الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين في ارتكاب الجريمة، وضد ورثتهم أو الأشخاص المسؤولين مدنيا عنهم، وصياغة المقطع الثاني على الشكل التالي:

"يمكن أن تقام الدعوى المدنية ضد ورثة الفاعلين الأصليين أو المساهمين أو المشاركين، أو ضد المسؤولين المدنيين عنهم، إذا تم إدخالهم في الدعوى الجارية، أو بعد ثبوت مسؤولية المتورطين المذكورين بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به".

7. اقترحت الدراسة إعادة صياغة المادة 12 المتعلقة باستمرار اختصاص المحكمة الجزرية في الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى العمومية بهدف إبراز شرط استمرار الاختصاص، كما يلي:

"إذا كانت المحكمة الجزرية..... معا، فإن وقوع سبب مسقط للدعوى العمومية، بعد صدور حكم في الجوهر،..... خاضعة لاختصاص المحكمة الجزرية".
كما اقترحت حذف المادة 13.

8. اقترحت الدراسة إضافة مادة تنص على مبدأ المساواة أمام قانون المسطرة الجنائية، وتصاغ كما يلي:

"يطبق قانون المسطرة الجنائية وبدون تمييز على كل الأشخاص المستهدفين بمقتضياته سواء كانوا داخل أو خارج إقليم المملكة مع الأخذ بالاعتبار للاتفاقيات والأعراف الدولية المخالفة والملزمة للمملكة المغربية".

9. وبخصوص الباب الثالث من قانون المسطرة الجنائية والمخصص للنيابة العامة لاحظت الدراسة ما يلي:

أولاً : عدم ذكر اختصاصات الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى، في هذا الباب، وإيرادها متفرقة ضمن طرق الطعن غير العادية التي تمارسها النيابة العامة أمام المجلس الأعلى (المواد 518 وما بعدها).

ثانياً : غياب جمع مهام النيابة العامة، وتركها موزعة على عدة أبواب، مع منحها وضعية الهيمنة المطلقة على مرحلة التنفيذ العقابي.

ثالثاً : رجحان مركز النيابة العامة على حساب حقوق الأفراد، في معادلة غير متكافئة تضحي، بدون مبرر، وفي كثير من الأحيان، بحريات الأفراد وحقوقهم.

واقترحت إعادة صياغة المادة 38 مع حذف عبارة "التعليمات" الواردة فيها وتعويضها بما يفيد صلاحية عضو النيابة العامة في بسط آرائه بحرية، ولو كانت مخالفة للملتزمات الكتابية، متى كانت تؤدي لتحقيق العدالة.

10. اقترحت الدراسة إسناد صلاحيات إرجاع حيازة العقار ورد الأشياء المحجوزة إلى رئيس المحكمة بالتماس من النيابة العامة أو بطلب ممن له الصفة والمصلحة داخل أجل محدد.

11. كما اقترحت ضبط الصلاحية المخولة للنيابة العامة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود في وجه المشتبه فيه، والحيلولة دون المبالغة في استعمالها، من خلال النص صراحة على:

انتهاء التدبيرين، بعد انقضاء مدة 30 يوما، ما لم تظهر ظروف جديدة تستدعي استمرارهما، ويكون التمديد بقرار معلل من النيابة العامة. وفي حالة تجاوز الأجل القانوني بدون تمديد قانوني، بسبب الإهمال أو بسبب الخطأ، يصبح من حق الشخص أن يطالب بالتعويض المناسب عن الضرر المترتب عليه.

12. اقترحت الدراسة إضافة مقتضى يلزم النيابة العامة بالبث في رفع الأختام.

13. واقترحت تعديل المادة 41 المتعلقة بالصلح من خلال :

النص صراحة على جواز التصديق على المحضر في غيبة الأطراف، أو النص على ضرورة إحالة المحضر والأطراف فوراً على رئيس المحكمة أو من ينوب عنه للمصادقة الفورية لتجنب مشاكل الاستدعاء وغياب الأطراف، على غرار ما هو منصوص عليه بالنسبة للإحالة الفورية على الجلسة في حالة التلبس بعد الاستنطاق من طرف ممثل النيابة العامة. والنص صراحة، على جواز الطعن في القرار القاضي برفض التصديق على محضر الصلح، وعلى المستفيدين منه وأخيراً على الجهة التي يمارس أمامها. إلى جانب فصل الجهة التي ترغب في الصلح، وتطبيق المسطرة بحقها، ومتابعة إجراءات الدعوى العمومية في حق الباقيين، ما لم يكن ثمة استحالة للتجزئة، أو ترابط يتعذر معه الفصل.

والنص، انسجاماً مع طبيعة الصلح وغايته الاجتماعية، على عدم اعتبار الغرامة سابقة جنائية، وذلك انسجاماً مع طبيعة الصلح وغايته الاجتماعية.

14. اقترحت تعديل المادة 44 المتعلقة بالاختصاص الترابي للنيابة العامة، وذلك بإضافة الإشارة إلى الأماكن التي تنص عليها قوانين خاصة، والتنصيب على الإحالة على مكان ارتكاب الجريمة، ما لم تتعدد هذه الأماكن حيث تحال المحاضر على واحد منها فقط، مع اعتماد نظام التكليف بالبحث من طرف النيابة العامة، وهو النظام المشابه لنظام الإنابة.

15. واقترحت تعديل المادة 46 المتعلقة بإمكانية تعيين قاض من قضاة الحكم من قبل رئيس المحكمة ليتولى مهام قضاة النيابة العامة نظراً لعدم شرعية هذا التعيين.

16. واقترحت حذف الفقرة الأخيرة من المادة 47 التي تمنح للنيابة العامة صلاحيات واسعة لاعتقال الأشخاص، حسب التقدير الشخصي لممثل النيابة العامة، واللجوء إلى البدائل (الوضع تحت المراقبة القضائية) أو التقديم في حالة سراح.

17. اقترحت الدراسة حذف المادة 51 المتعلقة بسلطات وزير العدل في موضوع السياسة الجنائية أو توضيح صلاحيات وزير العدل بتقييدها واشتراط تطابقها مع المقتضيات التشريعية، وتعويض مبدأ الإسناد بمقتضيات تسند رئاسة النيابة العامة للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى.

18. واقترحت إسناد صلاحيات وزير العدل في تعيين وإعفاء قاضي التحقيق والمنصوص عليها في المادة 52 إلى المجلس الأعلى للقضاء، أو على الأقل، إلى الجمعية العمومية.

19. واقترحت تعديل المادة 54 المتعلقة بتفقد قاضي التحقيق للمعتقلين، بإضافة:

"يجب أن يرفع قاضي التحقيق تقريراً لرئيس المحكمة بما وقف عليه من تجاوزات. ويحيل الرئيس التقرير على النيابة العامة التي يجوز لها مباشرة المتابعات المترتبة.

20. كما اقترحت إعادة صياغة المادة 56 المتعلقة بحالة التلبس، عبر النص صراحة على منح قضاة الموضوع صلاحية تقدير توفر عناصر التلبس، بتعليل خاص.

21. وبخصوص الانتقال الفوري إلى مكان ارتكاب الجريمة من طرف الشرطة القضائية والمنصوص عليه في المادة 57، سجلت الدراسة أن هذه المادة لا ترتب أي جزاء عن الإخلال بواجب إشعار النيابة العامة، قبل انتقال ضابط الشرطة القضائية الفوري إلى مكان ارتكاب الجريمة في حالة التلبس فاقترحت توظيف تكنولوجيا الاتصال الحديثة،

والإشعار، عند الاقتضاء، بأسرع وسيلة تقنية للاتصال، قابلة لأن تكون حجة يتم الرجوع إليها عند الحاجة، وتقرير جزاء عند المخالفة.

22. واقترحت تعميم مقتضيات المادة 59 المتعلقة بضمانات تفتيش مكتب المحامي لتشمل جميع المهن التي تكون مؤتمنة قانونياً على أسرار، مع تفعيل دور النقيب خلال عملية تفتيش مكتب المحامي، ودور رئيس الهيئة في المهن الأخرى، ومنحه صلاحية إبداء الملاحظات، وطرح الأسئلة، وعرض ما يراه مفيداً في الحفاظ على السر المهني.

23. واقترحت تعديل المادة 60 المتعلقة بضمانات تفتيش المسكن، بالنص على ضرورة حضور ممثل النيابة العامة عند الإمكان، أو إشعاره بواسطة البرقية الهاتفية (SMS)، ليتخذ الاحتياطات الضرورية لحماية حرمة المسكن.

كما اقترحت إضافة فقرة أخيرة بالصيغة التالية:

"وفي جميع الأحوال، لا يجري التفتيش بحضور قاصر، ولا على نحو يتم معه المساس، بأي شكل من الأشكال، بحدود مهمة التفتيش وبكرامة الأشخاص، أو الإضرار بأثاته أو محتوياته".

وبالنسبة لجرائم الإرهاب اقترحت الاستعانة بما توفره تكنولوجية الاتصال الحديثة، والاكتفاء بالإذن بواسطة البرقية الهاتفية (SMS)، أو بأسرع وسيلة اتصال أخرى، شريطة إمكانية الرجوع إليها كحجة عند الاقتضاء، وتطبيق نظام التكليف بالبحث، من طرف الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالرباط، للجهات التي يجري البحث في دائرة نفوذها.

24. واقترحت، بخصوص المادة 65 المتعلقة بتوقيف الأشخاص أن يقتصر التوقيف على الأشخاص المشتبه فيهم وألا يتحول إلى احتفاظ أو وضع تحت الحراسة النظرية بدون احترام شروطها القانونية.

25. واقترحت إعادة صياغة المادة 66 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة، وترتيب البطان على خرق إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية؛

وإضافة الفقرة التالية بين الفقرتين الخامسة والسادسة:

"يحق لمحامي الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، في حالة تمديدها، أن يدلي للضابطة القضائية أو للنيابة العامة بملاحظات شفوية أو كتابية أو وثائق لإضافتها

للمحضر مقابل إسهاد، ويحق له أيضا الحضور وقت تلاوة المحضر على ذلك الشخص وتوقيعه عليه، يشار في المحضر، تحت طائلة بطلان كل الإجراءات، لتحفظات الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أو تحفظات محاميه حول ما قد يكون تعرض له من عنف أو تعذيب أو عبارات مهينة للضغط عليه لانتزاع تصريحاته".

26. اقترحت الدراسة تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 67 المتعلقة بإشعار العائلة على الشكل التالي :

"يقوم ضابط الشرطة.....من الوسائل. ويصرح، تحت طائلة البطلان، بهذا الإشعار في المحضر مع بيان هوية الشخص الذي تم إشعاره وتاريخ وساعة الإشعار وموافقة المحتجز أو قيامه شخصيا بالإشعار. وإذا تعلق الأمر بأجنبي يوجه الإشعار إلى المصالح القنصلية لبلده".

27. واقترحت تعديل المادة 73 المتعلقة بصلاحيات الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في الاعتقال من خلال إفساح المجال لاستعمال بدائل الاعتقال، بما فيها الإبقاء في حالة سراح بكفالة أو بدونها، أو الأمر بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر.

28. واقترحت تعديل المادة 74 المتعلقة بصلاحيات وكيل الملك في الاعتقال والاستجابة لطلب إجراء الفحص الطبي، وذلك بتقرير المتابعة بما تقتضيه أحكام القانون الجنائي في مواجهة من يحرم المتهم من حق إجراء الفحص الطبي رغم طلبه أو وجود ما يبرره، أو من يقرر الاعتقال لانعدام ضمانات الحضور إذا كانت هذه الضمانات متوفرة، مع النص صراحة وحصر على لائحة الضمانات ومنها : التوفر على موطن قار ومحل إقامة مستقرة - التوفر على وظيفة أو مهنة أو تجارة قارة.

29. تعديل المادة 75 وذلك بحذف صفة ضابط الشرطة القضائية، بالنسبة لقاضي التحقيق، إعمالاً لمبدأ فصل سلطة التحقيق عن سلطة المتابعة.

30. تعديل المادة 76 بما يحد من تطاول عامة الناس على اختصاصات الشرطة القضائية، ويحمي الأشخاص من الاتهامات المتسارعة، والاقتصار على حق الأشخاص في إخبار الجهات المختصة، ومنع المشتبه فيه من الفرار.

31. تعديل الفقرة الثانية من المادة 77 التي تسمح بالاستعانة بأشخاص لهم كفاءة في تحديد أسباب الوفاة في حالة العثور على جثة، والنص صراحة على الاستعانة بالخبراء في الطب الشرعي، وفي غيابهم الاستعانة برأي الأطباء بوجه عام.

32. إعادة صياغة المادة 79 المتعلقة بضمانات تفتيش المسكن ومعالجة حالات استحالة إعطاء الموافقة الخطية على الشكل التالي :

"تنحصر الموافقة المذكورة على الجريمة الجاري بشأنها تفتيش المسكن، ويجب الإشارة في المحضر إلى حالة الاستحالة، الناتجة عن الجهل أو الإعاقة".

33. تعديل المادة 80 المتعلقة بالوضع تحت الحراسة، وذلك بترتيب الجزاء على خرق القواعد المقررة على النحو التالي:

"يجب تقرير البطلان، كجزاء لخرق قواعد الوضع تحت الحراسة النظرية في الأحوال العادية، على غرار ما تم اقتراحه بالنسبة لحالة التلبس بالجريمة".

34. لاحظت الدراسة بخصوص التحقيق الإعدادي أن قاضي التحقيق يمارس صلاحياته تحت الوصاية التامة للنيابة العامة، كما يتبين من خلال :

• حرية النيابة العامة في اختيار قاضي التحقيق، عند تعدد قضاة التحقيق داخل المحكمة الواحدة؛

• إمكانية سحب القضية من قاضي التحقيق، وإحالتها إلى قاض آخر؛

• توفر قاضي التحقيق على صفة ضابط الشرطة القضائية علما، أن ضباط الشرطة القضائية يخضعون لإشراف النيابة العامة وسلطتها.

بيد أن مبادئ حقوق الإنسان، وقواعد المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع، تقضي بضرورة استقلال قاضي التحقيق عن سلطة المتابعة، وعن قضاء الحكم.

1.34. اقترحت الدراسة تعديل المادة 83 المتعلقة بالجرائم الخاضعة للتحقيق الإعدادي وألحت على : ضرورة توسيع نطاق التحقيق الإعدادي الإجباري على نحو ما ذكر، والإحالة على أحكام المواد من 255 إلى 257، المنظمة لموضوع استحالة التجزئة من جهة، وقيام الارتباط من جهة أخرى.

2.34. واقترحت إعادة صياغة المادة 84 المتعلقة بصلاحيات قاضي التحقيق في توجيه التهمة بطريقة تفيد استشارة النيابة العامة من قبيل:

"يوجه قاضي التحقيق التهمة.... إما بصفة تلقائية بناء على ما ثبت لديه ضد المتهم وبعد إشعار النيابة العامة، أو بناء على ملتمس صادر عن هذه الأخيرة، أو بناء على طلب من كل شخص استمع له القاضي بصفة شاهد".

3.34. كما اقترحت إعادة صياغة المادة 87 المتعلقة بالبحث الاجتماعي حول شخصية المتهم والبحث عن التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماجه إذا كان عمره أقل عن عشرين سنة، وذلك بالنص على ضرورة التوفر على الموارد البشرية المختصة، ووجود مؤسسات الاستقبال والإشراف والمتابعة والمراقبة.

4.34. وتعديل المادة 88 المتعلقة بطلب إجراء الفحص الطبي على النحو التالي: "يتعين الاستجابة لطلب المتهم أو محاميه بإجراء فحص عليه أو معالجته، تحت طائلة البطلان".

"وإذا انتهى الفحص الطبي الجسدي أو النفسي إلى أن المتهم قد تعرض، خلال فترة وضعه تحت الحراسة النظرية، لتعذيب كيفما كان نوعه، يتعين على قاضي التحقيق أن ينتقل فوراً، صحبة المتهم ودفاعه، إلى مقر الضابطة التي أنجزت البحث، لزيارة مكان أو أماكن قضاء فترة الحراسة النظرية، وأن يقوم بكل التحريات الضرورية للكشف عن الحقيقة، وأن يتخذ كل الإجراءات القانونية المترتبة عن ذلك، بعد الاستماع لمن يجب".

ويتعين ترتيب المتابعة بما تقتضيه مقتضيات القانون الجنائي عن خرق هذا الحق، مع اشتراط أن يكون طلب إجراء الفحص مدعماً بما يثبتته، وذلك للرجوع إليه عند إنكار تقديمه.

والنص على احتساب مدة الاستشفاء ضمن مدة الاعتقال الاحتياطي، مع أخذ ما ورد في الفصلين 78 و79 من القانون الجنائي بعين الاعتبار.

5.34. اقترحت الدراسة تعديل المادة 90 المتعلقة باختيار قاضي التحقيق من طرف النيابة العامة إذا تعدد القضاة في المحكمة الواحدة، وذلك بمنح صلاحية التكليف أو الاختيار لقيودم قضاة التحقيق أو أقدمهم بالمحكمة.

6.34. إعادة صياغة المادة 91، التي تنص على إمكانية سحب القضية من قاضي التحقيق من لدن النيابة العامة، على الشكل التالي:

"يمكن لكل من النيابة العامة والمتهم والمطالب بالحق المدني أن يقدموا ملتمسا معللا للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف..."

35. اهتمت الدراسة بضحايا الجريمة، خاصة تلك التي تتسم بنوع من الخطورة، كالاعتداء على الحياة، أو مختلف أنواع العنف الجسدي أو الاعتداء الجنسي، وبضرورة رد الاعتبار إليهم من خلال:

- تعويض الأضرار المرتبطة بالنفقات المستعجلة، والمصاريف الطبية ونفقات العلاج، وما فات من كسب نتيجة فقدان الدخل المترتب عن العجز عن العمل، مع إجراء خبرة طبية حالاً وبالمجان، وقبل الحكم بالتعويض؛
- خلق مرصد وطني لضحايا الجريمة؛
- اقتباس أحكام المواد 53 و 80 و 81، من قانون المسطرة الجنائية الفرنسي، والتي تلزم الشرطة القضائية، والنيابة العامة، وقاضي التحقيق، بإخبار ضحية الجريمة بحقه في المطالبة بالتعويض؛
- اقتباس مقتضيات المادة 41 من نفس القانون، والتي تسمح للشرطة القضائية، والنيابة العامة، باللجوء إلى إحدى الجمعيات المعترف بها، والمرتبطة مع محكمة الاستئناف بشراكة، لتقديم المساعدة العاجلة للضحية؛
- تجريم كل تشهير بواسطة الصحافة، متى كان من شأنه المساس بكرامة الضحية؛
- إقرار إطار قانوني للمساعدة القضائية يخص ضحايا الجريمة، يتجاوز سلبيات النظام الحالي.

واقترحت استحداث المادة 92 مكرر بالصيغة التالية:

"يُحدث بمرسوم الصندوق الوطني لجبر الضرر القضائي.

يؤدي الصندوق التعويضات للمتضررين في الحالات الآتية:

- التعويضات المستحقة للمعتقلين احتياطياً، الذين صدر لفائدتهم أمر بعدم المتابعة، أو حكم بالبراءة، عما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي نتيجة اعتقالهم.
- التعويضات النهائية المحكوم بها للمطالبيين بالحق المدني، في حالة إعسار المحكوم عليه أو استحالة تحديد المسؤول عن الحقوق المدنية، وكذا التعويضات المرتبطة بالنفقات المستعجلة، والمصاريف الطبية ونفقات الخبرة والعلاج، وما فات من كسب نتيجة فقدان الدخل المترتب عن العجز عن العمل، وقبل الحكم بالتعويض النهائي.

• التعويضات المستحقة عن الضرر المادي والمعنوي للمحكوم عليهم ضحايا الأخطاء القضائية، والذين تأكدت براءتهم بعد الحكم بالإدانة، وفق الشروط الواردة بالمادة 573".

36. تعديل المادة 93 التي تسمح للنيابة العامة بفتح تحقيق مؤقت رغم عدم كفاية الأسباب الموجبة وصياغتها على النحو التالي: يتعين حفظ القضية لانعدام الدليل، أو تكليف الضابطة القضائية ببحث قبل الإحالة على قاضي التحقيق.

37. وجوب الإشارة، في المادة 95 المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية ضد بعض المسؤولين، إلى ضرورة التقيد بشروط المواد 264 إلى 268 المتعلقة بالموظفين المستفيدين من قواعد الاختصاص الاستثنائية، ما لم تحذف هذه المواد أو تغير صياغتها لكونها تقرر امتيازات وتتصادم مع مبدأ المساواة.

38. تعديل المادة 102 بشأن التفتيش في حالة الاستعجال القصوى، في الجنايات وقضايا الإرهاب خارج الوقت القانوني، من أجل تحديد حالة الاستعجال القصوى، وصياغتها على الشكل التالي:

وفي حالة الاستعجال القصوى، لاسيما حالة اندثار الأدلة والقرائن، أو احتضار، أو انطلاق حريق.....

39. تعديل المادة 103 المتعلقة بتفتيش مكتب المحامي، عبر توسيع نطاق الإجراء وإقرار إمكانية إبداء نقيب الهيئة المهنية لملاحظات، أو إثارة أية صعوبات وتضمن ذلك بمحضر الانتقال والتفتيش.

40. اقترحت الدراسة تعديل المادة 108 المتعلقة بالتنصت عن طريق:

"تقييد قرار التنصت باتفاق هيئة مكونة من الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك وقاضي التحقيق على مستوى محاكم الاستئناف، ومن رئيس المحكمة ووكيل الملك وقاضي التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية.

و"توسيع قائمة الجرائم المسموح بالتنصت فيها لتشمل جرائم أخرى دل الواقع على خطورتها من منظور الحريات العامة والشأن العام وحقوق الإنسان".

وحول حجية المكالمات الهاتفية المسجلة، أو التصوير الذي يقوم به الأفراد لحاجياتهم المشروعة والخاصة، خارج مسطرة التنصت المجرم والمعاقب عليه:

إضافة فقرة إلى الفقرة الأولى لتشمل الأفعال المشار إليها أعلاه وتحديد العقوبة اللازمة لها. وفيما يتعلق بالتنصت والتسجيل والتصوير الذي لا يقصد منه الاتجار والمضاربة، يتعين تحديد قيمته الإثباتية، واعتباره من القرائن يمكن اعتماده في ظل نظام الإثبات الجنائي، القائم على حرية الاقتناع، وحرية الإثبات.

41. واقترحت تميم المادة 116 المتعلقة بتجريم مخالفة الأمر بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد بما يلي:

"وتطبق نفس العقوبات على الأشخاص المذكورين، في حالة تجاوز المدة المحددة للالتقاط، أو الاحتفاظ بأية معلومات حول الالتقاط".

42. كما اقترحت تعديل المادة 119 المتعلقة بحضور الدفاع أمام قاضي التحقيق، بالنص صراحة على حق دفاع كل الأطراف في الحضور، وإبداء الملاحظات، وطرح الأسئلة عند الاستماع إلى الشهود.

43. بخصوص المادة 128 المتعلقة بإجبار الشاهد على الحضور، اقترحت الدراسة اقتباس الحكم الوارد في المادة 339، والمتعلق بإجراءات إحضار الشاهد من طرف المحكمة، بمجرد توصله باستدعاء واحد وتخلفه عن الحضور الأول. وإذا تعدد حضور الشاهد بدون الاستماع إليه، ولسبب خارج عن إرادته، يمنع استدعاؤه من جديد تحت طائلة المتابعة بالتعسف.

44. تعديل المادة 133 المتعلقة باستدعاء بعض الشخصيات من حيث إحالتها على مقتضيات المادتين 326 و327، اللتين تشترطان الحصول على إذن من السلطة التنفيذية، وذلك بإلغاء هذا الإذن والاكتفاء بإشعار الجهات المعنية.

45. تعديل المادة 134 المتعلقة بعرض المتهم على الفحص الطبي بالنص الصريح على حضور المحامي أثناء الاستجواب المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم والتصريح المتعلق بالأفعال المنسوبة إليه، وعلى ضرورة الاستجابة لطلب الفحص الطبي تحت طائلة المتابعة بما تتضمنه أحكام القانون الجنائي في الموضوع، في حق من يتجاهل هذا الطلب، وتعويض مصطلح الإخضاع بكلمة التمتع، عدا حين يتعلق الأمر بالجرائم التي يتطلب إثباتها فحصاً طبياً معيناً كجرائم الاغتصاب أو نفي النسب بمناسبة متابعة بإهمال الأسرة.

46. تعديل المادة 136 المتعلقة بصلاحيه قاضي التحقيق في منع المتهم من الاتصال بالغير، وذلك بتحديد المقصود بالغير مع السماح بزيارته من طرف الزوج والأبوين والأولاد، في حالة الضرورة القصوى، تحت مراقبة وإشراف حراس السجن بالمؤسسة السجنية، أو أعوان الأمن المكلفين بحراسته بالمستشفى.

47. تعديل المادة 139 المتعلقة بحق اطلاع المحامي على الملف عبر تمديد أجل الاستدعاء وأجل الاطلاع بشكل معقول، وحسم الخلاف، بالنص الصريح، على جواز تصوير كافة الوثائق من طرف دفاع المتهم، أو المطالب بالحق المدني، تحت نظر عون كتابة الضبط المكلف بمسك الملف.

48. تعديل المادة 140 المتعلقة بتسيير المناقشة من طرف قاضي التحقيق على النحو التالي : "يستدعى دفاع الأطراف، لحضور جميع الجلسات، وتقديم الوثائق التي يرون فائدتها لضمان حقوقهم، وطرح الأسئلة بإذن من قاضي التحقيق. وعند الرفض يسجل السؤال لزوما بالمحضر من طرف كاتب الضبط. ويجب أن تكون المناقشات مسجلة بطريقة سمعية بصرية تمكن من إثبات مضمونها وتسمح للمحكمة وللمحامي بإثباته". ويكون كل إخلال بهذه المقتضيات سببا لبطلان الجلسة وما يليها من إجراءات.

49. تعديل المادة 142 المتعلقة بأوامر قاضي التحقيق، بغاية تجنب المساس بالحريات الفردية، وإعادة صياغتها على الشكل التالي:

"يمكن لقاضي التحقيق في القضايا الجنائية أو الجنحية أن يصدر حسب الأحوال أمرا بالحضور أو بالإحضار أو بالإيداع في السجن أو بإلقاء القبض.

تتم هذه العمليات تحت إشرافه ومراقبته وبحضور الأطراف وتسجيل ملاحظاتهم عند الاقتضاء.

يقصد من الأمر بالحضور إنذار المتهم بالحضور أمام قاضي التحقيق في التاريخ والساعة المبينين في نص الأمر الصادر ضده.

الأمر بالإحضار هو الأمر الذي يعطيه قاضي التحقيق للقوة العمومية لتقديم المتهم أمامه في الحال.

الأمر بالإيداع في السجن هو أمر يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة السجنية كي يتسلم المتهم الصادر ضده الأمر ويعتقله اعتقالاً احتياطياً.

الأمر بإلقاء القبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية المبينة في الأمر الصادر ضده حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها".

50. إعادة صياغة المادة 143 المتعلقة بشروط صحة الأوامر القضائية على هذا النحو:

"يجب أن يشار في كل أمر إلى الجرائم المنسوبة وفق تكييفها القانوني في النصوص المطبقة عليها، وأن تبين فيه بدقة هوية المتهم. ويؤرخ الأمر ويوقعه قاضي التحقيق الذي أصدره ويختمه بطابعه. وتكون الأوامر القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق نافذة المفعول في جميع أنحاء المملكة".

51. تعديل المادة 145 المتعلقة بضمانات الاستنطاق الفوري للمتهم وصياغتها بهذا الشكل:

بناء عليه نقترح للمادة 145 الصيغة التالية:

"يجب على قاضي التحقيق...

يحق للمحامي...

إذا تعذر استنطاق المتهم على الفور تطبق مقتضيات الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة.

147. يستعين قاضي التحقيق..."

52. إعادة صياغة المادة 147 المتعلقة بإجراء الاستنطاق في حالة غياب قاضي

التحقيق، تحقيقاً للمحاكمة العادلة واحتراماً لمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، على

النحو التالي :

"يجب...

يحق...

إذا تعذر...

إذا انتهت... من قاضي التحقيق، وعند تغيبه، من قيود قضاة التحقيق أو أقدمهم إن

وجد، أو من قاضي الحكم الذي اختارته الجمعية العمومية وكلفته، لاستنطاق المتهم

فوراً، وإلا فيطلق سراحه.

يستعين..."

53. تعديل المادة 149 المتعلقة بإلقاء القبض على المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق وإعادة صياغتها على الشكل التالي:

بناء عليه، نقتراح للمادة 149 الصيغة التالية:

"إذا كان المتهم...

يسأل قاضي النيابة العامة...

غير أنه...

يجب أن ينص...

يقرر قاضي التحقيق ما إذا كان هناك مبرر لإصدار أمر بنقل المتهم، حيث لا يجوز اعتقاله أكثر من أربع وعشرين ساعة".

54. تعديل المادة 151 المتعلقة بضمانات الإحضار والتي تطرح إشكاليته عدم نص المشرع على منع العون المكلف بتنفيذ الأمر بالإحضار من الدخول إلى منزل المتهم - غير الممثل للأمر أو الذي يحاول الهروب - خارج الساعات القانونية، وإمكانية الاحتفاظ به لضمان تقديمه أمام قاضي التحقيق، وإعادة صياغتها على الشكل التالي:

"إذا رفض المتهم...

ولا يجوز للعون المكلف بتنفيذ الأمر أن يدخل منزلاً لضبطه قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد التاسعة ليلاً.

يستعمل المكلف بالأمر بالإحضار...

لا يمكن الاحتفاظ بالمتهم الصادر ضده الأمر بالإحضار في هذه الحالة من أجل تقديمه لقاضي التحقيق أكثر من أربع وعشرين ساعة. وفي حالة عدم احترام هذه المادة تطبق مقتضيات المادة 148".

55. تعديل المادة 153 المتعلقة بشروط الأمر بالإيداع في السجن بالنص على أنه:

"لا يمكن لقاضي التحقيق أن يصدر أمراً بإيداع المتهم في السجن إلا بعد استنطاقه داخل أجل أربع وعشرين ساعة، وبشرط...

- يحق لمحامى المتهم حضور هذا الاستنطاق.

- يقوم العون..."

56. تعديل المادة 154 المتعلقة بالأمر بإلقاء القبض والجلية المغربية القاطنة بالخارج، تحقيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون، وصياغتها على هذا النحو:

"يصدر الأمر بإلقاء القبض بعد أخذ رأي النيابة العامة إذا كان المتهم في حالة فرار أو مقيما خارج أراضي المملكة، وكانت الأفعال الجرمية توصف بأنها جنائية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية. وإذا تعلق الأمر بأحد أفراد الجالية المغربية القاطنة بالخارج، ودخل إلى المملكة وكان موجودا بمحل سكنى وقت إصدار الأمر، تطبق مقتضيات الخاصة بالأمر بالإحضار المنصوص عليها في المادة 146. يبلغ الأمر... يمكن في حالة الاستعجال...".

57. تعديل المادة 156 المتعلقة بضمانات إلقاء القبض على المتهم داخل وخارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر وصياغتها كما يلي :

"إذا ضبط المتهم داخل دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، تعين على هذا القاضي أن يستنطقه خلال أربع وعشرين ساعة من الاعتقال، وإذا مضت هذه المدة دون أن يستنطق، تطبق مقتضيات المادتين 147 و148. إذا ضبط المتهم خارج دائرة نفوذ قاضي التحقيق الصادر عنه الأمر، يقدم حالا للنيابة العامة للمكان الذي ضبط فيه كي يتعرف على هويته ويتلقى تصريحاته، بحضور دفاعه وبعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويوجه المحضر المحرر بذلك في الحال إلى القاضي المختص الذي عليه أن يستنطقه داخل أربع وعشرين ساعة. إذا أُلقي القبض... يتعين على النيابة العامة...".

58. تعديل المادة 157 المتعلقة بتعذر ضبط المتهم في إطار الأمر بإلقاء القبض، بقصد الحد من التطاول على حرمة المسكن، وذلك بإلغاء الفقرة الرابعة منه، وإعادة صياغته بهذا الشكل:

"لا يجوز للعون...

يحق له...

إذا تعذر...

(إلغاء الفقرة الرابعة بكاملها)

الباقي بدون تغيير...".

59. تعديل المادة 160 فيما يتعلق بأسباب الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية وصياغتها على هذا النحو:

"يمكن أن يوضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات لضرورة التحقيق. (يحذف باقي الفقرة).
... (الباقى بدون تغيير)".

60. تدقيق صياغة المادة 161 المتعلقة بتدابير المراقبة القضائية، ضمانا لنجاعتها،
هكذا :

...

3 - عدم التردد أو حصر التردد فقط على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق؛

...

9 - تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط، أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل يقوم مقام إثبات الهوية؛

...

11 - المنع من استقبال بعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق أو الالتقاء بهم؛

...

13 - إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها، مع الأخذ بعين الاعتبار لمداخل وتكاليف المعنى بالأمر؛

14 - عدم مزاولة بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ماعدا الولايات الانتخابية أو المسؤوليات النقابية... (الباقى بدون تغيير)... "

61. تتميم المادة 162 المتعلقة بالأشخاص المؤهلين لتطبيق بعض تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية بالإشارة إلى ضرورة صدور نص تنظيمي، وتعويض كلمة "المادي" بالذاتي، وذلك من أجل إبراز جدية التشريع وإبداء الرغبة في تطبيقه.

62. تعديل المادة 168 المتعلقة بالتدبير المتعلق بسحب الوثائق المتعلقة بهوية الخاضع للمراقبة القضائية بما يضمن عدم التشدد في بيانات الوصل المسلم للمتهم الأجنبي، مراعاة لمبدأ المساواة أمام القانون وأمام القضاء، وذلك بإضافة فقرة أخيرة صيغتها كالتالي:

"يجب أن يشير الوصل..."

يجب على المتهم...

إذا تعلق الأمر بمتهم أجنبي، فيكتفى بالإشارة في الوصل المذكور إلى نوع أي وثيقة تم الحصول عليها من شأنها أن تثبت هويته، والتي ينبغي استرجاعها وفق نفس المسطرة".

63. تعديل المادة 175 المتعلقة بأحكام الأمر بالاعتقال الاحتياطي ببيان أسباب اللجوء إلى هذا الإجراء الخطير، وذلك على الشكل التالي:

"يمكن إصدار أمر بالاعتقال الاحتياطي في أي مرحلة من مراحل التحقيق، ضد متهم لم تنفع معه تدابير المراقبة القضائية، إذا كان هو الوسيلة الوحيدة:

- للحفاظ على الأدلة أو العلامات المادية أو للحيلولة دون الضغط على الشهود أو الضحايا؛
- لمواجهة تواطؤ احتيالي بين الأشخاص الجاري معهم التحقيق والمشاركين معهم؛
- أو لحماية المتهم نفسه أو تأمين استمراره رهن إشارة العدالة؛
- أو للحفاظ على النظام العام؛
- يبلغ (... الباقي بدون تغيير)".

64. تدقيق الشروط المنصوص عليها في المادة 176 المتعلقة بمدة الاعتقال الاحتياطي في الجرح، كما يلي :

"لا يجوز..."

إذا ظهرت عند انصرام هذا الأجل ضرورة استمرار الاعتقال الاحتياطي، جاز لقاضي التحقيق وبصفة استثنائية تمديد فترته بمقتضى أمر قضائي مععل تعليلا خاصا، يصدره بعد أخذ رأي النيابة العامة.

لا يمكن تمديد فترة الاعتقال الاحتياطي إلا لمرة واحدة ولنفس المدة.
... (الباقي بدون تغيير).

65. تعديل المادة 179 المتعلقة بالبت في طلب الإفراج المؤقت من طرف قاضي التحقيق، وصياغتها بهذا الشكل:

"يمكن في كل القضايا وفي كل وقت أن يقدم طلب الإفراج المؤقت إلى قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه، مع مراعاة الالتزامات المنصوص عليها في المادة السابقة.

يجب على ... ويشعر بذلك الطرف المدني خلال أجل ثمان وأربعين ساعة بأسرع وسيلة قابلة للإثبات ليتمكن من الإدلاء بملاحظاته المكتوبة.
يجب عليه ...

يمكن للمتهم إذا لم يبت قاضي التحقيق في طلب الإفراج المؤقت خلال أجل خمسة أيام المحددة في الفقرة السابقة، أن يرفع طلبه مباشرة إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التي تبت فيه في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية للطلب في القضايا الجنحية وثلاثين يوما الموالية للطلب في قضايا الجنايات. وذلك... وإلا فيقع الإفراج المؤقت عن المتهم، بقوة القانون من طرف مدير المؤسسة السجنية بمجرد الاطلاع على سند الطلب المرفوع إلى الغرفة الجنحية والتأكد من تاريخه مؤشرا عليه من طرف النيابة العامة، تحت طائلة الاعتقال التعسفي، ماعدا إذا أمرت الغرفة الجنحية بإجراء تحقيقات إضافية تهم طلبه. ... (الباقي بدون تغيير)."

66. تعديل المادة 180 المتعلقة بالبت في طلب الإفراج المؤقت من طرف هيئة الحكم وما يطرحه من إشكالية الطعن، وصياغتها على هذا النحو:
"يمكن في كل وقت ..."

تختص هيئة الحكم بالبت في طلب الإفراج المؤقت عند إحالة القضية إليها، فإذا كانت هذه الهيئة هي غرفة الجنايات أو غرفة الجنح الاستئنافية، فإن القرار الصادر عن إحدى الغرفتين يكون قابلا للطعن بالاستئناف أمام الغرفة الجنحية. في حالة تقديم طلب نقض لم يقع البت فيه بعد، تبت في ملتمس الإفراج المؤقت الغرفة الجنحية إذا كان طلب النقض موجها ضد مقرر صادر عن غرفة الجنايات، وآخر محكمة نظرت في موضوع القضية فيما دون ذلك. وتنظر الغرفة الجنحية في طلبات الإفراج المؤقت في حالة صدور أمر بعدم الاختصاص وعلى وجه عام في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية محكمة. ... (الباقي بدون تغيير).

67. تعديل المادة 181 المتعلقة بالطعن بالاستئناف ومسطرته بخصوص مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية والتي تجعل أمر الإبقاء على الاعتقال أو إنهائه تحت اليد المطلقة للنيابة العامة، بما يحقق التوازن بين الدفاع والادعاء، من خلال إعطاء النيابة العامة حق الطعن بالاستئناف في مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن

المحكمة الابتدائية، دون إعطائها كذلك حق نفسه، وصون حق المتهم في الدفاع عن نفسه، وذلك بحذف العبارات التالية الواردة في آخر الفقرة الثانية:
"... غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك...".
وإعادة صياغة الفقرة الأخيرة بالنص على ضرورة حضور المتهم ودفاعه.

68. إلغاء مقتضيات المادة 182 المتعلقة بإغلاق الحدود وسحب جواز السفر والإقامة الإجبارية نظرا لتناقضا وغرابتها، وإحداث نظام أو على الأقل مقتضيات دقيقة، متماسكة ومنسجمة لتنظيم إجراءي سحب جواز السفر وإغلاق الحدود، دون التورط في إدخال مادة المسطرة الجنائية في متاهة تبني امتيازات من أي نوع كانت.

69. تعديل المادة 183 المتعلقة بإعادة اعتقال المفرج عنه مؤقتا وإعادة صياغتها على هذا النحو:

"إذا متع..."

يخبر...

إذا استدعي... أو إذا طرأت ظروف جديدة أو خطيرة تجعل اعتقاله ضروريا...
(... الباقي بدون تغيير)."

70. تدقيق صياغة المادة 189 المتعلقة بشروط صحة الإنابة القضائية وتصحيح ما انتابها من عيوب في الصياغة على الشكل التالي:

"يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب بواسطة إنابة قضائية، داخل أو خارج دائرة نفوذ محكمته، من أي قاض آخر للتحقيق، أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية، القيام بإجراء ما يراه ضروريا من أعمال التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم.
يمكنه...

يشار في الإنابة القضائية إلى التكييف القانوني للجريمة موضوع المتابعة...
لا يمكن...

يحدد قاضي التحقيق الأجل الذي يجب أن توجه إليه خلاله السلطة المنابة المحاضر المحررة بشأن الأعمال المنجزة في إطار الإنابة القضائية، فإن لم يحدد ذلك الأجل، توجه إليه، تحت طائلة البطلان، نتيجة العمليات المنجزة في إطار الإنابة القضائية في ظرف الثمانية أيام الموالية ليوم نهاية العمليات المذكورة".

71. إضافة فقرة إلى المادة 191 المتعلقة بالاستماع إلى الشهود في الإنابة القضائية، تصاغ على هذا النحو:

"وفي جميع الأحوال يتعين على القاضي المناب وعلى قاضي التحقيق أن يخبر الشاهد باتهامه بدون تأخير لا مبرر له إذا تبين له احتمال قوي لصحة هذا الاتهام. ويمكن الشاهد من جميع ضمانات حقوق الدفاع المترتبة عن هذا الاتهام".

72. تعديل المادة 199 المتعلقة بتحديد أجل الخبرة ومسطرة استبدال الخبير وصياغتها بهذا الشكل:

يجب أن يحدد...

يجوز بناء...

إذا لم يضع...

يجب عليه أيضا أن يرد خلال الثماني والأربعين ساعة الأشياء والمستندات والوثائق سواء التي قد يكون عهد بها إليه قصد إنجاز مهمته أو التي يكون قد توصل إليها لحين ذاك، وعلاوة على ذلك يمكن أن تتخذ ضده تدابير تأديبية بما فيها الشطب من اللائحة بخصوص الخبير المحلف".

73. تدقيق نص المادة 204 المتعلقة بطلبات الأطراف أثناء إنجاز أعمال الخبرة بالشكل التالي:

"يمكن للأطراف كل شخص معين باسمه قد ..."

74. تدقيق نص المادة 212 المتعلقة بمسطرة البطلان المثار من الأطراف، على الشكل التالي :

"يترتب كذلك البطلان عن خرق المقتضيات الجوهرية للمسطرة إذا كانت نتيجتها المساس بمصلحة كل طرف من الأطراف.

يمكن لكل متهم أو طرف مدني أن يتنازل عن ادعاء البطلان المقرر لفائدته، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا، ولا يقبل تنازل المتهم المؤازر بدفاع إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونيا، وكذلك في الحالات التي يقرر فيها المشرع المؤازرة الإلزامية. يعرض ..."

75. تكملة المادة 214 المتعلقة بمسطرة إنهاء التحقيق ضبطا لتوازنه، على هذا النحو:

"يوجه قاضي التحقيق الملف إلى النيابة العامة بعد ترقيم أوراقه من طرف كاتب الضبط بمجرد ما يعتبر أن التحقيق قد انتهى، وعلى النيابة العامة أن توجه إلى قاضي التحقيق ملتمساتها خلال خمسة أيام من توصلها بالملف.

إذا لم توجه النيابة العامة ملتمساتها داخل الأجل القانوني المقرر أعلاه، يجوز لقاضي التحقيق أن يصدر مقرره بانتهاء التحقيق حسب مقتضيات التالية بعده".

76. تكملة المادة 216 المتعلقة بالأمر بعدم المتابعة مراعاة لمبدأ الشرعية، بإضافة الصيغة التالية :

"يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الأفعال لا تشكل أو لم تعد تشكل جريمة بمقتضى التشريع الجنائي، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولا، أو كذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 من نفس القانون.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المحجوزة ما لم تشكل خطرا على الأشخاص أو الأموال.

... (الباقى بدون تغيير)".

77. إعادة النظر في المادة 217 المتعلقة بقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية ومسطرة الأمر بالإحالة وتبني نظام التحقيق الإعدادي على درجتين، وهو ما يحتاج إلى جراحة تشريعية.

78. إلغاء الفقرة الرابعة من المادة 218 المتعلقة بقاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف ومسطرة الأمر بالإحالة، لتعارضها مع مقتضيات المادة 222، في أفق إقرار الهامش الموضوعي من التوازن بين الدفاع والإدعاء في المادة المذكورة.

79. تعديل المادة 220 المتعلقة بإشعار الأطراف بالأوامر القضائية بانتهاء التحقيق وبالأوامر التي يمكن استئنافها لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من نفس المادة من إشعار النيابة العامة بكل أمر قضائي في نفس يوم صدوره، وهي وضعية تمس بمبدأ التوازن، وصياغتها على النحو التالي:

"توجه...

يشعر المتهم والطرف المدني طبقا لنفس الكيفيات وضمن ذات الآجال بكل الأوامر

القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق.
... (الباقي بدون تغيير) "

80. إعادة صياغة المادة 222 المتعلقة بمسطرة استئناف النيابة العامة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق والتي تطرح مسألة الإبقاء على الاعتقال في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت، على النحو التالي :

"يحق للنيابة العامة...

يتم هذا الاستئناف...

يطلق سراح المتهم في حالة صدور أمر بالإفراج المؤقت بالرغم من استئناف النيابة العامة للأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

تسري...

(إلغاء الفقرة الأخيرة) "

81. إعادة صياغة المادة 223 المتعلقة باستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق ومسطرته، لما طرحه من إشكال على مستوى الملاءمة مع مبادئ حقوق الإنسان، كما يلي:

"يحق للمتهم أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ويخالف مصلحته، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقاً لمقتضيات المادة 196.

(تحذف الفقرة الثانية).

... (الباقي بدون تغيير) "

82. تعديل المادة 224 المتعلقة باستئناف الطرف المدني لأوامر قاضي التحقيق ومسطرته اعتباراً لضرورة إقرار المساواة في نطاق الطعن بالاستئناف بين الطرف المدني والادعاء وصياغتها على هذا النحو :

"يحق للطرف المدني أن يستأنف لدى الغرفة الجنحية كل أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق ويخالف مصلحته، باستثناء الأوامر الصادرة بإجراء خبرة طبقاً لمقتضيات المادة 196.

غير أنه...

(الفقرة الثالثة تحذف)

يقدم..."

83. تعديل المادة 229 المتعلقة بإعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة، كما يلي:

تعد أدلة جديدة تصريحات الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي وقع اعتبارها غير كافية، وإما أن تعطي للأفعال تطورات جديدة ومفيدة لكشف الحقيقة".

84. تدقيق نص المادة 230 المتعلقة بالجهة المكلفة قانونا بالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة، إغلاقا لباب التأويل، وصياغتها كما يلي :

"يحق للنيابة العامة وحدها أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس إعادة التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة".

85. تدقيق نص المادة 231 المتعلقة بتكوين الغرفة الجنحية واختصاصاتها وتتميمها وتصحيح ما بها من عيوب، لتصبح على الشكل التالي:

"تنظر...

أولا : في... طبقا لمقتضيات الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة 179،...

...

خامسا : في طلبات رد الاعتبار".

86. إعادة صياغة المادة 234 المتعلقة بأجل تهيئ القضية من طرف النيابة العامة، نظرا لقصر الأجل المخصص للنيابة العامة من أجل تهيئ القضية، وإحالتها مرفقة بالملتص إلى الغرفة الجنحية، على النحو التالي:

"يتولى الوكيل العام للملك تهيئ القضية وإحالتها مرفقة بملتصه إلى الغرفة الجنحية في ظرف خمسة عشر يوما من توصله بالملف.
(...الباقي بدون تغيير)"

87. تدقيق المادة 240 المتعلقة بأثر تأييد الغرفة الجنحية للمقررات المحالة عليها وتوضيح طبيعة تدخل الغرفة الجنحية بمناسبة وضع يدها على ملفات التحقيق.

الجزء الثاني : الحكم في الجرائم

يتضمن هذا الجزء المواد من 251 إلى 457، ويشتمل على أربعة أقسام تتعلق بالاختصاص، وتجريح القضاة، وعقد الجلسات وصدور الأحكام، والقواعد الخاصة بمختلف درجات الحكم. وقد قدمت الدراسة بشأنه المقترحات التالية :

88. إعادة صياغة المادة 251 المتعلقة بتحديد المحاكم المختصة بأسلوب يبين الابتعاد عن المحاكم الاستثنائية، كما يلي :

"تختص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف بالنظر في الجرائم، ما لم يحل القانون صراحة الاختصاص إلى محاكم متخصصة أو استثنائية".

89. نسخ ظهير 1974 المتعلق بمحاكم الجماعات والمقاطعات بارتباط مع المادة 252 المتعلقة باختصاص المحاكم الابتدائية، وإرجاع موضوعه إلى المحاكم الابتدائية العادية.

90. مراجعة المادتين 253 المتعلقة باختصاص غرفة الجنح الاستئنافية و 254 المتعلقة باختصاص غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتصحيح الاصطلاح رفعا لمخاطر اللبس من أجل التطبيق السليم لمبدأ الشرعية.

وصياغة النص على هذا النحو:

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات. تشمل هيئة الحكم في الجنايات قاضيا إضافيا.

تختص غرفة الاستئناف الجنائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية.

وتختص أيضا بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات وأوامر قضاة التحقيق وفقا لمقتضيات المواد 231 وما يليها إلى 247 والمادة 416 من هذا القانون".

91. إعادة صياغة المواد من 255 إلى 257 المتعلقة بالاختصاص في حالات تعدد الجرائم وارتباطها واتحادها وعدم قابليتها للتجزئة بما يؤدي إلى إحالة الاختصاص إلى محكمة واحدة، توخيا لاحترام شروط المحاكمة العادلة كتجنب الحكم أكثر من مرة واحدة عن الجريمة الواحدة كما يلي:

المادة 255 : "يرجع النظر في اتحاد الجرائم، والجرائم التي لا تقبل التجزئة، والجرائم المرتبطة، إلى المحكمة المختصة بالحكم في الجريمة الأشد".
المادتان 256 و 257 : بدون تغيير.

تضاف المادة 257 مكرر لتعريف أو مقارنة مدلول الاتحاد : "تعتبر الجرائم متحدة في جريمة واحدة إذا كونت كل واحدة منها عنصرا من عناصر جريمة واحدة".

92. تكملة المادة 258 المتعلقة بالدفع على هذا النحو:

الفقرة الأولى بدون تغيير.

الفقرة الثانية : غير أن المحكمة المذكورة لا تكون مختصة بالبث في الدفع الذي يثيره المتهم للدفاع عن نفسه إذا تعلق الأمر بحق عيني عقاري، أو....، أو إذا قرر قانون خاص خلاف ذلك.

الفقرة الثالثة : لا يقبل أي دفع إلا إذا تم تقديمه قبل صدور حكم في الجوهري، وإلا إذا كان مبررا بوقائع.....

كل إعراض من المحكمة عن الدفع المتوفر على هذين الشرطين يعرض الإجراءات والمناقشات الموالية لتقديم الدفع إلى البطلان بقوة القانون.
(الباقي بدون تغيير)."

93. تعديل المادة 261 المتعلقة بتنازع الاختصاص كما يلي :

"يتعين الفصل في تنازع الاختصاص سواء قام بين المحاكم العادية أو المحاكم المتخصصة، أو بينهما، في الأحوال الآتية":
(الباقي بدون تغيير).

94. مراجعة صياغة المادة 262 المتعلقة بالاختصاص في حل التنازع كما يلي:

تكمل الفقرة الأولى بإضافة : "وفي حالة وجود نزاع بين محكمة عادية والمحكمة الدائمة للقوات المسلحة الملكية، فإن النزاع يرفع إلى غرفة الاستئناف الجنائية بمحكمة الاستئناف التي تكون المحكمة العادية بدائرة نفوذها".

الفقرتان الثانية والثالثة : "في حالة قيام نزاع بين محكمتين أو أكثر تخضع كل واحدة منها لنفوذ محكمة استئناف مختلفة، وفي حالة قيام نزاع بين محكمتين استئنافيتين أو أكثر، أو بين محاكم لا توجد محكمة أعلى مشتركة بينها، فإن النزاع يرفع إلى الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى".

95. تعديل المواد من 264 إلى 268 التي تحدد الاختصاص في بعض الجرائم المنسوبة لبعض القضاة أو لبعض الموظفين، وفقا لمستلزمات مبدأ المساواة بين المتقاضين.

96. تعديل المادة 269 المتعلقة بالاختصاص في جرائم الجلسات، اعتبارا لمبدأ الفصل بين السلطتين الذي يسري على المسطرة الجنائية ووفقا لمبادئ المحاكمة العادلة، كما يلي: "خلافًا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة، تنظر المحاكم في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك بموجب ملتزمات من النيابة العامة وضمن الشروط المحددة في المادة 357 وما يليها إلى المادة 361 من هذا القانون".
الباقي بدون تغيير.

97. توضيح نص المادة 270 المتعلقة بالإحالة من أجل التشكك المشروع كما يلي: "يمكن للغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى أن تسحب ملف دعوى جارية، من أي هيئة للتحقيق أو للحكم، بسبب تشكك مشروع، مبني على قرائن متعددة ومتضاربة أو على رأي الجمعية العامة لقضاة المحكمة القائمة أمامها الدعوى، وأن تحيل النظر فيه إلى هيئة قضائية أخرى من نفس الدرجة".

98. تعديل المادة 271 المتعلقة بطلب النقض في الإحالة من أجل تشكك مشروع والتي تقيد قبول طلب الإحالة بتاريخ اكتشاف مبرراتها، ولا يعقل بالتالي أن تتحول الإجراءات المنصوص عليها فيها إلى أسباب للحرمان من شروط المحاكمة العادلة، كما يلي: "يجب تقديم طلبات الإحالة قبل أي استجواب أو مناقشة في الجوهر، ما لم تكن الأسباب المستند عليها كمبرر للإحالة قد طرأت أو اكتشفت بعد ذلك. وفي جميع الأحوال لا يمكن تقديم أي طلب للإحالة بعد صدور أول حكم في الجوهر".

99. تغيير عنوان الفرع الرابع "الإحالة من أجل مصلحة عامة" من الجزء الثاني من الكتاب الثاني لإخلاله بقواعد الدقة والوضوح الواجب توفرها في إطار تطبيق مبدأ الشرعية، واستبداله بالعنوان التالي: "الإحالة من أجل تحقيق حسن سير العدالة".

100. تعديل المادة 273 المتعلقة بتجريح القضاة لما يشوبها من ثغرات ولما يطبعها من تنافر مع المقتضيات التي تليها، وصياغتها كما يلي:

"يمكن تجريح كل قاض من قضاة الحكم أو التحقيق أو النيابة العامة في الأحوال التالية:

الحالتان الأولى والثانية بدون تغيير.

إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أحد أصولهما أو فروعهما أو إخوانهما أو أخواتهما، أو أعمامهما أو عماتهما، أو أخوالهما أو خالاتهما، دعوى من سنتين؛

إذا كان القاضي أو زوجه أو أحد أصولهما أو خالاتهما دائما أو مدينا لأحد الأطراف؛
إذا كان قد سبق له بدون تغيير؛

إذا كان قد تصرف بدون تغيير؛

إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه أو أحد أصولهما أو فروعهما،
وأحد الأطراف أو زوجه؛

إذا كانت بين القاضي أو زوجه أو صداقة أو عداوة معروفة".

تحذف الفقرة الأخيرة: إذا كان القاضي هو المشتكي، لأنها تندرج حتما في الفقرة الأولى في أول مصلحة يمكن أن تكون للقاضي.

101. إلغاء المادة 274 التي تمنع تجريح قضاة النيابة العامة، بما يسمح بتجريح قضاة النيابة العامة إلى جانب قضاة الحكم والتحقيق بمدخل المادة 273.

102. تعديل صياغة المادة 286 المتعلقة بحرية الإثبات وحرية الاقتناع وتدقيقها كما يلي:

"يمكن إثبات الجرائم أونفيها بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك. لا يعتد بدليل الإدانة المحصل عليه بطرق غير مشروعة. ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقا للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.

تبنى مقررات الإدانة على الجزم واليقين، وإذا ارتأت المحكمة أن الإثبات غير قائم، أو يشوبه الشك، صرحت بعدم إدانة المتهم وحكمت ببراءته".

103. تعديل المادة 289 المتعلقة بشروط الاعتداد بالمحضر في اتجاه ترتيب البطلان على خرق تلك الشروط كما يلي:

"لا يمكن - تحت طائلة البطلان - الاعتداد بالمحاضر والتقارير التي..... الباقي بدون تغيير".

104. تعديل المادة 290 المتعلقة بالقوة الإثباتية لمحاضر الشرطة القضائية والتي تضي على المحاضر حجية تكاد تكون قاطعة ومقيدة للقاضي، بإضافة فقرة ثانية، وفق الصياغة التالية:

"الفقرة الأولى بدون تغيير....."

الفقرة الثانية المضافة : "تنصرف حجية المحاضر، إلى التسليم بصورها بما تضمنته من ضابط الشرطة القضائية الذي حررها، ويعود للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية، تقدير فحواها والتأكد من مطابقتها لمضمونها للحقيقة الواقعية".

105. حذف المادة 292 المتعلقة بالمحاضر التي لا يطعن فيها إلا بالزور، مع إلغاء المقتضيات الموجودة في القوانين الخاصة، والمتعلقة بحصر الطعن في محاضرها بطريق الزور وحده، وإخضاعها للسلطة التقديرية للقاضي، تمثيا مع ما انتهى إليه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، في تقريره السنوي عن وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2003، وما سبق تحليله وشرحه في الموضوع.

106. إضافة الفقرة التالية إلى المادة 293 المتعلقة بحجية الاعتراف :

"يثبت التعذيب بجميع وسائل الإثبات، وتوضع لهذه الغاية أجهزة للرقابة على ظروف الاعتقال. يجوز للمشتبه فيه الموضوع تحت الحراسة ضحية التعذيب الاتصال بمحاميه في أي وقت كما يجوز له ولمحاميه، طلب إجراء فحص طبي يأذن به رئيس المحكمة فورا وعلى الأصل. يتعين إشعار عائلته أو أصدقائه بمكان احتجازه. لا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم".

107. تعديل الفقرة الثانية من المادة 296 المتعلقة بالإثبات بالشهادة، وفق الصياغة التالية : "تخضع الشهادة كغيرها من وسائل الإثبات للسلطة التقديرية للقضاة. وعند تعارض الشهادات يفسر التعارض لفائدة المتهم".

108. تعديل صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 297 المتعلقة بصحة الجلسات وتشكيل الهيئة الحاكمة كالاتي: "مع الأخذ بالاعتبار مقتضيات المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن (..... الباقي بدون تغيير).

109. تعديل المادة 298 المتعلقة بسلطة رئيس الجلسة في تسيير المناقشات، تجنباً لإساءة استعمال هذه السلطة بإضافة الفقرة التالية:

"يسجل كاتب الضبط طلبات الأطراف الرامية إلى طرح أسئلة عندما يصرف رئيس الجلسة النظر عنها".

110. حذف الفقرة الثانية من المادة 300 المتعلقة بعلانية الجلسات لتعطيلها للجزاء الواجب ترتيبه على خرق مبدأ العلانية.

111. تعديل صياغة المادة 302 المتعلقة بسرية الجلسة لما تنطوي عليه من مفاهيم مطاطية وهلامية، وصياغتها على النحو التالي :

"إذا اعتبرت المحكمة..... أصدرت مقررًا معللاً بأسباب خاصة تبين وجه الخطر على الأمن العام والأخلاق لجعل الجلسة سرية".

112. تعديل الفقرة الأولى من المادة 303 المتعلقة بتصوير الجلسات ونشر التحقيقات على النحو التالي :

"يمكن للرئيس، مع مراعاة الفقرة الثانية والثالثة بعده، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، والمتهم المعتقل أن يأذن باستعمال..... ويُعاقب عن مخالفة هذه المقتضيات بالعقوبة المنصوص عليها في الفصلين 443 و 444 من القانون الجنائي. وتصادر المحكمة الآلات والأشرطة عند الاقتضاء". الباقي بدون تغيير.....

113. تعديل المادة 305 المتعلقة ببحث القضية خلال الجلسة وتحرير محضرها على النحو التالي :

"يشمل بحث القضية على استنطاق المتهم إن كان حاضراً والاستماع إلى المطالب بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنية والشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع عند الاقتضاء.

يحرر كاتب الضبط في كل قضية محضراً يلخص فيه أهم ما جاء في أجوبة المتهمين وملتمسات المطالب بالحق المدني، والمسئول عن الحقوق المدنية وتصريحات الشهود،..... باقي الفقرة الثانية بدون تغيير.

يُمكن للنيابة العامة والأطراف أو دفاعهم تحت طائلة بطلان المحضر أن يطلبوا من الرئيس

أن يأمر كاتب الضبط بتلاوة المحضر أو جزء منه وتضمين المحضر ما وقع إغفاله. لا تستكمل الإجراءات المقررة قانونيا لسير الجلسات، إلا بعد أن يُسند الأطراف النظر للمحكمة، ويُسجل الإسناد بمحضر الجلسة".

114. تعديل المادة 307 المتعلقة بتأخير القضية، على النحو التالي :

"إذا تعذر إنهاء بحث القضية.....قررت المحكمة مواصلتها في أقرب تاريخ معين تحدده فورا وتشعر به الأطراف الحاضرين أو دفاعهم، وتعيد استدعاء الأطراف المتخلفين لعدم توصلهم. لا يجوز تأخير القضية لأجل غير محدد".

115. تعديل المادة 309 التي تحدد الأجل الفاصل بين تبليغ الاستدعاء وتاريخ الجلسة، وذلك بإلحاق دول أوروبا بباقي دول العالم وجعل الآجال بالنسبة لها ثلاثة أشهر.

116. إلغاء الفقرة الثالثة من المادة 312 التي تنص على إحضار المتهم المعتقل بدون سابق استدعاء، لما تنطوي عليه من شطط وتعسف.

117. تعديل المادة 313 المتعلقة باعتبار المتهم المنسحب من الجلسة، أو الحاضر والممتنع عن الدفاع عن نفسه حاضرا حضورا افتراضيا، ومعاقبته بدون اعتبار الأسباب التي تبرر موقفه من جهة وبدون أن تفرض على المحكمة تعليل قرارها بما يجب، وصياغتها كما يلي:

"إذا كان المتهم حاضرا في الجلسة عند المناداة على القضية، فلا يمكنه بعد ذلك أن يعتبر غائبا ولو في حالة انسحابه من الجلسة أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه، ما لم يكن سلوكه مبنيا على أسباب وجيهة ولا تنطوي على مس بحرمة القضاء. وفي جميع الأحوال، يتعين على المحكمة أن تعلق قرار افتراض الحضور تعليلا خاصا".

118. إضافة فقرة رابعة إلى المادة 316 المتعلقة بحالات المؤازرة وجوبا بمحام لتشمل حالة المتهم المقدم في الجرح، في حالة اعتقال بسبب انعدام ضمانات الحضور، أو لوجود حالة التلبس:

- عند تقديم المتهم للجلسة في حالة اعتقال.

119. تعديل المادة 321 المتعلقة بتلاوة المحاضر والوثائق وتدقيقها على النحو التالي:

"لرئيس أن يأمر تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المطالب بالحق المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية، بتلاوة الوثائق المعروضة للمناقشة، أو تلاوة الاستنطاقات التي أجريت أثناء التحقيق، ولو تعلق الأمر بجرائم مرتبطة بالجريمة موضوع المحاكمة. يسجل كاتب الضبط عند الاقتضاء الطلبات التي رفض الرئيس طرحها".

120. تعديل الفقرة الثانية من المادة 324 المتعلقة بالدفع ببطلان الوثائق والتي تشترط لقبوله أن يحصل دفعة واحدة قبل استنطاق المتهم، تحت طائلة سقوط الحق في طلب الإبطال، كالتالي :

"يحق للأطراف تقديم طلبات إبطال الوثائق في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وتثير المحكمة البطلان من تلقاء نفسها، خصوصا إذا كان البطلان في صالح المتهم".

121. إلغاء المادتين 326 و 327 المتعلقةتين باستدعاء الشهود واستدعاء أعضاء الحكومة والسفراء واللتين تخرقان مبدأ المساواة أمام القانون خرقا واضحا.

122. إضافة الفقرة التالية إلى المادة 330 المتعلقة باستفسار الشاهد عن هويته :

"يُنذر الرئيس المتهم ويخبره بالعقوبة المقررة بالنسبة لشهادة الزور".

123. تعديل المادة 332 المتعلقة بأداء اليمين من لدن الأشخاص المعفين منها كالتالي:

"في حالة أداء اليمين من الأشخاص المعفين من أدائها، لا يجوز، تحت طائلة البطلان، اعتبار أقوالهم كشهادة والاعتماد عليها".

124. إضافة الفقرة التالية إلى المادة 339 المتعلقة بتغيب الشاهد بعد استدعائه للحضور والتي تذهب إلى إمكانية إحضاره بالقوة العمومية، مع إمكانية الحكم عليه بالغرامة، في حين أنها لا تضمن حماية الشهود وضمان حقوقهم، ولا تُعبر اهتماما للشطط والتعسف الذي يطال العديد منهم:

"إذا حضر الشاهد بعد استدعائه، وجب الاستماع إليه حالا ودون تأخير، وإذا تعدد حضور الشاهد دون الاستماع إليه، ولسبب خارج عن إرادته، يُمنع استدعاؤه من جديد تحت طائلة المتابعة بالتعسف".

125. تعديل صياغة المادة 342 المتعلقة بجواز إجراء المقابلة بين الشهود والتي تعطي للرئيس إمكانية الاستجابة لطلب الأطراف في أن يأمر بانسحاب الشهود أو عودتهم، أو إجراء المواجهة بينهم، بإضافة ضرورة استجابة الرئيس لطلب باقي الأطراف، كما هو السائد عمليا بالنسبة لطلب النيابة العامة، على النحو التالي :

"يتعين على الرئيس تلقائيا أو بطلب من الأطراف..... الباقي بدون تغيير".

126. تعديل المادة 347 المتعلقة بمصاريف الشهود كما يلي:

"تتحمل الخزينة العامة مصاريف وتعويضات الشهود المستمع إليهم بطلب من المتهم في حالة الحكم بالبراءة، وفي الحالة التي يكون المتهم معوزا".

127. تعديل المادة 353 المتعلقة بتعيين وكيل عن المتضرر القاصر، أو المصاب بمرض عقلي مع توضيح النص على الشكل التالي:

"إذا كان الشخص مدعي الضرر قاصرا أو ناقص الأهلية أو فاقدتها بسبب صغر في السن أو جنون، أو كان محجورا، أو مصابا بإعاقة تجعله عاجزا عن تقديم مطالبه والدفاع عن حقوقه فللمحكمة أن تعين له (الباقي بدون تغيير).

128. تعديل المواد 357 و 358 و 359 المتعلقة بطرد محدث الضوضاء، ومتابعة مرتكبي جرائم الجلسات، تجنباً للشطط والتعسف تحت ذريعة الحفاظ على نظام الجلسة، وذلك بـ:

اشتراط أن يتخذ قرار الطرد بأمر معلل تعليلا خاصا يُبين الأفعال التي تبرر اتخاذها، وإلغاء الفقرة الأخيرة من المادة 359 التي تمنع الطعن في الحكم.

129. تعديل المادتين 360 و 361 المتعلقة باقتراح جنحة أو جناية بالجلسة، وذلك بـ: إسناد مهام التحري للنيابة العامة، بعد رفع الجلسة عند الاقتضاء، وتمكين المشتبه فيه من المؤازرة الفورية بمحام.

130. تعديل المادة 362 المتعلقة بتأخير القضية والبحث والتكميلي والأمر بالإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية بما يفيد التأخير لأقرب جلسة ممكنة مع السماح

للمحكمة بالبت في الإفراج المؤقت تلقائيا أو بناء على طلب من المتهم، أو تحويل الاعتقال إلى تدبير من تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية.

131. إضافة فقرة رابعة إلى المادة 364 المتعلقة بتحرير الحكم وتعليقه والنطق به، ترتب الجزاء على الإخلالات، على هذا النحو:

"يترتب البطلان على خرق أحكام الفقرتين الأولى والثانية أعلاه".

132. تعديل الفقرة الثالثة من المادة 365 المتعلقة بمضمون الحكم وبياناته، بإضافة ما يلي: رقم بطاقة التعريف الوطنية أو ما يدخل في بابها أو جواز السفر أو بطاقة الإقامة للأجانب.

133. تدقيق الفقرة الرابعة من المادة 366 المتعلقة بمحتوى منطوق الحكم على هذا النحو:

"يجوز للمحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى أو قابلة للمصادرة. ويحق لذات المحكمة أن تأمر المالك الذي استرجع الأشياء بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع.

كما يجوز أيضا للمحكمة التي تنظر الدعوى استثناء أن تأمر برد الأشياء الخطيرة لمن له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرهما".

134. حذف الأجل المنصوص عليه في المادة 371 المتعلقة بتوقيع الحكم من لدن من ينوب في التوقيع إذا تعذر توقيعها من الملزمين بذلك أصلا.

135. تعديل المادة 372 المتعلقة بوقف سير الدعوى العمومية، حفاظا على حقوق الضحية ومبادئ حسن سير العدالة وإعادة صياغتها على هذا النحو:

"إذا كان الأمر يتعلق بمتابعة من أجل جريمة طبقا للمادة 41 من هذا القانون، فإنه يمكن للمحكمة المعروضة عليها القضية بناء على تنازل الطرف المدني أو المشتكي، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، أن توقف سير الدعوى العمومية، ما لم تكن قد بتت بحكم في الجوهر.

يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة أو المشتكي أو المطالب بالحق المدني، إذا ظهرت عناصر جديدة تخص الدعوى العمومية، ويترتب عن سقوط الدعوى العمومية المتوقفة إمكانية مواصلة الدعوى المدنية وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون.

يجوز للنيابة العامة والأطراف، في جميع الأحوال الطعن، في قرار رفض إيقاف الدعوى العمومية أو القرار بمواصلتها. يقدم الطعن أمام غرفة المشورة".

136. تعديل صياغة المادة 374 المتعلقة بالقضاء الفردي والقضاء الجماعي، اعتبارا لمبدأ مساواة الأشخاص أمام القضاء، والذي يفرض خاصة في المادة الجنائية عدم التورط في خلق امتيازات قضائية، وبحثا عن طريقة عقلانية وأكثر إقناعا لاستثمار الوسائل المتوفرة لمواجهة الحسم القضائي للنوازل قليلة الخطورة أو متوسطتها، وصياغتها على الشكل التالي :

"تعقد المحكمة...

غير أنه في جرائم المخالفات المعاقبة بغرامة فقط، فإن هذه المحكمة تعقد جلساتها بقاض منفرد...
يترتب...".

137. تعديل مضامين المواد من 375 إلى 382 المتعلقة بالبت المبسط في المخالفات، اعتبارا لكون الموثيق الدولية نفسها تسمح بتبسيط المسطرة بالنسبة لهذا النوع من القضايا ولضرورة احترام حد أدنى من الحقوق والضمانات بالنسبة لمرتكب المخالفة، وتعويضها بالمضامين الجديدة التالية:

- في مثل هذه المساطر المبسطة، النيابة العامة لا تملك مبدئيا سوى الإحالة على القاضي الفرد ملف المتابعة رفقة ملتمساتها؛
- ثم يبت القاضي بدون مناقشة بأمر جنائي ينتهي فيه إما إلى البراءة أو الإدانة بغرامة؛
- إذا ارتأى القاضي أهمية إجراء مناقشة حضورية، يحيل الملف على النيابة العامة قصد المتابعات وفق إجراءات المسطرة العادية؛
- الأمر الجنائي الذي يصدره القاضي لا يكون معللا؛

- يمكن للنيابة العامة داخل أجل معين - عشرة أيام - أن تتعرض على هذا الأمر، وهذا استثناء مبرر حسب التشريعات المقارنة؛
- إذا لم تتعرض النيابة العامة ومر الأجل، يبلغ الأمر برسالة مضمونة مرفوقة بوصل تسلم؛
- يمكن للمدان بالمخالفة أن يطعن بالتعرض في هذا الأمر داخل أجل - ثلاثين يوما -؛
- إذا تخلف مرتكب المخالفة عن الأداء أو لم يتقدم بالطعن داخل الأجل تصبح الغرامة قابلة للتنفيذ؛
- في حالة تعرض النيابة العامة أو المدان بالمخالفة على الأمر، تطبق القواعد الإجرائية العادية.

بناء عليه، نقترح حذف المواد أعلاه - من 375 إلى 382 - وتعويضها بالمقتضيات المذكورة مع تقليص أجل التعرض - عشرة أيام - لكل الأطراف عامة كانت أو خاصة.

138. تصحيح مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 383 المتعلقة بالمسطرة المبسطة للبت في الجرح بحذف العبارة التالية:

"... وذلك بصرف النظر عن العقوبات الإضافية والمصاريف ورد ما يلزم رده..."

139. تعديل المادة 384 المتعلقة بطرق رفع الدعوى إلى المحكمة الابتدائية وتصحيح صياغتها وتطهيرها مما فيها من تناقض مع حذف فقرتين وإضافة فقرة واحدة، وذلك على الشكل التالي:

"تحذف الفقرة الأولى.

ترفع...

- 1 - بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك للمتهم أو عند الاقتضاء للمسؤولين عن الحقوق المدنية؟ أو بالإحالة من وكيل الملك بدون حاجة لاستدعاء.
- 2 - بالشكاية المباشرة للطرف المدني تبلغ للمتهم بواسطة المفوض القضائي تحت إشراف النيابة العامة.
- 3 - باستدعاء...
- 4 - بالإحالة...

5 - بالتقديم...

6 - تحذف الفقرة السادسة".

140. تعديل نص المادة 385 المتعلقة بالتقديم الفوري للجلسة في بعض الجرح وتصحيح ما به من اختلالات، على الشكل التالي :

"في حالة التلبس بالجنحة المعاقب عليها بالحبس، أو إذا لم يتوفر في الجنحة حالة التلبس شرط أن لا تقل العقوبة الحبسية فيها عن سنتين، يقدم الضنين بدون سابق استدعاء، وتشعره المحكمة بأن له داخل أجل ثلاثة أيام تهيئ دفاعه واختيار محام، كما يحق لها إذا رأت أن القضية جاهزة إشعاره كذلك بحقه في الموافقة على إجراء محاكمته فوراً بعد مرور أجل الثلاثة أيام ويضمن هذان الإشعاران بمحضر الجلسة. إذا وافق المتهم على إجراء محاكمته فوراً يمكن للمحكمة أن تبت في القضية بعد مرور الأجل المذكور إذا كانت القضية جاهزة للحكم.

إذا لم يوافق المتهم على إجراء محاكمته فوراً، يلزم على المحكمة وبعد تلقي ملاحظات الأطراف والدفاع إن وجد، أن تحيل القضية على جلسة لاحقة داخل أجل لا يقل عن أسبوع واحد ولا يتعدى أسبوعين. كما يجوز لها أن تبت تلقائياً في الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية، إذا تبين لها من محتوى الملف ما يبرر ذلك، شريطة أن تعلق قرارها تعليلاً خاصاً. ... الباقي بدون تغيير".

بملاحظة أن عبارة "عون قضائي" ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "مفوض قضائي".

141. تعديل المادة 387 المتعلقة بوضعية المطالب بالحق المدني في حالة التصريح بإدانة المتهم بارتكاب جنحة أو مخالفة، اعتباراً لحقوق الضحية وذلك بإضافة فقرة.

...

إذا لم تتمكن المحكمة من الفصل في طلبات التعويض عن الضرر، تحيل القضية لتاريخ لاحق، إما تلقائياً أو بناء على طلب النيابة العامة أو الأطراف، من أجل البت في الدعوى المدنية، وذلك لتمكين الطرف المدني من إحضار مبررات طلباته".

142. تعديل المادة 389 المتعلقة بالتعسف في المطالبة بالحق المدني المثيرة للدعوى العمومية كالتالي:

...

إذا أقام الطرف المدني الدعوى العمومية مباشرة أمام هيئة الحكم ودون الإخلال بحق المبرأ في متابعتة بالوشاية الكاذبة، يمكن أن يلتمس هذا الأخير من المحكمة التي أصدرت الحكم ببراءته تعويضه عن الضرر الذي لحقه من شكاية الطرف المدني المذكور إذا ثبت أن ذلك كان نتيجة تهور وعدم احتياط منه.
...الباقي بدون تغيير...".

143. تعديل المادة 394 المتعلقة بأثر التعرض كما يلي:

"يترتب عن التعرض المقدم من طرف المتهم بطلان الحكم الصادر عليه غيابيا، ما عدا إذا قرر المتهم نفسه وبشكل صريح حصر تعرضه في جزء من الحكم واقتضت مصلحته ذلك.
...الباقي بدون تغيير...".

144. تعديل المادة 396 المتعلقة بحق الطعن بالاستئناف في المخالفات على النحو التالي:

"يمكن للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في المخالفات.

...يخول

...يترتب

تحذف الفقرة الأخيرة".

145. تعديل المادة 402 المتعلقة بشكل تبليغ الاستئناف المقدم من طرف الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف، تحقيقا للإنصاف والمساواة ولحسن سير العدالة، وفق الصيغة التالية:

"للكيل العام...

...يبلغ

تحذف هذه الفقرة".

146. تدقيق نص المادة 404 المتعلقة بالإفراج ورفع المراقبة القضائية بالرجوع إلى الصيغة التي كانت معتمدة في الماضي.

147. إلغاء المادة 408 المتعلقة بسلطة غرفة الجنح الاستئنافية في حالة الطعن غير

المرتكز على أساس، إذ أنها تؤيد الحكم المطعون فيه وتحكم على المستأنف بالمصاريف، ما لم يكن المستأنف هو النيابة العامة أو إدارة عمومية في حالة إقامتها للدعوى العمومية.

148. تدقيق نص المادة 410 المتعلقة بسلطة غرفة الجرح الاستئنافية في حالة استئناف الطرف المدني أو المسئول عن الحقوق المدنية على الشكل التالي:

"يقتصر...

لا يخول هذا الاستئناف للمحكمة إلا تأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه لفائدة المستأنف ومن دون إضرار بمصيره.
لا يكون..."

149. حذف الفقرة الثالثة من المادة 415 التي تحدد شروط الطعن بالنقض بالنسبة للمخالفات والمتمثلة في إثبات أداء الغرامة المقضي بها وقت تقديم الطلب.

150. إعادة صياغة المادة 416 المتعلقة باختصاص الغرفة الجنائية على الشكل التالي:

"غرفة الجنايات الولاية القضائية العامة للبت ابتدائيا أو استئنافيا من أجل محاكمة كل الأشخاص المحالين عليها والمتابعين أمامها، ما لم يقرر المشرع خلاف ذلك".

151. تعديل صياغة المادتين 417 و 457 المتعلقة بتكوين كل من غرفة الجنايات الابتدائية وغرفة الجنايات الاستئنافية، وصياغة الفقرة الثانية من المادة 417 كما يلي:

"تتألف...

ويمكن لغرفة الجنايات... أو التحقيق في القضية أو ساهموا في قرار الاتهام أو في مقرر يهيم البت في موضوع الدعوى خاص بإدانة المتهم.
تعقد..."

152. تعديل المادة 419 المتعلقة بالإحالة على غرفة الجنايات والتي يلاحظ عليها أنها تتحدث عن قرار الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، وعن قرار قاضي التحقيق بعدم المتابعة، والحال أن القرارين تنعتهما المادتان 218 و 243 باصطلاح أوامر، الشيء الذي ينبغي تصحيحه شكلا. والمقترح هو:

إما حذف المادة لأنها لا تقرر إلا ما هو مقرر أصلا، أو الاكتفاء فيها بالإشارة إلى أرقام المواد التي تتضمن إحالة صريحة للقضية على غرفة الجنايات.

153. تعديل المادة 421 حول حق الاتصال بالمحامي والإطلاع على الملف مع الحصول على نسخ من الوثائق المودعة فيه، تدقيقا لمفهوم حقوق الدفاع، وفق الصيغة التالية:

"يحق للمتهم أن يتصل بكل حرية بمحاميه.

يمكنه أن يطلع بنفسه أو بواسطة محاميه على جميع محتويات الملف والحصول على نسخ من وثائقه بدون مقابل.

يحق للطرف المدني والمسئول عن الحقوق المدنية نفس ما يحق للمتهم في الفقرة الثانية أعلاه".

154. تعديل المادة 422 بشأن سلطة الرئيس في تسيير الجلسة من أجل تدقيق النص وإعادة صياغته على هذا النحو:

"يعتبر الرئيس مسئولا عن ضابطة الجلسة بحيث يسهر على النظام داخلها واحترام المقتضيات القانونية المتعلقة بسيرها وخلوها من كل إخلال بشروط المحاكمة العادلة، كما يدير المناقشات وفقا لضرورة صفاء الذهن والمناخ الذي تجري به. يخول الرئيس سلطة تقديرية يمكنه بمقتضاها، وتبعا لما يمليه عليه شرفه وضميره، اتخاذ جميع التدابير التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة في إطار احترام ما يستوجبه القانون".

155. تدقيق نص المادة 423 المتعلقة بإجراء المناقشات في غيبة المتهم، تحقيقا للإنصاف وضمانا للمحاكمة العادلة، على النحو التالي :

حذف المقتضيات المتعلقة بتعذر حضور المتهم الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 423، وإضافة فقرة بعدها خاصة بهذه الحالة يحيل فيها المشرع على المسطرة الخاصة بها في الجرح والوارد في المادة 312، لتصبح لدينا الفقرة الثالثة والتي ستليها وفق الصيغة التالية:

"يعلن...

يمثل...

إذا رفض المتهم الموجود بمقر المحكمة الحضور، يوجه إليه الرئيس إنذارا بواسطة عون من القوة العمومية يسخره الوكيل العام للملك، فإن لم يمتثل المتهم للإنذار جاز للرئيس

أن يأمر بإحضاره للجلسة بواسطة القوة العمومية ويمكن للرئيس أن يأمر بمواصلة المناقشات في غيبة المتهم، وإذا كان معتقلاً ... بحضوره.

وإذا تعذر على المتهم الحضور بالجلسة بالرغم من وجوده بمقر المحكمة وكان ذلك لأسباب وجيهة، صحية أو غيرها، فتطبق المسطرة الخاصة بهذه الحالة في الفقرات 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10 من المادة 312 مع مراعاة المقتضيات الخاصة بقضايا الجنايات التي تتنافى مع ذلك.

يطلب...
يتأكد...
يتأكد...".

156. تدقيق نص المادة 425 المتعلقة بمسطرة وجود قرائن زور خطيرة في شهادة الشاهد وفق الصيغة التالية:

"إذا ظهر من المناقشات وجود قرائن زور في شهادة ما، يمكن للرئيس، إما تلقائياً أو بطلب من النيابة العامة أو أحد الأطراف، أن يأمر صاحب الشهادة بأن يحضر المناقشات إلى حين الانتهاء منها، وبأن يلتزم بالبقاء في قاعة الجلسة إلى حين اختتام الجلسة. وفي حالة مخالفة ذلك، يأمر الرئيس باعتقاله مؤقتاً.

يتعين على الرئيس،...
يأمر الرئيس، عند الاقتضاء، بإحالة المعني بالأمر...".

157. تدقيق نص المادة 426 المتعلقة بالنزاع العارض في جلسة الجنايات لما تطرحه من مشكل الفصل بين سلطات الرئيس وسلطات غرفة الجنايات وفق الصيغة التالية:

"إذا طرأ نزاع عارض خلال الجلسة، تبت فيه غرفة الجنايات حالاً بقرار معلل تحت طائلة البطلان.

(...الباقي بدون تغيير)".

158. تدقيق نص المادة 427 المتعلقة بمناقشة القضية وترتيب تدخلات الأطراف كما يلي :

"عند انتهاء بحث القضية تستمع المحكمة وبشكل تراعي فيه حسن سير العدالة إلى الطرف..."

يعرض المتهم...

يسمح وللنيابة العامة.

وتكون الكلمة الأخيرة دائماً للمتهم أو محاميه، ويعلن الرئيس عن انتهاء المناقشات".

159. إعادة صياغة المادة 430 المتعلقة بمداومات غرفة الجنايات وقراراتها والتي تنص على تداول الأعضاء في الإدانة والعقوبة، وتصحيح ما بها من اختلالات على الشكل التالي:

"يتداول أعضاء غرفة الجنايات في شأن براءة أو إدانة المتهم، وفي العقوبة في حالة الإدانة، معتبرين...

يجب على الرئيس أن يدعو الهيئة كلما قررت إدانة المتهم أن تبت في الظروف المخففة في حالة الأخذ بها.

...

تعديل الفقرة الأخيرة بتقوية الإلحاح على البراءة الأصلية وذلك بالتمييز بين شروط قرار الإدانة وقرار البراءة حسب الصيغة التالية: "يتخذ قرار الإدانة بأغلبية الأعضاء".
الباقي من الفقرة الأخيرة بدون تغيير".

160. تدقيق نص المادة 433 المتعلقة بظهور أدلة أفعال غير متابع بها وفق الصيغة التالية:

"إذا تبين لغرفة الجنايات أثناء المناقشات وجود أدلة ضد المتهم بسبب أفعال أخرى غير الأفعال المتابع بها، وطلبت..."
بملاحظة إلغاء حالة الحكم بالإعفاء، لأن المحكمة تبقى مختصة بالبت في الدعوى المدنية - تراجع المادة 436 من نفس القانون -

161. تتميم المادة 435 المتعلقة بحالة الإصابة بالخلل العقلي وقت ارتكاب الجريمة أو أثناء المحاكمة وذلك بإضافة حالة الضعف العقلي وقت ارتكاب الأفعال، كما يلي:

"إذا تبين... مصابا بخلل أو بضعف في قواه العقلية..."

وهو نفس الاقتراح الذي ينبغي تقديمه بشأن الفقرة الثالثة من المادة 389.

162. تعديل المادة 438 المتعلقة بالأمر برد الأشياء بغرفة الجنايات وذلك ب:

حذف الفقرة الثانية وإعادة صياغة الفقرة الثالثة:

"يجوز..."

(الفقرة الثانية تحذف)

إذا صدر حكم بالإدانة أو إذا تم الطعن بالنقض، فيمكن لغرفة الجنايات...
... (الباقي بدون تغيير)."

163. تعديل صياغة المادة 439 المتعلقة بالنطق بالأحكام في الجنايات على هذا النحو:

"تعود..."

يأمر...

يتلو الرئيس القرار القاضي بالإدانة أو بالإعفاء أو بالبراءة. (باقي الفقرة يحذف).
... (الباقي بدون تغيير)."

164. تكملة المادة 443 المتعلقة بإجراء المسطرة الغيابية وفق الشكل التالي :

"إذا تعذر ... ولم يستجب إلى الاستدعاء بالمثل المسلم إليه داخل ثمانية أيام...
... (الباقي بدون تغيير)."

165. تعديل المادتين 444 و445 المتعلقة بإشهار المسطرة الغيابية، كما يلي:

المادة 444 : "يعلق ... بباب محكمة الاستئناف الموجود بها الغرفة الجنائية مصدرة
الأمر ... فيه محكمة الاستئناف المذكورة".
المادة 445 : "علاوة على ... المؤسسة العمومية الوطنية المسموح لها بيت الإعلانات
القضائية".
... (الباقي بدون تغيير)."

166. تعديل المادتين 446 و 448 المتعلقة بمباشرة المحاكمة الغيابية كما يلي :

المادة 446 : "إذا لم ... تباشر محاكمته بحضور محام بالتماس منه.
غير أنه..."

المادة 448 : "إذا لم يقدم..."

تستمع ... إلى الطرف المدني أو محاميه، وإلى التماسات النيابة العامة.
... (الباقي بدون تغيير)."

167. تكملة نص المادة 449 المتعلقة بآثار الحكم بإدانة المتهم المتغيب وتصحيح

صياغتها على الشكل التالي:
"إذا صدر... فإن أمواله تبقى تحت العقل باستثناء ما تمت مصادرتة، ويمكن لمقتضيات مدونة الأسرة...
(... الباقي بدون تغيير)".

168. تدقيق نص المادة 455 المتعلقة بأثر المسطرة الغيابية على المتهم بالارتباط على الشكل التالي:

"إذا لم ... فإنه يحاكم غيابيا حسب...".

الجزء الثالث

تناول هذا الجزء المواد من 458 إلى 757، الموزعة بين ستة كتب هي الكتاب الثالث المنصب على القواعد الخاصة بالأحداث والكتاب الرابع المخصص لطرق الطعن غير العادية والكتاب الخامس المتضمن لمساطر خاصة والكتاب السادس المكرس لتنفيذ المقررات القضائية ولنظام السجل العدلي ورد الاعتبار والكتاب السابع المشتمل على الاختصاص المتعلق ببعض الجرائم المرتكبة خارج المملكة وعلى العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية والكتاب الثامن المخصص لأحكام مختلفة.

169. إضافة المادة 458 مكرر بهذه الصيغة :

"يتعين مراعاة المصلحة الفضلى للحدث عند تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذا الكتاب".

170. إضافة فقرة إلى المادة 458 المتعلقة بسن الرشد الجنائي لتصبح كما يلي:

"لا يخضع الحدث الذي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة إلا للتدابير التربوية والتأهيلية التي تقرها المؤسسات التي يخولها القانون ذلك.
لا يمكن تعريض الحدث الذي لم يبلغ اثنتي عشرة سنة شمسية كاملة لأي إجراء من إجراءات المسطرة الجنائية".

171. تدقيق نص المادة 459 المتعلقة بتحديد سن الرشد الجنائي وتعديل الفقرة الثانية منها على النحو التالي:

"إذا لم توجد شهادة تثبت الحالة المدنية ووقع خلاف في تاريخ الولادة، فإن الشرطة القضائية تستعين بإجراء فحص طبي بعد إذن النيابة العامة، كما يجوز للمحكمة أن تتخذ نفس الإجراء وتصدر إن اقتضى الحال مقرراً بعدم الاختصاص".
وإضافة الفقرة التالية:

"يعامل المعني معاملة الأحداث إلى حين التأكد من سنه، عدا إذا ظهرت عليه علامات قطعية لسن تقارب الثامنة عشرة".

172. تعديل المادة 460 المتعلقة بالاحتفاظ بالأحداث على النحو التالي:

"يمكن دون مخصص للأحداث ولا يمكن تحت طائلة البطالان اللجوء إلى الاحتفاظ بالأحداث إلا في الجنايات ولمدة لا تتجاوز 48 ساعة وعليه أن يتخذ كل التدابير لتفادي إيذائه، ويتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم الحدث إلى الوكيل العام للملك فور انتهاء المدة المذكورة".
الفقرة الثانية بدون تغيير.

حذف الفقرة الثالثة

الفقرة 4 : ويحق لهؤلاء والمحامي المنتصب أو المعين في إطار المساعدة القضائية باقي الفقرة بدون تغيير.

الفقرة الأخيرة : تتم إجراءات البحث وجوبا بكيفية سرية وبحضور مساعدة اجتماعية أو مندوب الحرية المحروسة والمحامي مع مراعاة حق الاتصال..... باقي الفقرة دون تغيير".

173. تعديل المادة 461 المتعلقة بوقف سير الدعوى العمومية ومواصلتها كما يلي :

تعديل الفقرة الأولى على النحو التالي:

"يكون الحدث عند مثوله أمام النيابة العامة مؤازرا بمحاميه المنتصب أو المعين في إطار المساعدة القضائية وذلك قبل إحالة الحدث إلى قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث".

وتعديل الفقرة الثالثة وفق ما يلي:

"يمكن للنيابة العامة أو قاضي الأحداث في جميع الجرح إذا وافق الحدث وولييه القانوني وضحية الجريمة إجراء الصلح وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية وما بعدها من المادة 41 من هذا القانون".

تعديل الفقرة الأخيرة على النحو التالي:

"يمكن مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة، شريطة عدم الإخلال بحقوق باقي الأطراف وما لم تكن قد سقطت بأحد أسباب السقوط المبينة في المادة 4 من هذا القانون".

174. تتميم المادة 462 المتعلقة بالهيئات القضائية المكلفة بالأحداث كما يلي :

"الهيئات القضائية المكلفة بالأحداث هي:

...

2 - بالنسبة لمحكمة الاستئناف

أ - ...

ب - المستشار المكلف بالتحقيق في قضايا الأحداث".

175. تعديل المادة 463 المتعلقة بممارسة الدعوى العمومية وفق التالي :

"لا يمكن إقامة الدعوى الطرف المدني بالشكاية المباشرة".

الباب الثاني : قاضي الأحداث لدى المحاكم الابتدائية

176. تعديل الفقرة الأولى من المادة 467 المتعلقة بتعيين قاضي الأحداث، لما فيها من مس باستقلال القضاء كما يلي: "يكلف قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي الأحداث وذلك بمقرر للجمع العام للقضاة مع مراعاة رغبات المعني في قبول تولي المهام. وفي حالة عدم ترشح تلقائي، يتولى رئيس المحكمة تقديم الاقتراح للجمع العام. تراعى في المرشح المؤهلات الخاصة بممارسة وظيفته".

177. إضافة فقرة إلى المادة 469 المتعلقة بالاختصاص المكاني، كما يلي :

"يوجه نظير الملف المتعلق بالأحداث إلى المحكمة التي يقع محل وجوده ضمن دائرة نفوذها".

178. تدقيق نص المادة 470 المتعلقة بالإحالة من وكيل الملك على قاضي التحقيق.

179. إضافة فقرة إلى المادة 472 المتعلقة بالطعن في الأمر البات في التدابير المؤقتة،

كما يلي :

"يتعين على رئيس مركز الإصلاح إشعار الحدث بحقه في الطعن بالاستئناف. ويمسك لدى مراكز الإصلاح سجل خاص لتلقي التصريحات بالاستئناف".

180. تعديل المادة 473 المتعلقة بالاعتقال الاحتياطي، والذي يمكن أن يشكل رغم كونه تدبيراً استثنائياً انتهاكاً للحرية إذا أسيء استعماله وحصل بصورة تعسفية أو خارج إطار الشرعية، وعندما يتعلق الأمر بالحدث، فإنه بالإضافة إلى الحد من حرته فإنه يُبعده عن بيئته الطبيعية. والتعديل المقترح هو التالي:

"الفقرة الأولى : لا يمكن أن يودع بمؤسسة سجنية الحدث الذي لم يبلغ 15 سنة كاملة أو الحدث المصاب بإعاقة ذهنية أو جسدية بدون تغيير.

الفقرة الثانية : لا يمكن في الجرح أن يعتقل احتياطياً الحدث الذي يقل عمره عن 15 سنة ويمكن إخضاعه عند الاقتضاء لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 159 وما يليها، أو للإقامة الإجبارية لدى أسرته أو جهة يخولها القانون الإشراف على التدابير التربوية والتأهيلية تحت إشراف الهيئة القضائية أو الإدارية التي تخضع لمراقبتها.

لا يمكن في الجنايات أن يعتقل احتياطياً الحدث الذي يقل عمره عن 15 سنة إلا بصفة استثنائية وعند الضرورة القصوى وفي غياب إمكانية اللجوء إلى تدبير بديل، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث بدون تغيير".

يتعين تحت طائلة البطلان أن يتضمن المقرر القضائي القاضي بالإيداع في السجن الأسباب الواقعية والقانونية التي تحول دون تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن أن يتعدى أمد الاعتقال الاحتياطي شهراً واحداً قابلاً للتجديد مرتين بقرار معلل بأسباب خاصة.

إذا لم يتخذ المستشار المكلف بالتحقيق أمراً بانتهاء التحقيق أثناء هذه المدة يطلق سراح الحدث بقوة القانون ويستمر التحقيق.

يبقى الحدث حسب الإمكان. دون تغيير

يجب على القاضي أو المستشار المكلف بالأحداث تفقد باقي الفقرة بدون تغيير.

فقرة خامسة مضافة :

يحرر القاضي أو المستشار المكلف بالأحداث تقريراً حول الزيارة يضمنه ملاحظاته واقتراحاته يرفع هذا التقرير إلى رئيس الغرفة الجنحية للأحداث والقطاع الوصي على المركز أو المؤسسة. ويدون التقرير بسجل خاص يمسك لهذه الغاية. يستفيد الحدث المعتقل احتياطياً من التعويض بعد صدور قرار بعدم المتابعة أو حكم بالبراءة وفقاً لمقتضيات المادة 92 مكرر".

181. تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 474 المتعلقة بالبحث الاجتماعي على النحو التالي:

"يحيل قاضي الأحداث القضية على المصلحة التربوية بالمحكمة لتنجز تقريراً مستعجلاً حول الوضعية الاجتماعية للحدث. تتكون هذه المصلحة من أخصائيين مؤهلين في الشؤون الاجتماعية والأسرة وممثلين عن الجمعيات والمساعدات الاجتماعية. تحدث مصلحة تربوية بالمحكمة، تتكون على الأقل من طبيب متخصص في الطب العقلي للأطفال وأخصائيين في الشؤون الاجتماعية والتربوية والأسرية".

182. إعادة صياغة المادة 475 المتعلقة بإشعار أولياء الحدث على النحو التالي:

"يجب على قاضي الأحداث أن يشعر الباقي بدون تغيير".

183. تعديل المادة 476 المتعلقة بتأجيل البت في قضية الحدث في حالة فصلها عن قضية الرشداء إلى حين البت في هذه الأخيرة، على النحو التالي:

"إذا كان الحدث متابعاً..... طبقاً للمادة 461 فلا يجوز أن يؤدي هذا الفصل إلى تأخير البت في قضية الحدث".

184. تعديل المادة 479 المتعلقة بالحكم في كل قضية على حدة ودون حضور باقي المتابعين، لكونها لا تحدد المقصود بباقي المتابعين، وصياغتها كما يلي:

"تنعقد جلسات محاكمة الأحداث في إطار السرية".

185. تعديل المادة 480 المتعلقة بالمقررات المتخذة من طرف غرفة الأحداث في حق الحدث كما يلي:

يُستحسن تعديل الفقرة رقم 1 من المادة 480 على النحو التالي : "1 - إذا كان عمر

الحدث يتراوح بين 12 و15 سنة شمسية كاملة، فإن المحكمة تنبهه وتسلمه بعد ذلك لأبويه أو إلى الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.

...

2 - يمكن للمحكمة استثناء من القاعدة المقررة في الفقرة الأولى أعلاه أن تطبق في حق الحدث، بتعليل خاص، إما تدبيراً أو أكثر. "... الباقي بدون تغيير

186. تعديل المادة 481 المتعلقة بتدابير الحماية لما يغلب عليها من تعميم وعدم دقة، وصياغتها كما يلي:

"8 - القيام بأعمال لفائدة المنفعة العامة كتقديم المساعدات في المؤسسات الصحية أو الاجتماعية؛

لا يتخذ في حق الأحداث المعاقين ذهنياً أو جسدياً إلا التدابير المقررة في الفقرات 1 أو 4 أو 6؛

يتعين في جميع الأحوال أن تتخذ التدابير المشار إليها أعلاه لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات على ألا تتجاوز التاريخ الذي....

ويجوز للمحكمة أن تغير المدة المقررة في حالة تحسن أو تدهور سلوك الحدث بوضع حد للتدبير، أو بتمديد مدته لفترة مساوية على ألا تتجاوز تاريخ بلوغ الحدث 18 سنة".

187. تعديل المادة 482 المتعلقة بتدابير الحماية والتهديب، لتوجهها غير المبرر نحو الحكم بعقوبات حبسية إضافة إلى تدابير الحماية، وصياغتها وفق التالي:

حذف الفقرة الأخيرة، وحذف العقوبة الحبسية من الفقرة الأولى والاقتصار على العقوبة المالية على النحو التالي :

"يمكن لغرفة الأحداث..... في المادة السابقة بعقوبة مالية أو بتدابير المراقبة القضائية المناسبة، بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة، إذا ارتأت ذلك ضرورياً، نظراً لظروف أو شخصية الحدث الجانح، وبتعليل خاص..... يحذف الباقي..

188. تعديل المادة 483 المتعلقة بالتنفيذ المؤقت للتدابير، وفق ما يلي :

"يمكن لغرفة الأحداث، رغم كل تعرض أو استئناف، أن تأمر بالتنفيذ المؤقت..... أعلاه شريطة تحديد المدة وتعليل أمرها تعليلاً خاصاً".

189. تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 484، تجنباً للتعارض المحتمل بين مبدأ استمرار تنفيذ تدابير الحماية والتهديب وما سبق اقتراحه من شروط للتنفيذ المؤقت في حالة التعرض والاستئناف المشار إليهما في المادة 483، وصياغتها كما يلي "يوقف الاستئناف تنفيذ تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها في المادة 481".

ما عدا حين يسبق لغرفة الأحداث البت فيه طبقاً للشروط المقررة في المادة 483، أو إذا قررت غرفة الجناح الاستئنافية للأحداث بمحكمة الاستئناف استمرارها بقرار خاضع لذات الشروط المذكورة".

190. تعديل الفقرة الأولى من المادة 485 المتعلقة بتعيين المستشار المكلف بالأحداث وإعفائه من قبل وزير العدل، لما فيها من مس باستقلال القضاء، وصياغتها كما يلي: "يكلف مستشار أو أكثر من مستشاري محكمة الاستئناف للقيام بمهام قاضي الأحداث وذلك بمقرر للجمع العام للقضاة وبناء على رغبة المعني في تولي المهام. وإذا تعذر ذلك، يتولى الرئيس الأول تقديم الاقتراح للجمع العام تراعى في اختيار المرشح المؤهلات الملائمة لمهامه".

191. تعديل المادة 486 المتعلقة بالبحث الاجتماعي والاعتقال الاحتياطي كما يلي: "تراعى المقتضيات المنصوص عليها في المادة 474".

192. تعديل الفقرة الأولى من المادة 487 المتعلقة بمقررات المستشار المكلف بالأحداث كما يلي:

"تراعى المقتضيات المنصوص عليها في المادة 474".

193. تعديل المادة 488 المتعلقة بالغرفة الجنحية للأحداث بإضافة المقتضيات التي تعزز ضمانات الرقابة على احترام شروط الاعتقال وظروفه، كما يلي:

"يقوم رئيس الغرفة الجنحية للأحداث أو من ينوب عنه بزيارة المؤسسات السجنية ومراكز حماية الطفولة التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، ويتحقق من حالة الأحداث المودعين بها. وينصت إليهم، وإلى طلبات أسرهم ويطلع وجوباً على ملفاتهم ويراقب مدى توفرها على المعلومات والمقترحات.

يمكنه أن يطلب من المستشار المكلف بالأحداث جميع البيانات اللازمة كما يمكن إذا ظهر له مبرر لذلك أن يوجه للمستشار التوصيات اللازمة بشأن وضعية الأحداث المودعين".

194. تعديل المادة 489 المتعلقة بتشكيل غرفة الجرح الاستثنائية للأحداث واختصاصها بإضافة فقرة قبل الفقرة الأخيرة كما يلي :

"وتتخذ الغرفة المذكورة قراراتها بترجيح رأي المستشارين عند الاختلاف".

195. تعديل المادة 493 المتعلقة بمقررات الغرفة الجنائية للأحداث، انسجاماً مع المقترح المضمن في المادة 473، كما يلي :

تُحذف الفقرة الأولى لبديهيته.

"الفقرة الثانية

إذا أثبتت المناقشات..... أو تعويضها بالنسبة للأحداث الذين يتراوح سنهم بين 15 و 18 سنة بعقوبة حبسية، وذلك بمقتضى مقرر معلل وبصفة استثنائية، وفي جميع الأحوال فإن عقوبة الحبس لا يمكن أن تقطع علاج الحدث أو تحول دونه. غير أنه لا يمكن للغرفة أن تحكم إلا بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 15 سنة مع مراعاة الظروف القضائية المخففة وفقاً لمقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي. ويتعين على المستشار المكلف بالأحداث أن يتأكد من استمرار ملاءمة المدة المحكوم بها بتقرير خاص يرفعه إلى الرئيس الأول كل خمس سنوات. وفي حالة تحسن سلوك الحدث بعد خمس سنوات وتأكد ذلك بعد عشر سنوات، يجب على المحكمة أن تستبدل المدة المتبقية بتدبير أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية".

196. تعديل المادة 495 المتعلقة بالطعن بالنقض وفقاً لما سبق اقتراحه بهذا الشأن تحت المادة 483.

197. إضافة فقرة إلى المادة 496 المتعلقة بالمندوب المكلف بالحرية المحروسة وتتبع الحدث كما يلي :

"يجب أن تتوفر في المندوب المكلف بالرعاية شروط الاستقامة والتكوين الملائم للقيام بمهامه. وينبغي على الجهة التي تقوم بتعيين المندوب إجراء بحث للتأكد من توفر الشروط قبل إسناد المهام إليه".

198. تعديل المادة 501 المتعلقة بإعادة النظر في تدابير الحماية وإضافة فقرة ثانية كما يلي:

"يمكن في كل وقت لقاضي الأحداث..... أو ممثله القانوني أو الشخص المكلف برعايته، أن يعيد النظر..... الباقي بدون تغيير. يتعين على مدير المؤسسة التي أودع بها الحدث إشعار قاضي الأحداث أو المستشار المكلف بالأحداث بوضعية الحدث الذي تتطلب مصلحته الفضلى إعادة النظر في تدبير الإيداع".

199. تعديل الفقرة الأولى من المادة 502 المتعلقة بطلب استبدال التدابير كما يلي:

"إذا مر على الأقل شهر واحد على تنفيذ مقرر صادر بإيداع الحدث بمؤسسة سجنية يمكن لأبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافلة أن يقدموا طلبا بتسليمه إليهم أو بإرجاعه بصفة مؤقتة أو نهائية تحت حضانتهم وذلك بعد التثبت من أهليتهم لتربية الطفل وتحسن سيرته تحسنا كافيا. وفي حالة عدم تقديم الطلب من الأشخاص المشار إليهم أو عدم أهليتهم أو عدم وجودهم، يجوز للنيابة العامة وللحدث وللمدير المؤسسة تقديم طلب لاستبدال تدبير الإيداع بالمؤسسة السجنية بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 481 أعلاه".

الباقي بدون تغيير.....

200. حذف الفقرة الأولى من المادة 504 المتعلقة بالتنفيذ المؤقت للقرار الصادر في النزاع العارض، والتي تسمح بالتنفيذ المؤقت للمقررات الصادرة في النزاع العارض أو الدعاوى الرامية إلى تغيير الوضع بخصوص الحرية المحروسة أو الإيداع أو التسليم، رغم كل تعرض أو استئناف.

201. حذف المادة 506 المتعلقة بتسجيل المقررات المتصلة بتدابير الحماية في السجل العدلي.

202. حذف أجل ثلاث سنوات المنصوص عليه في المادة 507 المتعلقة بإلغاء البطاقة رقم 1.

203. تعديل المادتين 510 و 511 المتعلقة بتسليم الطفل ضحية الجناية أو الجنحة

وإحالته على قاضي الأحداث وذلك بإقرار نظام خاص بالتعامل مع الأطفال ضحايا الجرائم والأطفال في وضعية صعبة، خارج المنظومة الجنائية، من قبيل مدونة الأسرة. 204. إعادة صياغة المادة 518 المتعلقة بنطاق اختصاص المجلس الأعلى وتدقيقها على الشكل التالي :

"يسهر المجلس الأعلى على صحة تطبيق القانون بما فيه صحة التكييف، وعلى سلامة ترتيب الحجج المعتمدة في الحكم المطعون فيه، وعلى انسجام أحكام الموضوع والشكل المتبعة فيه مع شروط المحاكمة العادلة".

205. تعديل المادة 524 المتعلقة بنقض قرارات الإحالة والإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية، وذلك بفك الضم بين القرارات المطلوب نقضها كالتالي :

"لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة جنحية إلا مع الحكم في الجوهر.... لا يسري نفس الحكم في كل قرار بت في الإفراج المؤقت والوضع تحت المراقبة القضائية إلا داخل المدة القانونية التي لم يتم تجديدها".

206. تعديل المادة 528 المتعلقة بآجال الإجراءات لدى المجلس الأعلى كما يلي :

يسلم كاتب الضبط فورا نسخة من المقرر المطعون فيه.....، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه عشرة أيام.....

.....

.....

.....

يوجه الملف إلى المجلس الأعلى....، وفي جميع الأحوال خلال أجل أقصاه ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ وضع المذكرة.

يوجه الملف إلى المجلس الأعلى..... خلال أجل أقصاه ستون يوما.

إذا تبين للمستشار المقرر..... من تاريخ توصله بالإنذار الذي يجب أن يتضمن تحت طائلة الحكم بسقوط الدعوى في حالة استمرار الإهمال وعندما تكون المذكرة إلزامية".

207. تعديل المادة 530 المتعلقة بشرط إيداع مبلغ مالي على طالب النقض كما يلي:

"في حالة رفض طلب النقض للمجلس أن يحدد مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة

449 بإضافة مبلغ يتراوح بين ألف وعشرة آلاف درهم إذا تبين له أن صاحبه تصرف بسوء نية ضد خصمه أو بغاية عرقلة سير العدالة".

208. تعديل المادة 532 المتعلقة باستمرار الاعتقال الاحتياطي أثناء النقص، وذلك بمراجعة شروط استمرار الاعتقال الاحتياطي.

209. تعديل المادة 535 المتعلقة بتاريخ تقديم وسيلة للإبطال كما يلي:

"يقدر المجلس الأعلى قبول أو رفض أية وسيلة للنقض مبنية على سبب للإبطال حدث أثناء النظر في القضية ابتدائياً ولم تتم إثارته أمام محكمة الاستئناف. ويؤسس قراره على أهمية الطبيعة القانونية أو الواقعية أو المختلطة للوسيلة ومدى تأثيرها على الحكم، وعلى سبب عدم إثارتها أمام محكمة الاستئناف أو المحكمة التي بتت نهائياً في الحكم المطعون فيه".

210. تعديل المادة 537 المتعلقة بالتكليف والعقوبة المبررة، لعدم انسجامها مع العدل والإنصاف بالنسبة للشخص المحكوم عليه، واعتباراً لضرورة التمييز بين التكليف والعقوبة المبررة، كما يلي:

"إذا كانت العقوبة المحكوم بها ما لم يلحق ذلك التكليف بطالب النقص أي ضرر مباشر أو غير مباشر، مادي أو معنوي.
إذا وجد في إحدى التهم.....، غير أن المجلس الأعلى يصرح في هذه الحالة، وبذات الشروط المقررة في الفقرة الأولى، بأن العقوبة.....".

211. تعديل المادة 546 المتعلقة بأجل البت في ملفات المعتقلين، على النحو التالي:

"يتعين على المجلس الأعلى البت بكيفية استعجالية وبالأولوية في طلبات النقص المرفوعة من طرف المتهمين المعتقلين، في استمرار الاعتقال الاحتياطي، داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ التوصل بالملف".

212. تعديل المادة 547 المتعلقة بترتيب التدخل في المداولات على النحو التالي:

"تبدأ المداولات ويبيدي بعده المستشارون آراءهم بدأ بأخرهم في التعيين ثم من يليه في أقدمية التعيين، وتنتهي بالرئيس الذي يجب أن يكون آخر متدخل".

213. تعديل المادة 549 المتعلقة بالمصاريف وطلب نقض كيدي أو تعسفي كما يلي:
- "يتحمل أداء المصاريف الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه في حالة عسره يمكن تحميلها للخزينة العامة".
- الباقي بدون تغيير.
214. تعديل المادة 552 المتعلقة بترتب تنازع سلبي للاختصاص عن قرار رفض، عبر إضافة مضمونها إلى المادة 261 أعلاه مع توضيحه.
215. تعديل المادة 556 المتعلقة بقرار إبطال مبني على خرق إجراءات جوهرية وتوجيهه إلى وزير العدل على الشكل التالي مع حذف التوجيه إلى وزير العدل:
- "إذا أبطل المجلس الأعلى مقررًا فإن الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى يسهر على إدراج موضوعه بالتقرير السنوي للمجلس الأعلى ويرفقه بملاحظاته واقتراحاته عند الاقتضاء.
- يرفع التقرير السنوي للمجلس الأعلى إلى جلالة الملك".
216. تعديل المادة 558 المتعلقة بأنواع طلبات النقض لفائدة القانون، فكا للارتباط بين اختصاصات وزير العدل والعمل القضائي، على الشكل التالي:
- "تنقسم طلبات النقض لفائدة القانون إلى طلبات يرفعها تلقائياً الوكيل العام للملك بالمجلس الأعلى، وإلى طلبات يرفعها الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف بأمر من الوكيل العام بالمجلس الأعلى".
217. مراجعة المواد 559 و 560 و 561 المتعلقة بأثر النقض لفائدة القانون على الأطراف وإعادة النظر في صورتها وصياغتها ومضمونها.
218. تعديل المادة 564 المتعلقة بالكفالة في دعوى الزور لإعادة النظر، وفق ما يلي:
- "حذف المقطعين الخاصين بإيداع ورد الكفالة.
- تعويض المقطع الخاص بأوامر الرئيس الأول للمجلس الأعلى بما يلي:
- يوجه الرئيس الأول للمجلس الأعلى إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى طلب الطعن بالزور ليتخذ بشأنه ما يراه مناسباً.
- يتعين على الوكيل العام للملك للمجلس الأعلى أن يقيم دعوى الزور داخل أجل أقصاه

ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ توجيه الطلب، أو يوجه مذكرة بخلاف ذلك إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى داخل نفس الأجل. ويعتبر إحجامه بمثابة قرار بعدم مناسبة الدعوى. يتحمل الطرف الخاسر في الدعوى أداء المصاريف".

219. تعديل المواد 565 و 566 و 567 التي تحدد شروط الخطأ والضرر والطلب في المراجعة، كما يلي:

"لا يقبل الطعن بالمراجعة إلا لتدارك خطأ في الوقائع المكونة للجريمة، أو المثبتة لها، تضرر منه شخص صدر ضده حكم بالإدانة من أجل جنابة أو جنحة. الباقي بدون تغيير".

220. مراجعة المواد 567 و 568 و 569 لكونها تخول لوزير العدل في مسطرة المراجعة صلاحيات قضائية مناقضة لمبدأ فصل السلطات واستقلال القضاء، كما يلي :

567 - المقاطع 1 - 2 - و3 للوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى بمبادرة منه أو بطلب من المحكوم عليه، أو نائبه القانوني في حالة عدم الأهلية، أو زوج المحكوم عليه المتوفى توكيلاً خاصاً منه قبل وفاته.

الفقرة الأخيرة "يرجع حق طلب المراجعة في الحالة الرابعة في المادة 566 إلى الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى وحده بعد استشارة نوابه بالغرفة الجنائية".

- المادة 568: تحذف عبارة "أو بطلب من وزير العدل" والباقي بدون تغيير.

- المادة 569 "يمكن إيقاف التنفيذ بأمر من رئيس الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، بعد أخذ رأي النيابة العامة، فوراً بعد إحالة القضية عليها، إذا كان المحكوم عليه في حالة اعتقال...".

221. تعديل المادتين 571 و 572 المتعلقة بحالات استحالة مناقشة جديدة، وذلك بحصر مضمون المادة 571 في الفقرتين الأولى والثانية من النص الحالي، وإدراج الفقرة الثالثة في المادة 572 على الشكل التالي:

"إذا توفي المتهم أو أصابه سبب يمنع قانونياً حضوره في مناقشة جديدة، أو إذا حدث سبب قانوني يمنع من الحكم مرة أخرى، يبت المجلس الأعلى في جوهر الدعوى بدون سابق نقض ولا إحالة، وذلك بحضور الأطراف المدنية إن كانوا موجودين في الدعوى والقيمين الذين يعينهم المجلس ليقوموا مقام كل متوفى".

222. إعادة صياغة المادة 573 المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي كما يلي:

تعديل الفقرة الأخيرة من المادة بالصيغة التالية "تتحمل الدولة ما يحكم به من تعويضات، على أنه يحق لها الرجوع ضد كل من تسبب بخطئه في صدور الحكم بالإدانة. وتؤدي التعويضات كما تؤدي مصاريف القضاء الجنائي. كما يمكن للنيابة العامة أن تتابع المسؤولين عن الخطأ القضائي طبقاً للمقتضيات المناسبة للقانون الجنائي وللشروط التي يقرها قانون المسطرة الجنائية".

223. تعديل المادة 574 المتعلقة بنشر قرار البراءة المترتب عن المراجعة كما يلي:

"إذا ترتب عن المراجعة قرار أو حكم ببراءة المحكوم عليه، فإن القرار أو الحكم يشمل وجوباً على أمر صريح بتطهير السجل العدلي ورد الاعتبار فوراً بمجرد الاطلاع عليه وبدون حاجة إلى أي إجراء آخر.

ويقوم كاتب الضبط لدى المحكمة المصدرة للقرار أو الحكم بتوجيهه فوراً إلى الجهات والمصالح المعنية تحت طائلة مسؤوليته التأديبية".

224. تعديل المادة 579 المتعلقة باستخراج نسخ وصور وفق ما يلي :

استبدال مصطلح أمين الوثائق العمومي بمصطلح المسؤول قانونياً عن تحرير الوثائق أو مسكها أو حفظها. مع إضافة فقرة تنص على ضرورة إخضاع المستندات للمناقشة الحضورية والتواجهية. وذلك وفق الصياغة التالية:
الفقرة الأولى "إذا كانت المستندات.... والتي قدمها المسؤول قانونياً عن تحريرها أو مسكها أو حفظها في مكاتبه"..... الباقي دن وتغيير.
فقرة مضافة : "تخضع النسخ والسجلات المستحضرة للمناقشة الشفوية والحضورية والتواجهية وذلك وفقاً للمادة 287 من هذا القانون".

225. تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 583 المتعلقة بآثار ثبوت دعوى الزور، كما يلي:

"دون الإخلال بحقوق الضحية، ترد الوثائق المستعملة..... أن يصبح الحكم نهائياً"

226. إضافة فقرة ثانية إلى المادة 587 المتعلقة باكتشاف سند مزور أثناء نزاع كما يلي:

"إذا تعذر معرفة مرتكب الزور أمكن صرف النظر عن الوثائق. ويجوز للنيابة العامة علاوة على ذلك أن تأمر بإجراء بحث في الموضوع".

227. تقديم المادة 590 لتصبح تحت رقم 589 بالصيغة التالية :

"إذا لم يعثر على أصل المقرر ولا على أي نظير أو نسخة رسمية منه بتت المحكمة في القضية من جديد طبقاً للقانون.
إذا تبين أن الضياع ترتب عن خطأ شخصي أو في الإدارة القضائية تقدر المحكمة التعويض المناسب لمن لحقه ضرر من ذلك الخطأ.
ويجوز أن يتابع المسئول الشخصي عن الخطأ طبقاً للطبيعة المدنية أو الجنائية لخطئه"
228. المادة 589 تصبح 590 بدون تغيير.

229. إضافة فقرة ثانية إلى المادة 591 على النحو التالي :

"وتتابع المحكمة إجراءات الدعوى وفقاً لشروط الحضورية والتواجهية وباقي شروط المحاكمة العادلة".

230. تعديل المادة 593 المتعلقة بالمحكمة المختصة في التحق من الهوية، وتدقيقها على النحو التالي:

"تختص المحكمة المصدرة للعقوبة وحدها بالتحقق من هوية المحكوم عليه إذا ادعى الشخص الذي يجري التنفيذ في وجود حقه خطأ في شأن هويته وأن العقوبة لا تنطبق عليه. وتختص أيضاً في حالة إلقاء القبض على شخص يجري التنفيذ في حقه، بعد فراره من السجن أو أثناء نقله، أو من يد الشرطة القضائية، إذا ادعى وجود خطأ في شخصه وأن العقوبة لا تعنيه".

231. مراجعة المادة 595-1 المتعلقة بالجهة المخول لها طلب معلومات حول الأموال، لما قد يترتب عن تطبيقها من تعسف، وفق ما يلي :

لا بد من تعيين صاحب المال المشتبه فيه لتجنب الاعتداء على حق الأبرياء. تضاف لهذه الغاية الفقرة التالية:

الفقرة الأولى إضافة عبارة "كما تم تعديله أو تتميمه" بعد كل نص قانوني حصلت الإشارة إليه.

"يتعين في جميع الأحوال أن يتم تعيين صاحب المال بذكر هويته وجميع البيانات التي تسهل إمكانية التعرف عليه".

232. تعديل المادة 595-2 المتعلقة بتجميد الأموال أو حجزها كما يلي:

لا بد من تحديد مدة التجميد والحجز على الأقل للتنسيق مع مدة تدابير المراقبة القضائية وتطبيقا للشرعية ولحق الملكية. وتضاف لهذه الغاية الفقرة التالية: "ينتهي مفعول التجميد والحجز إذا أظهرت نتائج البحث بأن الأموال لا صلة لها بتمويل الإرهاب وفي جميع الأحوال بمضي شهر قابل للتجديد مرتين، من تاريخ اتخاذ الإجراء".

233. إعادة صياغة المادة 5-359 المتعلقة بإخضاع المال للحراسة وفق ما يلي :

تحديد المقصود بإخضاع المال للحراسة، على هذا النحو: يقصد بالتجميد.... أو إخضاعها لنظام الحراسة تحت مسؤولية صاحبها أو مسؤولية مهني مع بيان تعيين من تقع عليه مصاريف تلك الحراسة".

234. تدقيق نص المادة 596 المتعلقة بتعيين قاضي تطبيق العقوبات وتحديد صلاحياته كما يلي :

"يعين قاض...

يعين هؤلاء القضاة بقرار للجمع العام للقضاة...

إذا حدث...

يتتبع قاضي تطبيق العقوبات مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة مدى سلامة إجراءات التأديب، ولهذه الغاية يتعين عليه القيام بزيارة المؤسسات السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها على الأقل مرة كل شهر؛

يطلع على سجلات الاعتقال، وعند الاقتضاء على الملفات الخاصة بالمعتقلين حسب الحاجة، ويعد تقريرا عن كل زيارة يضمه ملاحظاته الإيجابية والسلبية، يوجهه إلى وكيل الملك؛

يتعين عليه مسك وتحيين بطاقات خاصة بالسجناء... القاضي.

يمكنه تقديم مقترحات حول العفو والإفراج المقيّد بشروط مرفوعة بملاحظاته.

يمارس...".

235. تعديل صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 597 المتعلقة بتتبع تنفيذ المقرر الصادر بالإدانة (من طرف النيابة العامة)، كما يلي:

...

...

يحق لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أن يسخر القوة العمومية مباشرة لأجل تأمين التنفيذ".

236. إعادة صياغة المادة 598 المتعلقة بتطبيق الإكراه البدني في حالة اكتساب المقرر الصادر بمنح التعويضات المدنية قوة الشيء المقضي به وفق ما يلي:

تدقيق الفقرة الثانية من المادة 598 كالتالي : "لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في التعويضات المدنية إلا إذا اكتسب... المقضي به، وكان المحكوم عليه موسرا ورفض التنفيذ".

237. حذف المواد من 601 إلى 607 المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام انسجاما مع ما تم اقتراحه بالنسبة للقانون الجنائي.

238. تعديل المادة 608 المتعلقة بالسند المبرر للحرمان من الحرية كما يلي:

"لا يمكن...

لا بد وأن تكون السندات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة مرفقة بأصل الأمر أو المقرر المشار إليهما أعلاه.

يمكن لكل السلطات القضائية المتدخلة في إجراء الاعتقال من اتخاذ كل التدابير الضرورية الممكن تنفيذها بالمؤسسات السجنية سواء بمناسبة التحقيق أو الحكم. لا يمكن...".

حذف الفقرة الأخيرة لخروج السجنون عن وزارة العدل.

239. تعديل المادة 613 المتعلقة بطريقة احتساب مدة الحرمان من الحرية الخارجة عن المدة المحكوم بها كما يلي:

"تحتسب مدة الحرمان من الحرية المحكوم بها بضم كل المدد التي تعرض فيها المحكوم عليه للحرمان من حريته، مع ضبط تواريخ الإجراءات التي أدت لذلك".

240. تعديل المادة 614 المتعلقة بمسطرة الإفراج أو رفع الاعتقال كما يلي:

...

يرفع الاعتقال عن المودع في السجن بناء على سند الإفراج، تضمن فيه الهوية الكاملة للمفرج عنه، وبيان عن الأمر الصادر عن السلطة القضائية بذلك أو السبب المثبت للسماح بالخروج من السجن وكذلك يوم وساعة الخروج، وتضمن ذات البيانات في ملف المعتقل وفي سجل الاعتقال".

ولإكمال الصورة المقترحة يرجع إلى التعليق السابق تحت المادة 176.

241. تعديل المادة 615 المتعلقة بإيداع المتهمين المعتقلين احتياطيا وتمكينهم من الاتصال، كما يلي:

"يودع المتهمون المعتقلون...

يسمح للمعتقلين ... مع مستلزمات الانضباط والأمن داخل المؤسسة السجنية. (باقي الفقرة الثانية يحذف)".

242. تعديل المادة 616 المتعلقة بتفقد السجناء والتأكد من شرعية الاعتقال كما يلي:

"يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر، وذلك من أجل التأكد من شرعية الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال. يحرر ... يوجهه فوراً إلى الوكيل العام للملك".

243. تعديل المادة 617 المتعلقة بمسك سجل خاص بتنفيذ العقوبات من طرف النيابة العامة كما يلي:

"يجب على ممثل ... تقضي بعقوبات، أن يمكس سجلاً ...

يتم إعداد السجل المذكور وفق طريقة تسمح بالمعرفة الفورية للعقوبات محل التنفيذ، وعند الاقتضاء، المبررات التي تحول دون التنفيذ. وتضمن في السجل المعلومات المفيدة بعد كل جلسة، وعند القيام بكل مبادرة تتعلق بالتنفيذ".

244. تعديل المادة 618 المتعلقة بتعريف المدان والمعتقل احتياطيا والمكره بدنيا كما يلي:

"لا يعتبر مدانا ... مقرر قضائي بالإدانة اكتسب ...
يعتبر معتقلا، كل شخص تمت متابعته جنائيا وتقرر اعتقاله، ولم يصدر...
يعتبر مكرها بدنيا، كل شخص تقرر حبسه لتنفيذ دين غير العقوبة..."

245. تعديل المادة 619 المتعلقة بالنظام المطبق على السجناء في حالة المتابعة الجديدة، كما يلي:

"يخضع السجناء ... كل التسهيلات والاتصالات المتلائمة مع المستلزمات المشار إليها في الفقرة الثانية والأخيرة من المادة 615".
يمكن، عند الاقتضاء، وفي حدود ضرورة المتابعة الجديدة، أن يفرض عليهم قاضي التحقيق المنع من الاتصال بالغير. (باقي الفقرة يحذف)".

246. تعديل المادة 620 المتعلقة بلجنة المراقبة كما يلي:

"تكلف في كل ... لجنة للمراقبة الداخلية للمؤسسة السجنية، يناط بها على الخصوص السهر على توفير السلامة، الأمن، نظام التغذية، وكذا العلاجات، بالإضافة إلى مراقبة عمل السجناء، وكذا تعليمهم وتكوينهم وكل ما يساهم في إعادة إدماجهم.
ويتألف هذه اللجنة الوالي أو العامل أو مفوض من قبله، وتضم رئيس المحكمة ... وقاضي تطبيق العقوبات ونقيب هيئة المحاماة أو من يمثله وممثل عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وممثل عن ديوان المظالم وممثل عن السلطة العمومية المكلفة بالصحة... (الباقي بدون تغيير).
تضم اللجنة زيادة على ذلك، أعضاء متطوعين يعينهم الوزير الأول من بين مؤسسات المجتمع المدني.....".

247. تعديل المادة 621 المتعلقة بصلاحيات لجنة المراقبة كما يلي:

"تؤهل اللجنة ... لزيارة ... أو الإقليم على الأقل أربع مرات في السنة وكلما بلغ إلى علمها ما يستوجب الزيارة، وترفع ... الملاحظات السلبية أو الإيجابية.
(الفقرة الثانية تحذف)
لا يمكن...

تؤهل...
وترفع اللجنة إلى الوزير الأول ... الملاحظات السلبية أو الإيجابية المشار إليها....".

248. تعديل المادة 622 المتعلقة بشروط الاستفاداة من الإفراج المقيد على النحو التالي:

"الإفراج المقيد بشروط يهدف إلى إعادة إدماج المدانين وكذا الوقاية من حالة العود. يمكن للمحكوم عليهم ... الذين أظهروا رغبتهم الواضحة للتكيف الاجتماعي مع القيم الإنسانية بالمجهودات المبذولة أو الأنشطة الممارسة طيلة مدة الحبس الفعلي التي قضوها، أن يستفيدوا...:

1 - المحكوم عليهم من أجل جنائية أو من أجل جنحة إذا قضوا فعلا على الأقل نصف العقوبة المحكوم بها.

2 - المحكوم عليهم في حالة العود، على أن لا تقل عقوبة الحبس التي تم قضاءها فعلا عن ثلثي العقوبة المحكوم بها.

3 - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، على أن لا تقل عقوبة الحبس التي تم قضاءها فعلا عن عشرين سنة.

(الفقرة الأخيرة تحذف انسجاما مع ما تم اقتراحه في الدراسة السابقة)."

249. تعديل المادة 623 المتعلقة بأثر الضم على مدة الاعتقال وتصحيح المادة بما يفيد إما استخلاص مدة الاعتقال مما لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر في القانون للجريمة الأشد، أو اعتبار ذلك نزاعا عارضا وعقد الاختصاص لإحدى المحاكم المصدرة للأحكام في حال تعددها.

250. تعديل المادة 624 المتعلقة بلجنة الإفراج المقيد بشروط كما يلي :

"تكون بوزارة العدل لجنة للإفراج المقيد بشروط، تختص بالبت في اقتراحات منح الإفراج.

ويتولى رئاسة اللجنة ممثل عن النيابة العامة، وتضم في عضويتها ممثلا عن لجن المراقبة، وممثلا عن السلطة المكلفة بالسجون، وممثلا عن قضاء التحقيق وقضاء تطبيق العقوبات.

يقوم بمهمة مقرر اللجنة عضو من الهيئة القضائية، ويتولى كتابتها موظف من النيابة العامة."

251. تدقيق نص المادة 625 المتعلقة باقتراحات الإفراج المقيد بشروط وحذف ما يعيبه من مقتضيات ملتبسة، على الشكل التالي:

"يصدر رئيس المؤسسة السجنية التي يقضي بها المحكوم عليه عقوبته اقتراحات الإفراج المقيد بشروط، إما تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر أو عائلته، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات... (الباقى بدون تغيير)".

252. تعديل المادة 626 المتعلقة بأجل عرض الاقتراحات بالإفراج على أنظار اللجنة كما يلي:

"تعرض...

كما ترفع لها تقارير مرفقة بالاقتراحات المذكورة، يسهر على إعدادها القضاة المكلفون بتطبيق العقوبات، ولهذا الغرض، تخول لهم صلاحية فحص وضعية المدانين الذين لهم رغبة في الإفراج المقيد بشروط، لتتمكن اللجنة فيما بعد من قبولهم للاستفادة من ذلك بمجرد تحقق الشروط التي يستوجبها القانون".

253. تعديل المادة 627 المتعلقة بمسطرة منح الإفراج المقيد بشروط أو رفض الاستفادة منه كما يلي :

"يتم منح... بقرار اللجنة المذكورة في المادة 624 أعلاه، ويوقع القرار رئيسها وقاضي تطبيق العقوبات وممثل السلطة المكلفة بالسجون. يمكن بمقتضى هذا القرار...

1 - أداء...

2 - الالتزام بالعمل في مؤسسة عمومية محددة، بقطاع اجتماعي، أو بتقديم خدمة وطنية معينة، مع الإدلاء بسماح الضحية؛

3 - بالنسبة للأجانب، الالتزام بمغادرة البلاد في أجل معقول، أو بممارسة عمل أو نشاط لمصلحة المملكة؛

يجب...

يتعين تعليل كل قرار برفض الإفراج المقيد بشروط".

254. تعديل المادة 628 المتعلقة بمسطرة تبليغ قرار منح الاستفادة من الإفراج المقيد بشروط كما يلي:

"يبلغ...

توجه نسخة من قرار الإفراج...

توجه كذلك... العقوبات وكذا إلى الضحية أو ذويه مع اعتذار المفرج عنه".

255. تعديل المادة 629 المتعلقة بمسطرة العدول عن الإفراج المقيد بشروط كما يلي:

"لا يصبح الإفراج نهائياً إلا بانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها، ويمكن العدول عنه ما دام لم يصبح نهائياً إذا ثبت نقض المستفيد لالتزامه المنصوص عليه في المادة 627 أو عدم احترامه... (حذف الفقرة الثانية).

لا يصبح العدول عن الإفراج المقيد بشروط نهائياً، إلا بعد استماع قاضي تطبيق العقوبات للمستفيد والتأكد من توافر ما يبرر العدول المذكور".

256. تعديل المادة 635 المتعلقة بتطبيق مسطرة الإكراه البدني كما يلي:

"يمكن تطبيق المقتضيات الجنائية المناسبة لتكييف تصرف المدان... ورد ما يلزم رده والمصاريف والتعويضات، إذا تبين أن الإجراءات الرامية إلى الحصول على الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة بقيت بدون جدوى أو أن نتائجها غير كافية. إلغاء الفقرة الثانية.

غير أنه لا يمكن القيام بالمتابعات المشار إليها في الفقرة الأولى، على المحكوم عليه... بدون تغيير.

يجب إثبات حقيقة ملاءة المحكوم عليه بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ورفضه دفع ما يقضي به الحكم، قبل أية متابعة زجرية.

إضافة فقرة أخيرة: "عند ثبوت عسر المحكوم عليه حسن النية، لا يمكن القيام بالمتابعات الجنائية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وتدفع المبالغ المحكوم بها من طرف صندوق خاص محدث لهذه الغاية".

257. تعديل المادة 636 المتعلقة بحدود تطبيق الإكراه البدني بحذف حالة الحكم بالإعدام، انسجاماً مع منطق الاقتراح القاضي بإلغاء هذه العقوبة اللاإنسانية واستبدال عبارة "الحبس المؤبد" بعبارة "السجن المؤبد".

258. تعديل المادة 637 المتعلقة ببعض حالات عدم تنفيذ الإكراه البدني كما يلي:

"لا ينفذ تدبير الحبس المترتب عن الأفعال الجرمية المشار إليها في المادة 635 أعلاه... وزوجته ولو من أجل مبالغ متعلقة بإدانان مختلفة، ولا ينفذ...."

259. تعديل المادة 638 المتعلقة بمدد الإكراه البدني وتحديد مبلغ هامش لا يطبق فيه القانون الجنائي إطلاقا، وليحدد في 10000 درهم.

260. تعديل المواد من 648 إلى 653 المتعلقة بتقادم العقوبات عن طريق:

الحذف والإحالة على التشريع الجنائي كما هي المنهجية المتبعة في التشريعات الجنائية المقارنة، ولأن مبدأ الشرعية كما يقتضي الدقة والوضوح في النصوص، يقتضي التماسك والتناسق بين مضمونها ومحلها.

261. تعديل المادة 658 المتعلقة بالمقررات المستوجبة لإقامة البطاقة رقم 1 كما يلي:

"المقررات الصادرة بالإدانة عن محكمة أجنبية من أجل جناية أو جنحة عادية يعاقب عليها كذلك القانون المغربي، في حدود المقتضيات المنصوص عليها في القسم الثالث من هذا القانون والخاص بالعلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية".
وإلغاء الفقرة 5 التي تنص على المقررات التأديبية.
(الباقي بدون تغيير).

262. تعديل المادة 659 المتعلقة بالاستعمالات الخاصة للبطائق رقم 1 كما يلي.

"يكون كل مقرر...

تقام...

... - 1

... - 2

... - 3

يشهد ... وكذا لتمكين مختلف الإدارات والسلطات العمومية الأمنية والعسكرية من المعلومات المفيدة فقط".

263. تعديل المادة 660 المتعلقة بتحرير البطائق رقم 1 المتضمنة لمقرر بطرد أجنبي كما يلي:

"تحرر البطائق رقم 1، التي تتضمن مقررًا بطرد أجنبي داخل خمسة عشر يوما من صدور المقرر من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة بطلب من وزير الداخلية وتوجه....".

264. تعديل المادة 662 المتعلقة بالجهات المعهود إليها بتحرير البطائق أو الأوراق المغيرة لمضمن البطاقة رقم 1 كما يلي:

"يعهد إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف.....
ويمارس هذه المهمة بناء على المعلومات والمعطيات التي تمده بها وجوبا من يأتي ذكرهم:
(الباقي بدون تغيير)".

265. تعديل المادة 663 المتعلقة بحالات سحب البطائق رقم 1 كما يلي:

"تسحب..... وتتلف بأمر من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف في الحالات.....".
(الباقي بدون تغيير).

266. تعديل المادة 664 المتعلقة بالجهات الموجه لها نظائر البطائق رقم 1 كما يلي:

"يحرر نظير من جميع البطائق رقم 1 الناصة على عقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.
لا يطلع على مضمون هذا النظير سوى السلطات القضائية...
... (الباقي بدون تغيير)".

267. تعديل المادة 666 المتعلقة بالثبوت من الهوية وتدقيقها لتصبح الفقرة الأولى كما يلي:

"تتحقق... مع الاستعانة بالبطاقة الوطنية إن وجدت أو بأية وثيقة تثبت الهوية.
... (الباقي بدون تغيير)".

268. تعديل المادتين 688 و 689 المتعلقة بحالات رد الاعتبار بقوة القانون بالإحالة على مقتضيات القانون الجنائي تحقيقا للتماسك والانسجام بين المواد.

269. تعديل المادة 690 المتعلقة بنطاق تطبيق رد الاعتبار القضائي كما يلي:

"يجب أن... لمجموع الإدانات المنطوق بها في المقررات القضائية ما لم... رد اعتبار سابق".

270. تعديل المادة 691 المتعلقة بالجهة المؤهلة لرفع طلب رد الاعتبار القضائي كما يلي:

"لا يمكن أن... إذا كان ممنوعا أو شخصا...
في حالة وفاة... داخل أجل سنة واحدة من...".

271. إعادة صياغة المادة 692 المتعلقة بمدد طلب رد الاعتبار القضائي كما يلي:

"لا يمكن طلب رد الاعتبار قبل انصرام أحد الآجال المبينة بعده حسب الحالات:

- بمرور أجل خمس سنوات للمحكوم عليهم بعقوبة جنائية.
 - بمرور أجل ثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جنحية.
 - بمرور أجل سنة واحدة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة خاصة بالمخالفات.
- يبتدىء سريان الأجل... (الباقي بدون تغيير)".

272. تعديل المادة 693 المتعلقة بحالات رفع مدة طلب رد الاعتبار كما يلي:

"لا يقبل..."

غير أنه... رفعت فترة الاختبار إلى ثماني سنوات".

273. تعديل المادة 694 المتعلقة بالتزامات طالب رد الاعتبار كما يلي:

"..."

إذا لم يتقدم الطرف المتضرر لاستيفاء المبلغ المودع لدى الصندوق أعلاه داخل أجل خمس سنوات، حق للمودع أن يسترجع المبلغ المذكور بناء على مجرد طلبه".

274. تعديل المادة 695 المتعلقة بحالة تقديم خدمات جليلة للبلاد والمخاطرة بالحياة

كما يلي:

"لا يخضع رد الاعتبار لأي شرط يتعلق بالأجل أو بتنفيذ العقوبة، إذا قدم المحكوم عليه، بعد ارتكابه الجريمة، خدمات جليلة لمصلحة البلاد أو الوطن، بالنسبة للمغربي، مخاطرا بحياته، ومدفوعا بإيمانه العميق بالقيم الوطنية للمملكة المغربية".

275. تعديل المادة 698 المتعلقة بالوثائق المحصل عليها من وكيل الملك كما يلي:

"يسعى..."

1 - نسخة...

2 - ملخص ... ورأي المدير أو رئيس المؤسسة السجنية وكذا رأي قاضي تطبيق العقوبات حول...
3 - البطاقة ..."

276. تعديل المادة 701 المتعلقة بأجل تقديم طلب جديد لرد الاعتبار كما يلي :

"في حالة ... المادة 692 أعلاه. في هذه الحالة، يمكن للمحكوم عليه تقديم طلب جديد بمجرد انتهاء تلك الآجال".

277. حذف المادة 703 المتعلقة بمسطرة رد الاعتبار بالنسبة لبعض القضايا من منطلق احترام الشرعية والمساواة.

278. تعديل المادة 704 المتعلقة بالاختصاص الوطني لمحاكم المملكة المغربية كما يلي:
"تختص...

كل جريمة يتم داخل المملكة المغربية ارتكاب أحد الأفعال التكوينية لها، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

يمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي المرتكب داخل المملكة المغربية إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة ارتكابها خارج المملكة ومن طرف أجنبي".

279. تعديل المادة 710: الجناية المرتكبة من أجنبي ضد مغربي خارج أراضي المملكة المغربية كما يلي:

"كل أجنبي... جنسية مغربية وقت ارتكابها".
... (الباقى بدون تغيير)."

280. تعديل المادة 711 المتعلقة بالاختصاص العيني وفق ما يلي:

يقترح ضرورة توظيف عبارة دالة هي "المساس بالمصالح الأساسية العليا للمملكة المغربية" إلى جانب مفهوم أمن الدولة.

281. تعديل المادة 712 المتعلقة بتحديد المحكمة المختصة عبر:

الاطلاع على التشريعات المقارنة، وتخويل محاكم العاصمة، الرباط، الاختصاص في حالة ما إذا تعذر تحديد المحكمة المختصة.

282. تدقيق نص المادة 715 المتعلقة بتنفيذ الإنابات القضائية الدولية كما يلي:

"غير أن الإنابة القضائية لا تنفذ إذا لم تكن من اختصاص السلطات القضائية المغربية، أو إن كان من طبيعتها أو كان تنفيذها من شأنه المساس...".

283. تدقيق نص المادة 723 المتعلقة بشروط التسليم كما يلي:

"لا يقبل التسليم إلا بشرط عدم متابعة الشخص المسلم أو الحكم عليه أو اعتقاله من أجل فعل غير الذي سلم من أجله.
... (الباقى بدون تغيير)".

284. تعديل المادة 729 المتعلقة بالاعتقال المؤقت للأجنبي وتصحيحها وحذف العبارات الخاصة باعتقال الأجنبي.

285. تعديل المادة 732 المتعلقة بمسطرة البت في طلب التسليم كما يلي:

"يوجه..."

تبت الغرفة ... خلال شهر يبتدىء من تاريخ رفع القضية إليه ... بمحام. وعند الاقتضاء ب مترجم تستعين به الغرفة إذا كان المعني بالأمر يتحدث لغة أو لهجة لا تفهمها. ويمكن للغرفة...".

286. تعديل المادة 750 المتعلقة بكيفية احتساب الآجال كما يلي:

"جميع الآجال ... الساعات أو المدد الخاصة بالاعتقال.
... (الباقى بدون تغيير)".

سابعاً : تقرير تركيبي حول دور المجلس في إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

يندرج مشروع إعداد خطة عمل وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في إطار تفعيل إحدى التوصيات الصادرة عن مؤتمر فيينا حول حقوق الإنسان لسنة 1993. ولقد قام المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بدور أساسي في إطلاق مسلسل إعداد هذه الخطة. وبالنظر لما راكمه المجلس، كمؤسسة وطنية مستقلة، من تجربة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أسندت إليه مهمة الكتابة العامة للجنة الإشراف التي أنشأت لإعداد مشروع هذه الخطة، فضلاً عن إسناد مهمة تنسيق وتوفير الجوانب الفنية والتقنية لمركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان التابع للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

ويؤكد التوقف عند مختلف المحطات التي مر منها مسلسل الإعداد الدور الحاسم للمجلس، وقدرته على مساعدة مختلف مكونات المجتمع، للانخراط في ورش الانتقال الديمقراطي الذي تعتبر حقوق الإنسان أحد مكوناته الأساسية.

1. سياق إعداد الخطة على المستويين الدولي والوطني

حدث تطور ملحوظ في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، حيث تم اعتماد عدد من البروتوكولات الاختيارية والوثائق التي تروم في نهاية المطاف تطوير حقوق الإنسان، ويبقى المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان بفيينا سنة 1993 إحدى أهم المحطات الدولية لكونه أوصى بأن "تنظر كل دولة في استصواب صياغة خطة عمل وطنية تبين الخطوات التي ستحسن الدولة بها تعزيز وحماية حقوق الإنسان" وهو ما أحدث ديناميكية على المستوى العالمي تمثلت في إقدام 26 دولة على وضع خطط خاصة بها في مجال حقوق الإنسان، بل هناك من الدول من استنفذت الخطة الأولى وانتقل إلى الثانية أو الثالثة.

أما على المستوى الوطني فقد عرفت ممارسة حقوق الإنسان بالمغرب تقدماً ملموساً تمثل في إطلاق أورش للإصلاح على المستوى المؤسسي والقانوني، توجت بتجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية التي مكنت من معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة

في مجال حقوق الإنسان، وساهمت في تعزيز المكتسبات في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

2. مميزات مسلسل إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان

انطلق مسلسل إعداد الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، بلقاءات تشاورية وفق مرتكزين اثنين، الأول هو اعتماد مقاربة تشاركية تمكن من الانفتاح على كافة فعاليات المجتمع العاملة في مجال حقوق الإنسان، ويتمثل المرتكز الثاني في اعتماد مقاربة لا مركزية تتوخى الانفتاح على كافة جهات المملكة، لهذه الغاية تم تنظيم اللقاءات التالية:

• لقاء بلورة الإستراتيجية الوطنية والخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان

انعقد هذا اللقاء في 25 و 26 أبريل 2008، وعرف مشاركة 300 مشارك ومشاركة، ينحدرون من مختلف جهات المملكة، يمثلون قطاعات حكومية ونقابات وجمعيات ومنظمات، بالإضافة إلى عدد من الخبراء والباحثين. وبحث مختلف المقاربات الملائمة لوضع الإطار المؤسسي وآليات أعمال الخطة.


• اللقاءات التشاورية الجهوية

نظمت هذه اللقاءات خلال شهري يونيو ويوليوز 2008، في كل من مراكش وطنجة وأكادير ومكناس، وشارك فيها ما يقارب 480 مشاركة ومشارك، الغاية منها كانت بحث دور وطرق تنظيم الفاعلين، وآليات التملك والمشاركة، مع تحديد أولي للمحاور ذات الأولوية، إلى جانب تحديد حاجيات الفاعلين من حيث تعزيز القدرات.

• تنصيب لجنة الإشراف

تم اختيار مقاربة لجنة إشراف وطنية لإعداد الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، متعددة في مكوناتها، تستحضر في كل خطواتها المقاربة التشاركية كأسلوب حضاري يكرس التعددية التي يشهدها المجتمع المغربي. حيث تم التنصيب الرسمي لها من طرف السيد الوزير الأول يومي 3 و 4 دجنبر 2008، وكان ذلك بمثابة الإعلان الرسمي

عن تركيبتها، وتحديد مهامها، وقد أسندت رئاستها إلى السيد وزير العدل، وكتابتها العامة إلى السيد الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. أما عدد أعضائها فيبلغ 41 عضوا موزعين على الشكل التالي:



3. دور لجنة الإشراف

حددت لهذه اللجنة مجموعة من الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

- إعداد خطة عمل وطنية تتضمن توجهات السياسات العمومية الوطنية في مجال حقوق الإنسان تساعد على الانتقال إلى أعمال الحقوق من خلال تحديد إجراءات دقيقة محددة ومضبوطة؛
- تأمين التنسيق بين مختلف البرامج والخطط القطاعية أخذا بعين الاعتبار أن المغرب يتوفر اليوم على عدد من الخطط والبرامج القطاعية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

- النهوض بثقافة حقوق الإنسان، عبر اقتراح برامج تتوخى تقوية وتعزيز قدرات مختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان؛
- تعزيز الحكامة والديمقراطية التشاركية، لكونها آليات مهمة في مجال التدبير المجتمعي السليم الذي يحول المشاريع المجتمعية الكبرى إلى فضاءات لتمكين الأفراد من تملك قيم النزاهة والشفافية والمحاسبة؛
- دمج المقاربة الحقوقية في التنمية البشرية، وهو ما من شأنه أن يضع حدا للتصور الذي كان يعتبر التنمية مجالا بعيدا عن حقوق الإنسان، ومن ثم يستبعد التصور الذي يرى إمكانية تحقيق التنمية دونما أي اعتبار لحقوق الأفراد؛
- تعزيز الممارسة الاتفاكية للمغرب في مجال حقوق الإنسان.

4. هيكلية لجنة الإشراف

• الجمع العام

يعتبر الجمع العام هو الهيئة المقررة، إذ يحضره كافة أعضاء لجنة الإشراف وقد بلغ عدد اجتماعات لجنة الإشراف 12 اجتماعا، تم فيها اتخاذ القرارات المتعلقة بالإعداد، كما يسهر مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، على مساعدة اللجنة بوصفه المسؤول عن تدبير المشروع. وتتوفر لجنة الإشراف على مجموعات داخلية هي:

- مجموعة العمل المكلفة بالإعلام والتحسيس؛
- مجموعة العمل المكلفة بتأمين الانخراط وتعزيز القدرات؛
- مجموعة المنهجية والانسجام والمحاوِر ذات الأولوية؛

وقد وضعت لجنة الإشراف قانونا داخليا لها تمت المصادقة عليه في اجتماعها الرابع المنعقد في 8 ماي 2009، وهو القانون الذي يوصي في مادته الثانية والعشرين بنشر النظام الداخلي للجنة رفقة أسماء أعضاء اللجنة بالجريدة الرسمية بمرسوم للوزير الأول. قصد إعطاء نوع من الاعتبار لمسلسل الإعداد، من شأنه أن يضيف عليه شرعية قانونية.

• الكتابة العامة

تعتبر الكتابة العامة آلية تنفيذية للجنة الإشراف وتتكون من الكاتب العام للجنة

الإشراف ونائبته ومنسقي مجموعات العمل الداخلية ومكلف بالتواصل والإعلام. وقد سهرت الكتابة العامة على التنسيق بين مختلف مكونات لجنة الإشراف، إلى جانب تفعيل ما صدر عن اللجنة من قرارات، لأجل ذلك عقدت الكتابة العامة لحد الآن 24 اجتماعا، تخللها تنظيم عدد من اللقاءات مع وسائل الإعلام للتعريف بمسار الخطة وبالتحول الذي ستحدثه على مستوى حقوق الإنسان بالمغرب.

وقد أحدث ذلك نوعا من التفاعل بين لجنة الإشراف وبين الإعلام الوطني بمختلف أنواعه، مما مكن من تغطية إعلامية واسعة لكل المحطات الهامة، حيث خصصت الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة تغطية إعلامية مباشرة لانطلاقة أشغال مجموعات العمل الموضوعاتية. فساهمت بذلك في تقرب مسلسل الإعداد من المواطنين.

• آليات عمل لجنة الإشراف

اعتمدت لجنة الإشراف في عملها ثلاث آليات هي:

- التشاور والتشارك على نطاق واسع؛
- الاعتماد على الخبرات والتجارب الدولية؛
- تنظيم مجموعات عمل موضوعاتية من أجل تحديد الأولويات.

• التشاور والتشارك

نظمت لجنة الإشراف حوارا عموميا، مكن من إشراك عدد من الفعاليات غير الممثلة في اللجنة، وسمح بتنظيم عملية تواصل حول الخطة على مستوى مختلف الجهات بالمغرب، بالإضافة إلى تنظيم لقاءات تواصلية مع المؤسسات الجامعية.

• اللقاء الوطني حول المحاور والموضوعات ذات الأولوية

انعقد هذا اللقاء بالرباط يومي 3 و 4 أبريل 2009 بمشاركة 300 شخص، ينتمون إلى مختلف مكونات الدولة والمجتمع، والمؤسسات الوطنية العاملة في ميدان حقوق الإنسان والديمقراطية. وهو اللقاء الذي انصب على تدارس مختلف الانشغالات التي تخص الفاعلين في هذا المجال، وذلك من خلال اعتماد عدد من الورشات، تمحورت حول الممارسة الاتفاقية للدولة المغربية، مقارنة النوع الاجتماعي، التنمية البشرية من منظور حقوقي، الحكامة الجيدة والديمقراطية، إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، توطيد أسس دولة

الحق، من خلال الأطر المؤسسية. وهو اللقاء الذي مكن من الوقوف على ضرورة تعميق النقاش حول مسألة تحديد الأولويات وضبط المفاهيم.

• لقاء حول تحديد الأولويات والاستفادة من الخبرات الدولية

تميز هذا اللقاء المنظم يومي 26 و 27 يونيو 2009 بتقديم الدراسات المنجزة، ويتعلق الأمر بدراسة حول الممارسة الاتفاقية للمغرب، وأخرى حول التقارير الموازية التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، وثالثة حول الخطط القطاعية. كما قامت لجنة الإشراف، بحصر المواضيع ذات الأولوية وتحديد مجموعات العمل الموضوعاتية التي ستعمل على الانفتاح على فاعلين آخرين غير ممثلين في لجنة الإشراف، بناء على المقاربة التشاركية التي اعتمدت منذ البداية.

وعرف هذا اللقاء كذلك تقديم عرض لخبير دولي من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بجنيف، حول الكيفية التي يتم بها إعداد خطط وطنية على المستوى الدولي.

• عقد لقاء تشاوري مع الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة

نظم هذا اللقاء بمدينة تمارة يومي 11-12 دجنبر 2009، وهو يدخل في إطار المقاربة التشاركية التي تم نهجها منذ الشروع في هذا المسلسل. ومن أجل تقريب أعضاء الشبكة من مهام اللجنة، قدم الكاتب العام للجنة الإشراف عرضا أبرز من خلاله مختلف المحطات التي مر منها مسلسل إعداد الخطة. وعرضت فيه على أعضاء الشبكة نفس المحاور التي تم الاشتغال عليها في مجموعات العمل الموضوعاتية، المنعقدة في كل من الدار البيضاء وفاس حيث تمخض عن هذا الاجتماع عدد من التوصيات التي تم ضمها إلى التوصيات النهائية، التي صدرت عن أشغال الاجتماع الأخير لمجموعات العمل الموضوعاتية، الذي انعقد بمدينة الدار البيضاء في 6 فبراير 2010.

• لقاء حول الحكامة والجهوية

نظم هذا اللقاء بمدينة تطوان أيام 25 و 26 دجنبر 2009، لفائدة الفاعلين المحليين بالجهة الشمالية للمملكة، حيث عرف مشاركة 90 فاعلا وفاعلة ممثلين لجمعيات محلية ومنتخبين والمصالح الخارجية، وتمحور النقاش فيه حول عدد من المواضيع أبرزها:

- التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان ومسار إعداد الخطة الوطنية.
- الحكامة الترابية والمؤسساتية والتدبير المحلي لشؤون الساكنة.

• لقاء حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

نظم هذا اللقاء بمدينة وجدة يومي 22 و 23 يناير 2010، واستدعت له فعاليات هامة من الجهة الشرقية، حيث تم استحضار ما تتوفر عليه هذه الجهة من مقومات وما تواجهه من تحديات من قبيل مواجهة الهجرة غير النظامية وانعكاسات الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتهريب على التنمية.

• اللقاءات التواصلية الجامعية

نظرا للأدوار التي تقوم بها الجامعة كمؤسسة موكول لها المساهمة في تكوين الموارد البشرية، التي بإمكانها قيادة عملية التغيير وتعزيز الممارسة الحقوقية، قررت لجنة الإشراف الانفتاح عليها.

- لقاء جامعتي الحسن الثاني

اجتمعت الكتابة العامة للجنة الإشراف بفعاليات جامعة الحسن الثاني عين الشق وجامعة الحسن الثاني بالمحمدية وذلك يوم الجمعة 5 فبراير 2010 بكلية الطب بالدار البيضاء، وهو الاجتماع الذي شارك فيه بعض العمداء ورؤساء الشعب والوحدات. وقد توخت من خلال ذلك لجنة الإشراف التواصل النوعي مع بعض الفعاليات المغربية خاصة في المجال الجامعي.

- لقاء مع فعاليات مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية "روابط"

عقدت الكتابة العامة للجنة الإشراف لقاء مع هذا المركز المتخصص في البحث العلمي بالدار البيضاء، وذلك يوم 24 فبراير 2010 تم فيه التطرق لمحورين، انصب الأول على التحولات المؤسساتية والقانونية التي شهدتها المغرب وعلاقتها بمجال حقوق الإنسان. أما المحور الثاني فتعلق بمسألة التخطيط الاستراتيجي، الذي دخله المغرب من خلال مشروعين اثنين هما: الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان وإعداد خطة وطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وما أحدثه ذلك من ديناميكية على مستوى الفاعلين والمتدخلين في مجال حقوق الإنسان.

• لقاءات مع المؤسسات الوطنية

نظرا للطابع الشمولي للخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، وأخذا بعين الاعتبار أهمية الأدوار التي تقوم بها المؤسسات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، قررت لجنة الإشراف الانفتاح عليها، وإشراكها في هذه الديناميكية التي من المحتمل أن تحدثها الخطة الوطنية.

- عقد لقاء مع رؤساء مؤسسات وطنية متخصصة وهيئات أخرى

شرعت لجنة الإشراف في الترافع لدى المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال عقد لقاء مع رؤساء المؤسسات الوطنية بالرباط يوم 29 يناير 2010 وتوخي هذا اللقاء ما يلي:

- مساهمة المؤسسات الوطنية في النقاش الوطني حول هذا الورش الإصلاحي؛
- البحث عن التقاطعات الممكنة مع الخطة الوطنية؛
- تقديم اقتراحات بخصوص تدابير ملموسة تهم المؤسسات الوطنية، كل في مجال اختصاصها، لمراعاتها في مضامين الخطة؛
- التفكير في آليات التتبع والتقييم.
- وهذه المؤسسات هي:

المعهد الملكي للتقافة الأمازيغية	مجلس الجالية المغربية بالخارج	ديوان المظالم	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
المجلس الأعلى للتعليم	المرصد الوطني لحقوق الطفل	مؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني	الهيئة المركزية للقاوية من الرشوة	مجلس المنافسة	الرابطة المحمدية للعلماء

المجلس الاستشاري
الملكى للشؤون الصحراوية

5. الاستئناس بالتجارب الدولية

• الاطلاع على التجربة الإسبانية

في إطار الإطلاع على تجارب دول أخرى في مجال إعداد الخطط الوطنية، ونظرا لانتماء إسبانيا والمغرب معا إلى الفضاء المتوسطي، وحيث أن إسبانيا أنجزت خططها في سنة 2008 وأحدثت بتاريخ 15 يونيو 2009 هيئة خاصة للتنفيذ والتقييم، قررت لجنة الإشراف القيام بزيارة لإسبانيا قصد عقد لقاءات مع مسؤولين شاركوا في إعداد خطة العمل الإسبانية وفي عملية التفعيل والتقييم.

وقد مكنت هذه الزيارة من الاطلاع على مسار إعداد الخطة الإسبانية، والصعوبات التي اعترته.

ومن أجل مواصلة الحوار والنقاش وتبادل وجهات النظر قام وفد عن لجنة تتبع الخطة الإسبانية بزيارة إلى المغرب ما بين 28-29 يناير 2010 إلى المغرب حيث اعتبر هذا اللقاء استمرارا للنقاش البناء الذي دار بين وفد من لجنة الإشراف ووفد من لجنة تتبع الخطة الإسبانية لحقوق الإنسان يوم 16 نونبر 2009 بمدريد.

6. مجموعات العمل الموضوعاتية

انطلقت اجتماعات مجموعات العمل الموضوعاتية بالدار البيضاء خلال يومي 16 و17 أكتوبر 2009 في أربع ورشات على الشكل التالي:

• الحكامة والديمقراطية

اهتمت بدراسة القضايا ذات الصلة، بالحكامة الأمنية والسياسية والترابية والتدبير العقلاني والديمقراطية المحلية والحريات العامة.

• الحقوق الفتوية والموضوعاتية

درست عددا من القضايا أبرزها تلك المتعلقة بحقوق الطفل، ومقاربة النوع الاجتماعي، وتعزيز حقوق النساء وحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بالإضافة إلى الحقوق الجماعية والحقوق الفردية.

• الإطار التشريعي والمؤسسي

تم تدارس القضايا المرتبطة بتدعيم وتأهيل المؤسسات الوطنية، التي تندرج حقوق الإنسان ضمن مهامها، من قبيل إصلاح وتقوية السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإصلاح العدالة وملائمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية والممارسة الاتفاقية للدولة المغربية.

• المقاربة الحقوقية والتنمية البشرية

ناقشت هذه الورشة عددا من المواضيع أبرزها تلك المرتبطة بإدماج المقاربة الحقوقية في السياسات العمومية، والبعد الحقوقي للتنمية البشرية.

عقدت مجموعات العمل اجتماعها الأخير من أجل تقديم التقارير النهائية يوم 6 فبراير 2010، حيث تم التأكيد على أهمية الحوار الواسع في إعداد المشاريع المجتمعية، وأهمية المقاربة التشاركية في إعداد الخطة.

وتتميزا للمقاربة الجهوية تم تنظيم لقاء بمدينة مراكش يومي 9-10 أبريل 2010 من أجل مناقشة المسودة الأولى وإغنائها بإدخال تعديلات على محتوياتها.

7. مكونات الخطة

تتكون الخطة من مقدمة تتناول السياق العام ومسار الإعداد إلى جانب حصر مبادئ الخطة وأهدافها الاستراتيجية.

• المبادئ

ركزت الخطة على عدد من المبادئ أبرزها:

- احترام وضمن حقوق الإنسان؛
- المساواة وعدم التمييز؛
- شمولية حقوق الإنسان وسيادة القانون؛
- سمو المعايير الدولية على القانون الداخلي.

• الأهداف الإستراتيجية

استحضرت الخطة عملية التخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان، حيث حددت أهم أهدافها الإستراتيجية فيما يلي:

- تحقيق الانسجام بين مختلف البرامج والخطط القطاعية في مجال حقوق الإنسان؛
- ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية؛
- إشاعة ثقافة حقوق الإنسان؛
- ترسيخ الحكامة الجيدة في مجال تدبير الشأن العام؛
- استحضار حقوق الإنسان في مجال التنمية البشرية.

• محاور الخطة

تشتمل الخطة على أربعة محاور هي:

- الحكامة والديمقراطية؛
- الإطار القانوني والمؤسستي؛
- حماية الحقوق الفئوية والنهوض بها؛
- التنمية البشرية المستدامة من منظور حقوق الإنسان.

وتم تحديد الفاعلين المعنيين بكل محور، ويتعلق الأمر بالحكومة والبرلمان والأحزاب السياسية والمنتخبون والمؤسسات الوطنية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني... إلى جانب الإجراءات، كما تمت جدولة الأهداف المراد الوصول إليها على المدى المتوسط أو القريب.

ثامنا : مسار متابعة تنفيذ مضامين الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان

1. الإطار العام

طبقا للجدولة الزمنية المحددة لأجراة الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وبعد استكمال التدابير الكفيلة بالشروع في تفعيل هذا المشروع، شرعت لجنة الإشراف على متابعة تنفيذ الأرضية المواطنة في دراسة سبل تفعيل مضامين الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

1.1. طبيعة الأرضية المواطنة ومقاصدها

تعتبر الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان مشروعاً وطنياً ونتاج عمل تشاركي مع الفاعلين المعنيين، وترمي إلى "خلق دينامية لتعبئة القطاعات الحكومية وغير الحكومية، وذلك من أجل ترصيد وتنسيق مجموع الأنشطة في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان في إطار رؤية متمسمة بالشمولية والانسجام والديمومة تستجيب لهدف مجتمعي يقوم على ترسيخ قيم حقوق الإنسان في المجتمع والعمل على تملك أفراده لتلك القيم. وحددت الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق ثلاثة مستويات للتدخل تهتم التربية والتكوين والتحسيس."⁽⁵⁾

ويندرج هذا العمل في إطار تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة في سياق ترسيخ الديمقراطية من خلال النهوض بثقافة حقوق الإنسان عبر مداخل التكوين والتربية والتحسيس.⁽⁶⁾

(5) من أهداف الأرضية المواطنة ص. 13 من وثيقة الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان.

(6) التقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، ص. 92.91 - الكتاب الرابع - مقومات توطيد الإصلاح والمصالحة. مطبعة النجاح الجديدة
- 2006.

2.1. مسار الأرضية المواطنة والتزام الحكومة بتنفيذها

يتميز مسار الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق بكونه إطارا استراتيجيا لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان بفضل المقاربة التشاركية لمختلف القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني من جهة، ويتعدد وغنى مراحل إنجازه وتوفير الظروف المناسبة لترجمته على أرض الواقع من جهة أخرى.

وقد انطلقت هذه الدينامية بمبادرة من المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بتنظيم ورشات موسعة انبثقت عنها لجنة للإشراف على إعداد المشروع في منتصف سنة 2005، واستغرق عملها ثمانية عشر شهرا.

وقد أعلن رسميا في 26 فبراير 2007 عن الأرضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، وعن تبنيها من طرف الحكومة المغربية بحضور السيد الوزير الأول الذي أكد على أهمية هذا المشروع، ودعا إلى التعبئة الشاملة لكافة مكونات المجتمع لتفعيل مضامينه، وعبر عن التزام الحكومة بهذه الأرضية وعن الاستعداد التام لتوفير الموارد البشرية والمالية لتنفيذها⁽⁷⁾.

وتم تنصيب لجنة الإشراف على متابعة تنفيذ الأرضية المواطنة في 29 أكتوبر 2009 وذلك بعدما تم:

- الحسم من طرف سكرتارية لجنة الإعداد في طبيعة آلية التفعيل والجهة التي سيؤول إليها احتضان الأرضية؛
- التحضير لانطلاق مشروع الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وما صاحبه من نقاش حول صيغة التنسيق بين الخطتين؛
- استكمال عملية تشاورية واسعة مع منظمات المجتمع المدني لضمان تمثيلية متوازنة له داخل لجنة التفعيل، من خلال ضبط معايير اختيار المرشحين.

وعلى ضوء نتائج ذلك تم تشكيل لجنة للإشراف على متابعة تنفيذ الأرضية المواطنة تضم ممثلين عن القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني.

(7) من كلمة الوزير الأول السابق السيد إدريس جطو بمناسبة الإعلان الرسمي عن الأرضية المواطنة.

وتم انتخاب مكتب لجنة الإشراف على متابعة تنفيذ الأرضية المواطنة في 25 دجنبر 2009. كما شكلت ثلاثة فرق عمل داخلية تهتم محاور التربية والتكوين والتحسيس، انسجاما مع ما جاء في وثيقة الأرضية المواطنة. وتركيبه المكتب هي كما يلي:

المهمة	الهيئة
الرئيس	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
نائب الرئيس	الوزارة الأولى
الكاتب العام	جامعة محمد الخامس - السويسي
منسق محور التربية	وزارة التربية الوطنية
منسق محور التكوين	وزارة العدل
منسق محور التحسيس	الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي
مكلف بالتواصل	الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة

وقد وضعت اللجنة بعد ذلك نظامها الداخلي، ثم شرعت في عملها على مستوى فرق العمل الثلاثة بمعدل أربع ورشات لكل فريق، إضافة إلى الاجتماعات الدورية للمكتب وللجنة الإشراف.

بعد ذلك، انكبت لجنة الإشراف على ضبط الإجراءات التنظيمية وعلى التدقيق في مختلف عمليات الأرضية من حيث تصنيفها وفق أهدافها والفاعلين والشركاء المعنيين بأجرائها والمستهدفين بها، فضلا عن ترجمة هذه العمليات ذات الأولوية إلى أنشطة قابلة للإنجاز بتحديد مؤشرات قياسها والنتائج المنتظرة منها. بعد ذلك تم الاشتغال على إعداد برنامج المرحلة التمهيديّة برسم سنة 2011، وهو يتضمن ثمان عمليات مشتركة وست عمليات حسب المحاور الثلاثة.

3.1 تركيبة اللجنة

حرصا على المقاربة التشاركية التي أعدت بها الأرضية المواطنة، روعي عند تشكيل لجنة الإشراف حضور تمثيلية ثلاثية، تضم القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني.

وجاءت تركيبة اللجنة متضمنة ممثلين عن الجهات الآتية:

الهيئة	الجهات المماثلة	رت.
الوزارة الأولى	القطاعات الحكومية	1
وزارة العدل		2
وزارة الداخلية		3
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية		4
وزارة التربية الوطنية		5
وزارة الاتصال		6
وزارة التشغيل والتكوين المهني		7
وزارة الشبيبة والرياضة		8
وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن		9
المجلس الأعلى للتعليم	المؤسسات والشركات الوطنية	10
جامعة محمد الخامس - السويسي		11
جامعة الحسن الثاني - المحمدية		12
المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان		13
المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية		14
ديوان المظالم		15
الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة		16
الشركة الوطنية للإداعة والتلفزة		17
المركز السينمائي المغربي		18
مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان		19
الجمعية المغربية للبحث والتبادل الثقافي	منظمات المجتمع المدني	20
جمعية جسور ملتقى النساء المغربيات		21
منتدى الزهراء للمرأة المغربية		22
جمعية أمل تنمية وتربية بالمحمدية		23
جمعية الشعلة للتربية والثقافة		24
مركز حقوق الإنسان		25
جمعية المشعل والتربية بورزازات		26

4.1. منهجية تنفيذ الأراضية المواطنة وأفاق العمل

يتم تنفيذ الأراضية المواطنة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان على ثلاث مراحل: مرحلة الإعداد ومرحلة التنفيذ ومرحلة التقييم، وتتضمن كل مرحلة عمليات وأنشطة.

المرحلة الأولى : مدتها سنة واحدة، تخصص للتحضير لمرحلة التنفيذ الميداني 2011-2014، وتهتم بمجموع الأنشطة التي برمجت خلال هذه المرحلة المزمع الشروع فيها سنة 2011.

وتتولى لجنة الإشراف خلال هذه المرحلة اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة، ومتابعة وتقييم ذلك، من خلال السهر على تنفيذ ثمان عمليات مشتركة وست عمليات حسب المحاور.

وبالنظر إلى المهام المنوطة بلجنة الإشراف في المرحلة الأولى، فإن الأمر يتطلب توفير ميزانية خاصة إضافة إلى الموارد البشرية والمعدات اللوجيستية اللازمة حسب التقديرات الموضوعة لذلك.

المرحلة الثانية : مدتها ثلاث سنوات (2012-2013-2014)، وتتكب خلالها القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني على تفعيل مختلف العمليات. وتتكفل لجنة الإشراف على تنفيذ عمليات المرحلة والتنسيق بين مختلف الفاعلين.

وحرصا على توفير ميزانية خاصة لهذه المرحلة، فإن لجنة الإشراف تضع ميزانية عامة تقديرية لذلك، كما تتراوح خلال مرحلة الإعداد من أجل ضمان إدراج أسطر خاصة بتنفيذ عمليات الأراضية ضمن الميزانيات المخصصة للقطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية.

المرحلة الثالثة : وهي مرحلة يتم خلالها تقييم المنجزات من طرف جميع الفاعلين والمستفيدين، وتتولى لجنة الإشراف رصدها في أفق نشر نتائج ذلك، واقتراح سبل تجاوز الإكراهات والعراقيل التي قد تواجه تنفيذ الأراضية، ودعم المكتسبات التي تحققت من ذلك التنفيذ، ورسم معالم مستقبلية لها.

2. العمليات المشتركة

يقصد بالعمليات المشتركة تلك التي تلتقي حولها المحاور الثلاثة للأرضية المواطنة (التربية، التكوين، التحسيس)، والتي تمهد عمليا للانطلاق الفعلي في تنفيذ مختلف مضامين الأرضية.

و يتم تنفيذ هذه العمليات المشتركة خلال المرحلة الإعدادية (2011) باعتبارها تمهد الطريق من خلال ترتيبات وتدابير وعمليات تخدم المحاور الثلاثة، وهي ثمان عمليات يبينها الجدول التالي:

1	عقد لقاءات مع الحكومة والمؤسسات الوطنية من أجل توفير ميزانية عامة للأرضية، وأسطر ضمن الميزانيات القطاعية
2	اتخاذ الترتيبات التنظيمية الممهدة اللازمة لتنفيذ الأرضية: عقد شراكات، إحداث البنيات القطاعية
3	تكوين وتدريب أعضاء البنيات المكلفة بمتابعة تنفيذ الأرضية داخل مختلف الجهات
4	إعداد دليل مرجعي في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان يجدهم مشترك والمضامين حسب المحاور محددة حسب الفئات المستهدفة
5	التوعية والتحصين بالأرضية على أوسع نطاق
6	تنظيم مهرجان وطني سنوي لحقوق الإنسان
7	إحداث بوابة على الانترنت خاصة بالأرضية المواطنة
8	الرصد والتتبع والتقييم (بما في ذلك رصد الحصيلة التراكمية السابقة في مجال النهوض بثقافة حقوق الإنسان)

3. العمليات حسب المحاور الثلاثة: التربية والتكوين والتحسيس

حرصا على ضمان فرص أفضل للتنفيذ الفعلي لمختلف مضامين الأراضية المواطنة حسب المحاور الثلاثة، ارتأت لجنة الإشراف اقتراح عمليتين اثنتين لكل محور، قابلة للإنجاز سنة 2011، تتميز بقدرتها المهيكلية على تمهيد الطريق لمرحلة التنفيذ وإعداد مختلف الفاعلين للانخراط في المشروع والتأثير على المراحل اللاحقة من خلال هذا المشروع، حيث تم التركيز على تكوين الفاعلين، وإعداد الدعامات، وتحديد المضامين، والتحسيس على أوسع نطاق بالأراضية ومضامينها ومغزاها.

ويقدم الجدول الموالي مواضيع هذه العمليات.

المحور	الرقم	العملية
التربية	1	تحديد المضامين
	2	إنتاج الدعامات التربوية
التكوين	1	تكوين المكونين في مجال تدريب المكلفين بإنفاذ القانون
	2	تحديد المضامين
التحسيس	1	تحديد المضامين
	2	تحديد المضامين

منشورات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

الإيداع القانوني : 2010 MO 1697

ردمك : 978-9954-1-0034-9

2010

مطبعة المعارف الجديدة - الرباط